سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة في الفقه الإباضي

دكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الجزء الثاني

أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي
دكتور أحمد أبو الوفا

٢

أحكام القانون الدّولي وَالعِلاقات الدّوليّة في الفِقهِ الإباضِي

الجُزءُ الثّاني

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة في الفقه الإباضي

الجزء الثاني

دكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدّولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

قانون المياه الدولية
(البحار والأنهار الدولية)

تمهيد:

تعتبر البحـــار والأنهار مصدرًا للحياة، وأهميتهـــا الحيوية لوجود الدول والأفراد والجماعات ـ بالنظر إلى مختلف اســـتخداماتها ـ ليست في حاجة إلى تدليل أو إثبات. فالماء هو مصدر الحياة لمختلف الكائنات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبيـــاء: ٣٠]، ويقول أيضًا: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]. لذلك يقول الإمام البخاري: «الماء أصل كل مشروب وهو أهون موجود وأعز مفقود»(١).

كذلك فقـــد قيل: «إنما يعرف قـــدر الماء من بُلي بالعطـــش في البادية، لا من كان على شاطئ الأنهار الجارية». ويقول المثل: «الماء ملك أمر؛ أي: أن الماء ملاك الأشياء»(٢).

ويقول ابن القيم الجوزية:

«الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم وجعله سقيًا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وبنى عليه»(٣).

وقد اهتم المســـلمون بالقواعد التي تنظم اســـتخدام المياه، سواء كانت بحارًا مالحة أو أنهارًا عذبة. فقد عرفوا ـ خصوصًا الجغرافيين منهم ـ وضع البحـــار من الأرض المعمـــورة ومســـاحاتها والجزر المحيطة بهـــا(٤). يقول المسعودي: «تنازع من سلف وخلف في البحار وأعدادها ومسافاتها وأطوالها

(١) البخاري: محاسن الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧، ص ١٠٦.
(٢) ابن سلام: كتاب الأمثال، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٣٩٥.
(٣) ابن القيم الجوزيـــة: زاد المعاد في هدي خيـــر العباد، ط البابي الحلبـــي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٤) راجع على ســـبيل المثال، كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بـــن جعفر، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨١، ص ١٤٥ - ١٤٨.

وعروضهـــا واتصالها وانفصالها وجزرها ومدها وغيـــر ذلك من أحوالها»[١].
وقالوا ينبغي فيمن يصاحب الملوك أن:

«يطالع أمور المملكة برًّا وبحرًا»[٢].

كذلك عرف المسلمون علم أنباط المياه (كيفية استخراج المياه الكامنة في الأرض) أو علم «الريافة»؛ (أي: علم استنباط المياه) وهو معرفة الماء من الأرض بواســطة الأمارات الدالة على وجوده، وكذلــك أماكن تواجده، بل عرفوا عجائب البر والبحر[٣].

ولفظة «ماء» لفظة عامة تنطبق ـ إذا لم يوجد ما يخصصها ـ على أي نوع من أنواع المياه، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بخصوص قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] إنه:

«يعمُّ كل ما يسمى صعيدًا، ويعمّ كل ماء»[٤].

---

(١) المسعودي: التنبيه والإشراف، المكتبة العصرية، بغداد، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، ص ٤٥.

(٢) ابن شــاهين الظاهري: كتاب زبدة كشــف الممالك وبيان الطرق والمســالك، دار العرب للبستاني، القاهرة، ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ص ٤.

(٣) طاش كبرى زاده: مفتاح الســعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ج ١، ص ٣٥٥؛ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أســامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بيروت ـ بغداد، ج ١، ص ١٧٢، ص ٩٣٩.
ـ الزمخشري: كتاب الأمكنة والجبال والمياه، ط ليدن، ١٨٥٥، ص ٢٠٠.
ـ الدمشقي (أبو عبدالله محمد الأنصاري): نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، ليبزج، ١٩٢٣.
ـ المسعودي: أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، دار الأندلس، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٢٨٠.

(٤) راجع:
مجموع فتاوى شــيخ الإســلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن قاســم، مطبعة الحكومة، الســعودية، ١٣٨٦هـ، ج ٣٤، ص ٢٠٨، ويقول الصنعانــي: «والمياه جمع ماء، وأصله: مــوه ولذا ظهرت الهاء في جمعــه، وهو جنس يقع على القليــل والكثير، إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشــرع، فإنه فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره، وباعتبار =

وتبدو العلاقة بين الإسلام والمياه الدولية واضحة في أن استكشاف واستخدام وغزو تلك المياه بدأ في وقت ظهور الإسلام أو قبله بقليل[١].

كما أن هناك العديد من الكلمات الإفرنجية تجد لها أصلًا في اللغة العربية[٢].

= الخلاف أيضًا في بعض المياه كماء البحر» (الصنعاني: سبل السلام، ج ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ، ص ٢٢).

كذلك يقرر ابن الجوزي:

«الماء جوهر سيال به قوام الحيوان، ومعه يتحصل ريه، وحده بعضهم فقال: الماء جوهر لطيف متخلخل سيال يطلب بطبعه القرار، يروي العطشان، وأصل الماء: موه، وتصغيره: مويه. وجمعه: مياه وأمواه. ويقال في النسبة إليه مائي وماوي». انظر: (الإمام ابن الجوزي: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبدالكريم كاظم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ص ٥٤٩).

ونعوت الماء في اللغة العربية كثيرة، منها ما يتعلق بقلته وكثرته، وطعمه، ونمائه، وبرده وحرّه، وطرائه، وصفائه، وكدرته، وتغيره واندفانه، وطرقه (ابن سيده: المخصص، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، السفر التاسع، ص ١٣٠ - ١٤٤)، وهكذا قال العرب:

«ماء نقاخ للماء العذب؛ وماء فرات، وهو أعذب العذب؛ وماء قعاع وهو شديد الملوحة؛ وماء حراق وهو الذي يحرق من ملوحته؛ وماء شروب وهو دون العذب قليلًا؛ وماء مسوس، وهو دون الشروب؛ وماء شريب وهو العذب» (راجع ابن عبد ربه: العقد الفريد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٤٨٣).

(١) يقول حميد الله:

«By the time Islam made its appearance, man had already conquered water as well as the subterranean treasures of nature such as minerals» (Hamidullah: Muslim conduct of State, being a treatise of muslim public International Law, Ashraf, Lahore, 1945, p. 80).

(٢) مثل كلمة الحبل cable، وكلمة الترسانة (دار الصناعة) arsenal، وكلمة أمير البحر admiral، وكلمة المخزن magazin، وكلمة الرصيف recif، وكلمة صندل Sandal، وكلمة تعريفة tariff، راجع:

Devic: Dictionnaire Etymologique des mots d' Origine Orientale.

وأيضًا د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٠٥. وقال باركر: إن الغرب ما زال يستخدم مصطلحات بحرية ملاحية عربية، راجع د. عماد الدين خليل: قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، ص ٣٣٥.

كذلك فإن للبحار والأنهار الدولية أحكامًا في الشريعة الإسلامية تتعلق باستخدامها وحدود ذلك الاستخدام، وكيفيته.

غنيٌّ عن البيان أن للبحار والأنهار الدولية أهمية مزدوجة، دوليًّا وداخليًّا:

١ ـ في العلاقات الدولية لدار الإسلام لما يثيره ذلك من أمور تتعلق باستخدامها في الملاحة والصيد وغير ذلك من الاستخدامات[١].

٢ ـ في العديد من الأحكام الخاصة بالأمور الداخلية للدولة الإسلامية:

ـ فقد كانت البحار الحجة الرئيسية ـ كما ذكرنا سلفًا ـ لدى الفقهاء الذين أجازوا تعدّد الدول الإسلامية؛ إذ قال هؤلاء أن انقسام دار الإسلام إلى أجزاء يفصل البحر بينهما ـ والبحر حاجز طبيعي بالدرجة الأولى ـ يعني انقسام الأمة إلى عدة أجزاء يكون لكل منها خليفة مستقل يصرف الأمور بحسب الشريعة في إقليمه.

(١) أشار العقاد إلى العلاقة بين الإسلام والبحار والسياسة الدولية، بقوله: «وهناك شأن آخر لا بد من الالتفاف إليه في كل كلام يتعلق بالجغرافية الإسلامية، فلا يخفى أن البلاد الإسلامية تبتعد عن شواطئ البحار بتدبير أو بغير تدبير، وذلك مصدر ضعف لها في بعض المواقع ومصدر قوة لها في المواقع الأخرى. فالمسلمون في وسط آسيا قوة لأنهم هناك ميزان القارة الداخلية لا يتم أمر من الأمور في سياسة العالم التي ترتبط بتلك المواقع إن لم يحسب فيه حسابهم قبل كل حساب، ولكنهم في الجزر الهندية الشرقية يملكون الشواطئ فلا يهمل شأنهم في كل سياسة عالمية لها علاقة بحرية، وهم في الباكستان شرقًا وغربًا يتوسطون البر والبحر، فلا تنفصل سياسة القارة الآسيوية بعد النظر إلى هذه الاعتبارات كافة عن سياسة الإسلام» (عباس محمود العقاد: الإسلام في القرن العشرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٥).
بل إن عبد الله الترجمان الأندلسي بعد إسلامه (وكان كبير النصارى في الأندلس) تم تعيينه في «قيادة البحر» لكي يتعلم اللغة العربية لتكرر عمل الترجمان هناك بين النصارى والمسلمين، فتعلم اللغة في سنة واحدة (راجع الشيخ عبد القيوم البسطوي: عبد الله الترجمان الأندلسي حياته وأعماله، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، عدد ٢٣، ١٤٠٩هـ، ص ٣٧٧).

- وقيل: إن الحسبة تشمل أمورًا كثيرة، منها: «منع المسلمين عن الترسم برسوم الكفار في ولادتهم وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر»[(١)].
- كذلك جوّز فقهاء المسلمين التعاقد على ظهر السفينة، وعلّل ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله: السفينة كالبيت فلو عقدا وهي تجري فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها لأنهما لا يملكان إيقافها[(٢)].

وقد عُنِيَ الفقه الإباضي أيضًا بقانون المياه الدولية[(٣)] من نواح عديدة، كما سنرى.

وندرس قانون المياه الدولية في الفقه الإباضي، على النحو الآتي بيانه:

- مقدمات دراسة قانون المياه الدولية.
- البحار الدولية.
- الأنهار الدولية.

ونخصص لكل مسألة من هذه المسائل فصلًا.

---

(١) عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: د. مريزن عسيري، ص ٩٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج ٢٥، ص ٧٧.

(٣) من المعلوم أن البحار والأنهار يمكن أن يكون لها صلة ببعض الأحكام الدينية: يقول الإمام ابن بركة: «وكذلك من حمله السبع والملقى في جزيرة البحر، ثم لم يعلم له نجاة إلى مدة أربع سنين، حكم له بالموت واليقين خلافه» الإمام ابن بركة: كتاب التعارف، المرجع السابق، ص ٣٧. ـ وقال ابن بركة ـ وقد سئل عن صاحب الجزيرة الذي لم يسمع بشرع، ولم تبلغه الحجة ـ قال: «كلفه الله ـ في حال التكليف ـ أن يعلم أن له خالقًا، ثم قال: وعلم ذلك يقع له من طريق العقل: ما يراه من خلق نفسه والأرض، واختلاف الليل والنهار. ثم قال: ويجب عليه الكف عما قبح في عقله، كقتل الحيوان وأكل لحومها، وعليه الإنكار على من فعل ذلك. ثم قال: لولا أن ذلك أجازته الشريعة لما كان حسنًا». السالمي: طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٥١.

الفصل الأول

مقدمات دراسة قانون المياه الدولية في الفقه الإباضي

نشير إلى مسألتين:

- قسمة المياه.
- أنواع المياه.

المبحث الأول
قسمة المياه

يقول الشوكاني: «القسمة لما يتعلق به ملك أو حق ثابتة؛ لأن ذلك يحصِّل العدل بين الشركاء ويصل كل ذي حق بحقه من غير تظالم»[1].

ولم تغفل الشريعة الإسلامية إمكانية تقسيم مواضع المياه. ولعلّ ما يدل على ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۞ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٩، ١٦٠].

---

(١) الإمام الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ج ٣م، ص ٢٥٧.
والقسمة: «لغة من الاقتسام، وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء» التعريفات للجرجاني، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ص ٩٩.

ومعنى الآية الكريمة أن الاثنتي عشرة عينًا موزعة على الاثني عشر سبطًا لكل سبط عينهم الخاصة بهم: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾، ويقول تعالى أيضًا: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠][(١)].

كذلك يقول تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]؛ يقول الإمام أبو السعود في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: «مقسوم لها يوم ولهم يوم وبينهم لتغليب العقلاء، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾؛ أي: يحضره صاحبه في نوبته»[(٢)].

وبخصوص ذات الآية: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ يقرر البعض أن هذا النص القرآني يدل على جواز القسمة ومشروعيتها؛ لأن «الله تعالى سمى المهايأة على الماء وهي قسمة المنافع: قسمة»[(٣)].

ويجب أن تكون قسمة الماء عادلة لا جائرة، وإلا كانت ﴿قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٢٢]؛ أي: قسمة جائرة، جائرة عن العدل، وخارجة عن الصواب.

ويمكن الاستدلال أيضًا على معرفة الشريعة الإسلامية لتقسيم مواضع المياه، من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمر: ٢١]، دليل على تقسيم مواضع المياه أيضًا؛ ذلك أن كلمة

(١) يقول القرطبي: إن معنى الآية أن لكل سبط منهم عينًا قد عرفها لا يشرب من غيرها (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج ١، ص ٤٢١).

(٢) تفسير أبي السعود، ج ٨، ص ١٧٢.

(٣) يقول الإمام الكيا الهراس: إن الآية تدلّ «على جواز المهايأة على الماء» والمهايأة هي الأمر المتوافق عليه وهو قسمة المنافع (راجع الإمام الكيا الهراس: أحكام القرآن، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ج ٤، ص ٤٣٥).

﴿فَسَلَكَهُۥ﴾؛ أي: فأجراه في الأرض وعبارة ﴿يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ جمع ينبوع وهي تدل على تعدُّد الينابيع وتعدّد الأماكن التي تسلكها فيكون فقط لمن يقطن الأرض التي يسلكها كل ينبوع الاستفادة به[1].

ويقول البخاري:

«ومن محاسن الشريعة: قسمة الماء بين عباد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾، الله تعالى قائم بالقسط أحب الإقساط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالماء في الأصل مباح لكن لو ترك على أصل الإباحة ولم يقسم أفضى إلى النزاع والفساد فجعل لكل أحد حظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع فيه قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالشرب ميزان الماء فإن كان الماء كثيرًا أمكن القسمة بالمكان ولا يقسم بالزمان مهما أمكن قسمته بالأنهار فهو أولى ليستوي كل ذي حظ من الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب أحدهم فإن لم يكن فحينئذ يقسم بالزمن وهو الليل والنهار.

فإن اصطلح أصحاب الحقوق على شيء يقسم على ما اصطلحوا وإن لم يصطلحوا يقسم على قدر الأراضي، فمن كانت أراضيه أكثر فهو إلى الماء أحوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلًا بقدر الإمكان. وإن كان نهرًا عظيمًا أمكن إيفاء أصحاب الحقوق جملة، يشق لكل فريق بمقدار أراضيهم فإن أمكن مساحة الأراضي تمسح وتقدّر سعة فوهة النهر وعمقه عن الماء ليأخذ الماء بقدر ما هو حق له ولا يتركه لصاحب الأعلى أن يزيد

(١) ورد في القرآن الكريم كذلك قسمة الماء في قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]؛ أي: «لكم شرب يوم ولها شرب يوم»، راجع القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٣١.

على حقه ويوسع فوهة نهر صاحب الأسفل فإن الماء مهما قلَّ في النهر الكبير قلَّ أخذ فوهة النهر حظه من الماء. ثم أصحاب الأسفل يقدم حقهم على صاحب الأعلى فإن أخذ ترك الماء على من فوقه ثم هكذا إلى فوهة النهر الأعظم وكل ذلك لتحقيق معنى العدل وحسنه لا يخفى على أحد قال ﷺ: «**بالعدل قامت السماوات والأرضون**»[١].

وإذا كان الإمام البخاري فسَّر الآية المذكورة بخصوص الأنهار، فإننا نعتقد أيضًا أن هذه الآية من العمومية بحيث يمكن انطباقها على البحار أيضًا، ذلك أن تعبير ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ يتضمن ذلك، فلفظة الماء تنتظم كل من ماء البحار والأنهار.

ولا شك أن تقسيم المناطق والامتدادات المائية يهدف إلى منع وقوع المنازعات بين الدول بعضها مع البعض، الأمر الذي من شأنه سيادة التوافق والعلاقات السلمية. لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ قيل: إن معنى ذلك؛

«أي: موردهم. وفيه دلالة قطع التنازع، ورفع الاختلاف من بينهم، لمّا بيّن لكل فريق منهم موردًا على حدة. ولو كان مشتركًا لخيف وقوع التنازع والاختلاف بينهم»[٢].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن البخاري: محاسن الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص١٠٩.

(٢) الشيخ أبو منصور الماتريدي الحنفي: تأويلات أهل السُّنَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد ١٤٠٤ هـ ـ١٩٨٣م، ص ١٥٤.
ويقول الإمام القشيري: إن الله ﷻ أفرد لكل سبطة علامة يعرفون بها مشربهم، فهؤلاء لا يردون مشرب الآخرين، والآخرون لا يردون مشرب الأولين (لطائف الإشارات للإمام القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ج١، ص٩٤).

وتبدو أهمية هذا الموضوع في أمور ثلاثة:

الأول ـ أن قسمة المياه أمر ضروري لبيان نصيب كل دولة من مياه البحر أو النهر، وبالتالي مدى حقها في استغلال كل ذلك في أوجه الاستغلال المختلفة.

والثاني ـ أن قسمة المياه أمر بدهي لبيان الحدود المائية ـ البحرية والنهرية ـ للدولة، ومن ثم معرفة تلك المناطق الخاضعة لسيادتها أو التي تمارس عليها اختصاصًا معينًا في حدود القواعد القانونية الدولية السارية.

والثالث ـ أن ذلك لازم لمنع حدوث خلافات أو منازعات بين الدول والأفراد عند استخدام البحار.

وقد تعرَّض الفقه الإباضي، خصوصًا الشيخ النفوي، لموضوع قسمة المياه، إذ يضع قاعدة عامة هي أن:

«القسمة جائزة في جميع المياه»[١].

ويضيف أيضًا:

«وإذا كان الماء المشترك بين قوم وأرادوا قسمته، فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها قلَّت أو كثرت، وكذلك من دخل إليهم في ذلك الماء بالبيع أو غيره من العقود، ولا يصيبون غير ما سبق من قسمتهم وإن لم تكن لهم قسمة وأرادوا ابتداء القسمة، فإن اتفقوا على معنى معلوم من الدور واقتسموا عليه مضوا على قسمتهم ولا يجدون نقضها بعد ذلك وإن تشاححوا على القسمة ولم يتفقوا جعل لهم القاضي أو جماعة المسلمين أو من ينتهون إليه بأمورهم قدرًا يقتسمون عليه على قدر ما رأوا أنه أصلح للخاص والعام، ويجبرون عليه، ولا يجددون نقض نظرهم في

(١) الشيخ أبو العباس النفوي: القسمة وأصول الأراضين، ص٨٩.

ذلك، وكذلك قسمة الماء الراكد من العيون والآبار والغدران إن أرادوا أن يقسموه على ما بيّنا من قسمة الجاري نسقًا بنسق»[١].

وبخصوص ماء المشاع، يقول:

«وماء المشاع مثل أرض المشاع، وإنما يقسمون ماء المشاع على قسمتهم للأرض إذا تشاححوا عليه، وإن لم يتشاححوا عليه واتفقوا فلينتفعوا على اتفاقهم، وكذلك الإذن لغير أهل المشاع، كالإذن في الأرض نسقًا بنسق، سواء الانتفاع بماء المشاع في أرض المشاع أو غير أرض المشاع، ويكون الماء مشاعًا دون الأرض، وتكون الأرض مشاعًا دون الماء، ويكونان مشاعًا جميعًا، وجميع ما حدث في الأرض بعدما كانت مشاعًا من العيون والآبار والأشجار لا يكون إلا مشاعًا، وماء المشاع إن أدركوه تسقى به أرض المشاع للأشجار والحرث، فإنهم لا يمنعونه من تلك الأشجار»[٢].

مما تقدم يمكن استنباط القواعد الآتية والتي تحكم قسمة المياه في الفقه الإباضي:

١ ـ أن القسمة جائزة في جميع المياه، وسواء كانت مياه بحار أو أنهار، وسواء كانت مياهًا دولية أو داخلية.

٢ ـ أنه إذا كانت توجد عادة أو عرف في تقسيم المياه بين الأطراف المعنية، فإن ذلك يجب احترامه ونفاذه على الأطراف المعنية.

٣ ـ إذا لم يكن هناك تقسيم سابق للمياه، فإن تقسيمها يحكمه أمران:

الأول ـ أن اتفاق الأطراف المعنية على تقسيم معين هو الذي يجب الأخذ به، فإذا تم الاتفاق فلا يجوز نقضه إلا باتفاق جديد.

(١) ذات المرجع، ص ٩١.

(٢) ذات المرجع، ص ٥٠١.

والثانـــي ـ إذا لم يتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بخصوص تقســيم المياه، يتم ذلك بواســطة القاضــي أو جماعة المســلمين أو أي طرف آخر يوافق عليه الأطراف المعنية (نعتقد أن النفوي يقصد بذلك تدخل طرف آخر لحلِّ النزاع كوسيط أو كمحكم مثلًا).

المبحث الثاني
أنـواع الميـاه

تعرَّض الفقه الإباضي إلى ثلاثة أنواع من المياه، هي:

الأول ـ الماء الجاري والماء الراكد:

والماء الجاري هو:

«ما استبانت حركته، وعلم انتقاله من مكان إلى مكان انتقالًا متصلًا»[١].

أما الماء الراكد، فهو[٢]:

«الماء القائم الذي لا حركة له، مــع قطع النظر عن كونه قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان ذلك الماء ماء غدير أو بركة أو حوض أو نحو ذلك، فإن المحل غير مؤثر فيه حكمًا زائدًا على حكمه الذي جعله الله له».

---

(١) الإمام الســالمي: معارج الآمال، المرجع الســابق، ج ١، ص ٥٢٧. كذلك قسم أبو محمد الماء الجاري على ضربين: «١ ـ الضرب الأول: فيه نجاســة متجسدة لا ينجس بها منه إلا ما خالطها ولقيها من أجزائه دون ســائره، ثم إذا انتقلــت دفعت مادة الماء مكانــه فطهرته. ٢ ـ والضرب الثاني: أن تكون النجاســة لما حلته تفرقت أجزاؤها، وصارت أجزاء النجاســة مجاورة لأجزاء الماء بسبب تفرقها فيه واختلاطها. وحكم هذا أنه نجس، إلا أن يغلب الماء النجاسة فيدفع مادة النجاســة، فيكون حكمه كحكم الضــرب الأول، أو يكثر الماء حتى تصير أجزاء النجاســة فيه مستهلكة لا حكم لها؛ فيرجع الحكم إلى الماء فيكون طاهرًا». ذات المرجع، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) ذات المرجع، ص ٥٣٤.

ومن أحكامه الخاصة به ما روي: «أن النبي ﷺ نهى الجنب أن يغتسل من الماء الدائم»[(١)].

ومن كتاب قواعد الإسلام:

الماء المستعمل للوضوء والاغتسال قد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على طهارته.

وقال من قال: في القلة إذا كانت تسع قدر خمس مكاكيك.

وقال من قال: أجزى.

وقال من قال: خمس مكاكيك.

وقيل: غير ذلك.

قال أبو سعيد: إذا كان الماء قدر أربعين قلّة لم يفسده شيء.

قلت له: فما حد الجرارة.

قال: أوسط الجرار.

والثاني: الماء المطلق والماء المضاف.

يقول الصائغي: «والماء على ضربين: فماء مطلق. وماء مضاف.

فالمطلق الذي ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وفي موضع: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وفي موضع: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمر: ٢١].

فالماء النازل من السماء وماء العيون الذي أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذي سماه الله تعالى.

---

(١) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب ٢٢، كتاب الغسل من الجنابة، رقم ١٤٤، ٦٨/١، وكذلك النسائي، كتاب الطهارة، رقم ٢٢٠، ١٢٤/١، وابن ماجه، رقم ٦٠٥، ص ٨٥.

- والمضاف هــو الذي لا يعرف إلا بماء أضيف إليــه وإلى الواقع فيه نحو ماء الباقلاء والحمص والــورد ومثله. فهذا المضاف الذي قلناه. والمطلق الذي لا يعرف إلا بصفة تنزيله»[١].

ويقول الشماخي:

«والمياه ثلاثة: ماء مضاف إلى مكان قائم فيه، وماء مضاف إلى شــيء واقع فيه، وماء مضاف إلى شيء خارج منه.

فالمضاف إلى مكان قائــم فيه مثل ماء الأمطار، ومــاء العيون والآبار، وماء البحار»[٢].

والماء المضاف:

«هو المضاف إلى مكان قائم فيه كماء البحر»[٣].

والثالث ـ مياه البحار والأنهار، وهو ما نعرض له الآن.

(١) العلَّامة الصائغــي: جامع الجواهــر، وزارة التــراث القومي والثقافة، ســلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) الشيخ عامر الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ١، ص ١٠١.

(٣) ذات المرجع ص ٤٣.

أما الماء المضاف إلى الواقع فيه، هــو: ماء الزعفران، وماء الباقلاء، وماء الحمص. والماء المضاف إلى الخارج منه، هو: ماء الورد وماء القرع وما كان مثله، راجع الصائغي: جامع الجواهر، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٠.

الفصل الثاني

قانون البحار الدولية في الفقه الإباضي

تشــغل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من الكرة الأرضية، فهي تحيط بها من كل جانب، يقول أبو الفداء:

«والقدر المكشــوف من الأرض هو بالتقريب ربعهــا، وأما ثلاثة أرباع الأرض الباقية بالتقريب فمغمور بالبحار»[١].

والبحر اسم للماء الغزير الواسع[٢].

(١) أبو الفــداء: تقويم البلدان، دار صادر، بيــروت، دار الطباعة الســلطانية، باريس، ١٨٣٠، ص١٨ - ١٩.

(٢) لذلك يقول الشريف الرضى:

«والبحر في كلام العرب الشيء الواســع» كذلك فإن «ماء البحر كثير لا ينضب» (الشريف الرضي: المجازات النبوية، ط الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، ص١٨٦).

فالعرب تطلق على ما اتســع بحرًا، ومنه قوله ﷺ للفرس الذي ركبه لأبي طلحة: «**وجدناه بحرًا**»، أي واسع الخطو (الإمام الجصاص: أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، ج٤، ص١٤٤).

ويقرر العرب أن البحــر ليس في حاجة إلى تعريف فهو «معــروف والجمع بحور وأبحر وبحار ســمي بذلك لاتســاعه». وقد عرفوا «البر» بعكس البحر فقالوا إن «البر»: «خلاف البحر» (المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٦ - ٤٣).

كذلك قال ابــن ماجد الملاح: إن «البحر أكثــر من البر» (انظر ابن ماجــد الملاح: كتاب الفوائد في أصــول البحر والقواعــد، تحقيق: فيــران، باريــس ١٩٢١ - ١٩٢٣، المكتبة الشرقية، بول جوتنير، ص١).

=

= وابن ماجد الملاح هو شيخ ربابنة المحيط الهندي والبحر الأحمر وخليج عُمان والخليج العربي وبحر الزنج وبحر جارة وبحر الصين في القرن الخامس عشر الميلادي (التاسع الهجري). له مؤلفات قيمة في هذا العلم. وقد ذكر قطب الدين النهروالي في كتاب البرق اليماني أن فاسكو دي جاما لم يتمكن من الوصول إلى الهند إلا بفضل أحمد بن ماجد الملاح الذي أرشده إلى الطريق الصحيح.

(انظر أنور عبدالعليم: الفوائد في أصول علم البحر والقواعد لابن ماجد الملاح، مجلة تراث الإنسانية، المجلد الخامس، عدد ٤، ص ٢٧٤ وما بعدها).

وكذلك أيضًا لنفس الكاتب: ابن ماجد الملاح (أعلام العرب عدد ٦٣).

وقد قال حمزة الأصفهاني: الأرض مستديرة الشكل، المسكون منها دون الربع، وهذا الربع ينقسم قسمين: برًا وبحرًا (راجع ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٢٥ - ٢٦).

ويقول الزمخشري: إن «بحر» هو من البحارة وهما الذين يتبحرون في البحر (راجع الزمخشري: أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ج ١، ص ٣٢).

وبخصوص مادة بحر يقول صاحب مختار الصحاح:

«البحر ضد البر قيل سُمي به لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر... وماء بحر؛ أي: ملح وأبحر الماء ملح وأبحر الرجل ركب البحر» (راجع مختار الصحاح للرازي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤١؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤١).

وبخصوص ملوحة ماء البحر، قرر مجمع اللغة العربية أن:

البحر: «الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا، وقد غلب على الملح حتى قل في العذب وجمعه بحار وأبحر وبحور».

(مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ٨٢).

ويقول الأصبهاني: إن أصل البحر كل مكان جامع للماء الكثير واعتبر من البحر تارة ملوحته، فقيل ماء بحراني، أي ملح، وقد أبحر الماء، وقال بعضهم: البحر يقال في الأصل للماء المالح دون العذب. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، إنما سُمِّي العذب بحرًا لكونه مع الملح، كما يقال للشمس والقمر قمران (الراغب الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: د. محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٨ - ٤٩). =

وسُمّي بحرًا لاتساعه، وقد ورد في القرآن الكريم[١] على أربع وجوه:

أحدها: البحر المعروف في الأرض، ومنه: ﴿حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ [الكهف: ٦٠].

والثاني: الماء العذب والماء المالح ومنه: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ [الفرقان: ٥٣].

والثالث: بحر تحت العرش، ومنه: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطُّور: ٦].

والرابع: العامر من البلاد، ومنه: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الرُّوم: ٤١][٢].

= وجاء في معجم البلدان:

«واختلفوا في سبب ملوحة ماء البحر، فزعم قوم أنه لما طال مكثه وألحت الشمس عليه بالإحراق، سار مرًّا ملحًا واجتذب الهواء ما لطف من أجزائه فهو بقية ما صفته الأرض من الرطوبة فغلظ، وزعم آخرون أن في البحر عروقًا تغير ماء البحر، فلذلك صار مرًا زعاقًا، وزعم بعضهم أن الماء من الاستحالات، فطعم كل ماء على طعم تربته».

(ياقوت الحموي: معجم البلدان، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢ - ٢٣)، ويقرر الرازي:

«والمالح في صفة الماء لفظة ليست بالجيدة»، إنما يقال: ماء ملح، على أن من أهل العلم من قد أجاز ذلك، احتج بقول القائل وهو شعر قديم:

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبَا

(راجع أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي: حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٤ - ٣٥).

وأسماء البحر في اللغة العربية كثيرة، منها: اليم، والبضيع، والحنبل والحنبالة، والمهرقان، والخضم، كما أن نعوته متعددة، منها: الهموم، وبحر غطم وغطمطم وغطمطيط وغطيم (كثير الماء)، وبحر لهم (واسع)، وبحر هقم وهقيم (واسع بعيد القعر)، راجع ابن سيده: المخصص، السفر العاشر، ص ١٥ - ٢٣.

(١) جاءت كلمة بحر في القرآن الكريم (مفردة ومثناة وجمعًا) في حوالي إحدى وأربعين مرة (انظر محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ١١٤ وما بعدها).

(٢) انظر منتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر للإمام ابن الجوزي، ص ٧٣ - ٧٤، وأيضًا الدامغاني: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص ٦٣.

كذلك قيل: (إن البحر ورد في القرآن على عدة أنحاء: بمعنى ضد البر: ﴿وَٱتۡرُكِ ٱلۡبَحۡرَ رَهۡوًا﴾ =

وقد تطورت قواعد قانون البحار منذ القدم حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، فهي ليست بنت اليوم فقط، وإنما خضعت لتطورات عديدة تجسدت في النهاية في اتفاقات أربعة أبرمت في جنيف عام ١٩٥٨، وأخيرًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

وقد عُنِيَ الفقه الإباضي بالبحار؛ بل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ بخصوص أهل عُمان؛ إذ يُروى أن مازن الطائي سأل الرسول ﷺ الدعاء لأهل عُمان. فقال مازن: «يا رسول الله ﷺ، ادع الله تعالى لأهل عُمان».

قال: «**اللَّهُمَّ اهدهم!!**».

فقلت: زدني يا رسول الله!!.

فقال: «**اللَّهُمَّ زدهم العفاف والكفاف والرضا بما قدرت لهم!!**».

= [الدُخان: ٢٤]. ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وبمعنى بحر فارس والروم ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ﴾ [فاطر: ١٢]... وبمعنى الأرياف والقرى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الرُوم: ٤١]؛ أي: في البوادي والحواضر).

وأصل البحر: كل مكان واسع جامع للماء الكثير، ثم اعتبر تارة سعته المكانية، فيقال بحرت كذا: أو سعته سعة البحر، تشبيهًا به... واعتبر من البحر تارة ملوحته، فقيل: «ماء بحر؛ أي: ملح، وقد أبحر الماء» (الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٥، ج ٢، ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

ويقول الزركشي:

«وما في القرآن من ذكر البر والبحر فإنه يراد بالبحر الماء وبالبر التراب اليابس، غير واحد في سورة الروم ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ فإنه بمعنى البرية والعمران» (الإمام الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج ١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ١٠٥).

قلت: يا رسـول الله، إن البحر ينضح بجانبنا، فادع الله في ميرتنا وخفنا وظَلَفِنَا!!.

قال: «**اللَّهُمَّ وسِّعْ لهم وعليهم في ميرتهم، وكَثِّرْ خيرَهُم من بحرهم**».

قلت: زدْ.

قال: «**لا تسلِّطْ عليهم عدوًّا من غيرهم!!، قل يا مازن: آمين!!، فإنَّ آمين؛ يستجاب لها عند الدعاء!!**».

قلت: آمين!![١].

والبحـر: «هو المنفـذ بل والرئـة التي تتنفس بـه عُمان نحـو العالم الخارجي»[٢]، ذلك أن «العُمانيون أمة بحرية»[٣].

كذلك عقد مؤتمر دولي عن الإباضيّة فـي ألمانيا عام ٢٠١١، كان من بين محاوره «إمبراطورية عُمان البحرية»[٤].

وتثير البحـار في العلاقـات الدوليـة المعاصـرة مسـألتين مهمتين: استخداماتها، ومناطقها.

(١) «عُمـان في التاريخ» وزارة الإعلام ـ سـلطنة عُمـان، دار إميل للنشـر، لندن، ١٩٩٥، ص ١١٣.

(٢) عبدالله الحارثي: بنو نبهان في عُمان والأوضاع الاقتصادية في عصرهم، رسـالة ماجستير، كلية الآداب ـ جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣٥.

(٣) د. عبدالنبي علي: الصراع العُماني البرتغالي في شـرق إفريقيا (١٦٥٠ - ١٧٣٠)، رسـالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسـات الإفريقية، قسـم التاريخ، جامعـة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٦.

(٤) «التفاهم»، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، العدد ٣٣، صيف ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م، ص ٣٧٧.

المبحث الأول
استخدامات البحار

لم يغفل الإسلام مختلف الاستخدامات المتصورة للبحار، فقد انتظمتها، في رأينا، الآية رقم (١٤) من سورة النحل حيث يقول جل شأنه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤].

ولا شك أن هذه الآية قد نصت على مختلف الاستخدامات المتصورة للبحار، وهي:

- الصيد: والمتمثل أساسًا في السمك.
- استخراج الجواهر النفيسة التي يلبسها الإنسان من اللآلئ والجواهر.
- الملاحة: بواسطة السفن والفلك التي تمخر البحر؛ أي: تشقه.
- كافة الاستخدامات الأخرى والتي تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

(١) وإن كان ابن العربي يفسر قوله تعالى: ﴿ رَبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [الإسراء: ٦٦] بأنه: «يعني التجارة، كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين للتجارة. فكذلك هذه الآية» (ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج٣، ص١٢٠٦). كذلك فإن الإمام أبو السعود في تفسيره للآية ١٤ من سورة النحل:
يقرر أنها تعداد للنعم المتعلقة بالبحر عن طريق الانتفاع به بالركوب والغوص والاصطياد، إلا أنه يفسر قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النحل: ١٤]، بأنه يعني: «من سعة رزقه بركوبها للتجارة» (راجع تفسير أبي السعود، المرجع السابق، ج٥، ص١٠٣).
ويأخذ بذات التفسير آخرون بقولهم: إنه «لا بأس بالتجارة في البحر، وما ذكره الله ﷻ =

بل لعلَّ إباحة البحار بكافة استخداماتها: (من ملاحة، أو صيد، أو وضع كابلات، أو تحليق... إلخ) يجد سندًا أساسيًّا له في القاعدة التي أخذ بها جمهور الفقهاء من أن: «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم»، عملًا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعلى ذلك فالأصل الإباحة، والتحريم هو الاستثناء، تطبيقًا للقاعدة المذكورة.

ولعلَّ فكرة المشاركة هذه في استخدامات البحار والأنهار الدولية تدل على أمرين:

أولًا: حق كل فرد أو جماعة أو دولة في استغلال واستخدام تلك الموارد الطبيعية.

ثانيًا: إمكانية وضع قيود فيما يتعلق بماهية هذا الاستغلال أو مداه مراعاة لحقوق الآخرين (أفرادًا أو دولًا أو جماعات).

= في القرآن إلا بحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤]، الإمام ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م، ج ٦، ص ٢٢؛ وانظر أيضًا ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٩. وقد أخذ الإمام القرطبي بنظرة أوسع عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ﴾ [النحل: ١٤]، بقوله: «تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والإرفاء وغيره، وهذه نعمة من نعم الله علينا» (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٨٥).

وقد تعرَّض الفقه الإباضي للاستخدامات المختلفة للبحار الدولية، على النحو الآتي بيانه:

أ ـ استخدام البحار في الملاحة:

١ ـ أهمية البحار كطريق ملاحي:

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي يمكن أن يستنبط منها اعتماد الإسلام لمبدأ حرية الملاحة في البحار والمحيطات، يكفي أن نذكر هنا قوله تعالى:

- ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة: ٥٠].
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧].
- ﴿ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [النمل: ٦٣].
- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٣١].
- ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الجاثية: ١٢].
- ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢].
- ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ ﴾ [يونس: ٩٠].
- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢].
- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الحج: ٦٥].

- ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزُّخرف: ١٢].
- ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢].
- ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يسّ: ٤١].
- ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر: ١٢].
- ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤].
- ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦].
- ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧].
- ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٧١].
- ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].
- ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].
- ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٥].

ولا جدال أن كل الآيات السابقة تنهض دليلًا أكيدًا على أن الأصل هو حرية الملاحة، ذلك أن تسخير السفن لكي تمخر في البحر، أي: تشقه لا يتصور إذا كان هناك حظر للانتقال من مكان إلى مكان في البحار والمحيطات؛ لأنه إذا حدث ذلك لن تسير ولكن ستقف أو تتوقف.

وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، يقول الإمام القرطبي:

«وهذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقًا لتجارة كان أو عبادة، كالحج والجهاد... ورُوي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه. والقرآن والسُّنَّة يرد هذا القول، ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى النبي ﷺ الذين قالوا له: إنا نركب البحر، وهذه الآية وما

كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع... ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلْقَ في العَدْوَتَيْن، وقسَّم المنافع بين الجهتين، فلا يوصل إلى جلبها إلا بشَقِّ البحر لها، فسهَّل اللهُ سبيله بالفلك؛ قاله ابن العربي... فدلَّ الكتاب والسُّنَّة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعًا: العبادة والتجارة، فهي الحجة وفيها الأسوة»[١].

ومن الطبيعي أن تأتي ممارسات الرسول ﷺ مطابقة ومؤيدة للقرآن الكريم، سواء كانت قولًا أو فعلًا أو تقريرًا. وقد ورد في السُّنَّة ما يؤيد حرية الملاحة البحرية وعدم اعتراض السفن أو إعاقتها.

وهكذا جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى يحنة بن رؤبة ملك أيلة[٢]:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقًا من بر وبحر، هذا كتاب جهم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٦.

(٢) ومن ذلك أيضًا ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى الأكبر بن عبد القيس:
«إنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله... وعليهم الوفاء بما عاهدوا، ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة، ولا يمنعون صوب القطر... والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على برِّها، وبحرها، وحاضرها، وسراياها، وما خرج منها، وأهل البحرين خفراؤه من الضيم، وأعوانه على الظالم، وأنصاره في الملاحم...» (راجع طبقات ابن سعد ١: ٢، ص ٣٣، محمد حميد الله: الوثائق السياسية، رقم ٧٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ص ٢٨٩؛ السيرة النبوية لابن هشام، ط الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ وإيلة هي مدينة على =

يمكن أيضًا أن نؤيد حرية الملاحة الدولية بما جاء في أقوال فقهاء المسلمين أو حكامهم. وهكذا قال مسروق:

«لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، وكان حبلًا يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه»[(١)].

كذلك قال عمر بن عبد العزيز:

«وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر، قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٢]، فأذن فيه أن يتجر فيه من شاء، وأرى أن لا نحول بين أحد من الناس وبينه، فإن البر والبحر لله جميعًا سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله وبين معايشهم»[(٢)].

وهكذا فقد استدلَّ الخليفة العادل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

= طرف اللسان الشرقي لخليج العقبة، ومعنى إعطائهم حق استخدام ما يريدونه من الطرق البحرية هو المرور في البحر الأحمر الذي يقع عليه خليج العقبة والذي كان واقعًا كله تحت سيطرة المسلمين.

(١) راجع كتاب الأموال لابن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٧٠٤-٧٠٨.

(٢) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٨٢.

كذلك عرف العرب والمسلمون إرشادات الطرق في البحار (وكانوا يطلقون عليها اسم الرحماني أو الرهماني يعتقد أنها تصحيف للكلمة الفارسية راه (طريق) ونامة (كتاب)؛ أي: (كتاب الطريق) ومن أشهر الكتب في هذا الخصوص كتاب الفوائد في أصول علم البحر والقواعد لابن ماجد، وكتاب العمدة المهرية في ضبط العلوم البحرية لسليمان المهري، ودليل المحتار في علم البحار لعيسى القطامي)[١].

وفي السلوك الإباضي تم استخدام البحار كطريق للمواصلات.

فمن المعلوم أن عُمان كانت «تغزو البحار، وتسهم في التجارة الدولية شرقًا نحو الهند وسواحل آسيا، وغربًا نحو سواحل شرقي إفريقيا»[٢].

غير أن اتجاهًا في الفقه الإباضي يكره سلوك طريق البحر إلا استثناءً، وإذا حتمت الأحوال ذلك. وهكذا جاء في منهج الطالبين:

«والفقهاء يكرهون ركوب البحر، إلا لحجٍّ، أو لغزو، أو جهاد عدوٍّ. وأما لطلب المعيشة فلا. ومن ركب البحر فقد صحب الهمّ والخوف. وأما أهل الضمير واليقين، فمعهم الخوف في البر والبحر سواء، إلا من ضعف يقينه. وإنما خافوه لما جربوه»[٣].

لذلك يقول النزوي:

«ولا بد من طلب المعيشة في غير البحر»[٤].

---

(١) راجع حسن صالح شهاب: الدليل البحري عند العرب، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٨٩، وأيضًا حسن صالح شهاب: الملاحة عند العرب، مركز الدراسات والبحوث اليمني، دار العودة ـ بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٠٤.

(٢) معجم المصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٤٨.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٦، ص ٧٠٢.

(٤) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٥٢.

ولا شـك أنه ـ في العصر الحالي ـ تلاشـى هذا التخوف أو يكاد؛ فقد أدّى تطور العلـم والتكنولوجيا إلى ظهور سـفن «راسـيات» لا تطيح بها الأمواج إلا لمامـا، كذلك فقد أباح البحر عن كثير مـن ثرواته الحية وغير الحية. الأمر الذي يدفعنا إلى القول ـ استنادًا إلى قاعدة: «تغيّر الأحكام بتغير الزمان» ـ إن اتخاذ البحـر طريقًا للملاحة الدولية أصبح الآن لا يختلف عن اتخاذ البر أو الجو في انتقال الأفراد والبضائع والأموال.

وبخصوص اتخاذ البحر طريقًا للمواصلات، فقـد بحثه الفقه الإباضي من نواحي عديدة، أهمها:

٢ ـ أداة الملاحة البحرية ـ السفينة:

السفينة هي: «بيت من الخشب يبنى على الماء»[(١)].

وقد اشتهر أهل عُمان ببناء السفن، بل في بعض العصور كان الأسطول العُماني ثاني أكبر أسطول في العالم[(٢)].

---

(١) أبو غانم الخراسـاني: المدونة الكبرى، تحقيق: قطب الأئمة أطفيش، تحقيق: د. مصطفى باجو، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٤٨٥.

(٢) يكفي أن نذكر ما يلي:

«وكان الأسـطول العُماني الحربي والتجاري في الخليـج العربي والمحيط الهندي خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ثاني أكبر أسـطول على الإطلاق ويأتي في المرتبة الثانية بعد الأسطول البريطاني. وكان لهذا الأسـطول الضخم قواعد رئيسية على الساحل الشرقي للخليج العربي في موانى بندر عباس وجاسك وشامل وسياب ولنجة وجزر قشم وهرمـز ولاراك، وكانت قواعـده على السـاحل العُماني موانئ مسـقط ومطرح وجزيرة مصيرة. أما على السـاحل الإفريقي فكان لعُمان قواعد بحرية في ممباسـة ولامو وكلوة ومركة ومقديشو وزنجبار. وكان السيد سعيد بن سـلطان ـ سلطان عُمان الذي حكم أكثر من نصف قرن دولة واسعة في الخليج العربي والمحيط الهندي ـ ينتقل بين ممتلكاته في عُمان والسـاحل الإفريقي، وكان يقضي فتـرة طويلة على ظهر السـفن يتفقد بلدان هذه الدولة الشاسعة الأطراف، وفي السـنوات الأخيرة من حكمه كان يفضل قضاء أطول مدة =

وقد تطرّقت الشـــريعة الإســـلامية إلى طرق المواصلات البحرية وكفالة حرية الملاحة من خلال البحار، بل ورد في القرآن ذكر السفن[١] ومرادفاتها سبعًا وعشرين مرة. وقد جاء في السيرة ذكر عدة سفن استعملها الصحابة في عهد الرسول ﷺ، منها: سفينة جعفر بن أبي طالب حينما ذهب إلى النجاشي ملك الحبشة، وسفينة الأشـــعريين (وهاتان السفينتان مغتنمتان). وأما السفن غير المغتنمة فقد كان منها أيضًا ما يســـتعمل في عهـــده عليه السلام والدليل على

= ممكنة في زنجبار يشرف على الممتلكات العُمانية علي ساحل إفريقيا، وكانت له علاقات واســـعة جدًا مع زعماء القبائل الإفريقية وملوك المقاطعات والجزر العديدة مثل مدغشقر وساعد على ذلك قوة أسطوله» راجع: «عُمان في التاريخ»، المرجع السابق، ص ٣٣٥.
ومن الســـفن المعروفة عن أهل عُمان: «السفن الصينية»، وهي: «ســـفن تجارية كبيرة كانت تصنع في عُمان (ق ٤ هـ/١٠ م)، وتستخدم في التجارة مع الصين ومنها جاءت التسمية. وتُبيِّن الوثائق أن أهل كانتون (شـــنغهاي حاليًا) كانوا يتعجبون من ضخامة تلك الســـفن» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢٠.

(١) لعلَّ خير من وصف السفينة هو لسان الدين بن الخطيب حيث يقول: إن السفن «تخوض أحشاء البحار، وتجلب مرافق الأمصـــار والأقطار، وتتحف على النأي بطـــرق الأخبار» (ابن الخطيب: ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، ج ٢، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٢، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ص ٢٩). وعرف مجمع اللغة العربية الســـفينة بأنها «مركب البحر» (مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق، ص ٥٩٤). كذلك انتهى المجمع إلى صحة عبارة «ســـار عبر البحار» باعتبارها تعبِّر عن حقيقة معينـــة (راجع كتاب الألفاظ والأســـاليب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٠٤ وما بعدها)، ويعبر عن السفينة بالفلك وهي واحد وجمع ومؤنث ومذكر (راجع ابن سيده: المخصص، المرجع السابق، ص ٢٣).
وجاء في المصباح المنير بخصوص الســـفينة أنها: «معروفة والجمع ســـفين بحذف الهاء، وسفائن وبجمع السفين على سُفُن بضمتين، وجمع الســـفينة على سفين شاذ لأن الجمع الذي بينـــه وبين واحدة الهـــاء بابه المخلوقات مثـــل تمرة وتمر ونخلـــة ونخل وأما في المصنوعات مثل سفينة وسفين فمسموع في ألفاظ قليلة، ومنهم من يقول: السفين لغة في الواحدة وهي فعلية بمعنى فاعلة لأنها تســـفن الماء؛ أي: تقشـــر «وصاحبها سفان» (راجع المقري الفيومـــي: المصباح المنير في غريب الشـــرح الكبير للرافعي، المرجع الســـابق، ص ٢٧٩، مختار الصحاح للرازي، ص ٣٠٢).

ذلك ما رواه أبو هريـــرة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رســـول الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**».

كذلك مـــا رواه البخاري عن النبي ﷺ وهو عنـــد أم حرام بنت ملحان، قال: «**إن أناسًا من أمتي يركبون البحر غزاة في سبيل الله ملوكًا على الأسرة**»، فقالـــت: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت مـــن الأولين**»، فركبت البحر زمن معاوية بن أبي سفيان ونزلت جزيرة قبرص ودفنت هناك.

وتتابع بعد ذلك بناء السفن من جانب المسلمين على مرِّ العصور والأزمان.

وللسفينة أحكام في الفقه الإباضي، منها ما يلي:

* بخصوص الأحكام الدينية:

تعرَّض الفقه الإباضي لأمور كثيرة ترتبط بالسفينة، منها: علاقة التواجد في السفينة على الوصية، والصلاة، والفقد والغيبة وأثره على الميراث[١].

---

(١) فبخصوص الوصية للشذاء، جاء في منهج الطالبين:
«وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في من أوصى بوصية، لشـــذاء المسلمين. وقال: لشذاء المسلمين، كذا وكذا درهمًا. فإن لم يكن شذاء للمسلمين، جعلت في سبيلهم.
فإن كان عنى بقوله جعلت في سبيلهم، يعني في سبيل الجهاد وفرقت على فقراء المسلمين. وإن عني بها السبيل الجهاد تركت. فمتى خرجت طائفة، من المسلمين، في جهاد عدوهم، من بر، أو بحر، جعلت في ســـبيلهم. والشـــذاء: هي المراكب والســـفن للبحر» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٥٣.
وبخصوص الصلاة، قيل:
«من ركب البحر يريد سفرًا يتعدى فيه الفرســـخين قصر من حين ما يركب ولو لم يجاوز المكلا أو القرية التي يتم فيها الصلاة، وقال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: من قدر أن يصلي في السفينة قائمًا صلى قائمًا ويســـجد على نبات الأرض، ومن لم يقدر صلى قاعدًا وأومأ إلا أن يجد خشبة قائمة من خشب الســـفينة التي بها فإنه يسجد عليها وهو قاعد، وإن لم يجد إذا قام شيئًا من نبات الأرض يسجد عليه قائمًا فإنه يقعد» ذات المرجع، ج ٣، ص ٢٤٨. =

* بخصوص اتخاذ البحر وسيلة لنقل الأشخاص والبضائع:

القاعدة التي يمكن استنباطها من الفقه الإباضي هي: أن وصول السفينة إلى الجهة المقصودة من رحلتها يجب أن يتحقق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويسري ذلك على النقل الداخلي والدولي[١].

٣ ـ الضرائب والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية في البحر:

يفرِّق الفقه الإباضي ـ في خصوص هذه المسألة ـ بين فروض ثلاثة:

* إذا كانت التجارة للمسلمين القادمين من خارج البلاد:

في هذه الحالة تفرض الزكاة وفقًا للقواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في الزكاة في البر تمامًا.

= كذلك قيل: «ووطن أهل السفن سفنهم فيلزمهم الإتمام إذا رست. وإذا ساروا فهل حتى يجاوزوا الفرسخين أو من حين ما ساروا إن نووا قطعهما قولان».
العلَّامة سيف بن ناصر الخروصي: جامع أركان الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٤٥ - ٤٦.
وبخصوص الفقد والغيبة، فقد تعرض لها المحقق الخليلي، بخصوص سؤال: وفيمن ركب البحر في سفينة قاصدًا ناحية من الهند أو غيرها فلم تصل السفينة التي هو بها ولم يدر كيف حالها، ما حكم هذا الراكب يصير مفقودًا أم غائبًا؟.
وما حدّ أجله الذي يرث فيه إذا مات له حميم؟ وما حكم فقده أو غيبته إلى كم سنة تنقضي؟ المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٧٧ - ١٨٠.

(١) يكفي أن نذكر هنا ما يلي:
«وقيل في رجل قاطع رجلًا، على أن يحمله في سفينته، من عُمان إلى عدن. فلما كان في بعض الطريق، انكسرت سفينته، فرجع فأصلحها فعليه أن يحمله ويوصله إلى عدن. إلا أن يكون إكراؤه لسفينة بعينها. فلا يحكم عليه بحملانه في غيرها، وعليه أن يرد عليه من كرائه، بقدر ما بقي من الطريق إلى عدن» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٦، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«واعلم أن الزكاة في أموال المسلمين التي تقدم من البحر مثل الزكاة في أموالهم التي هي مقيمة في البر، ولم يحدث البحر لها وجهًا يحول فيه عن أوقاتها فلا تزيد فيه ولا تنقص كما فرض الله فيها»[(١)].

ويقول البسيوي:

«قيل له: زكاة المسلمين من البحر كزكاة البر، فكل من وجب عليه زكاة في ماله بعد الحول في بحر أم بر أخذت منه الزكاة إن كان من المسلمين، وإن كانت سلعًا قومت بسعر يومها وأخذت زكاتها، ولا ينقص عما فرض الله فيها»[(٢)].

وفي الفقه الإباضي قولان بخصوص الزكاة على الأموال التي يصل بها المسلمون إلى الساحل من بلاد غير المسلمين[(٣)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج١٩، ص٣٠٣. انظر أيضًا الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج٧، ص٦٦١ (وهو قول أبي جابر).

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٢، ص١٨٩. ومعنى ذلك أنه يشترط في أخذ الزكاة توافر شرطين: النصاب والحول، راجع الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج٧، ص٦٥٨.

(٣) جاء في بيان الشرع:
«وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك إلى عُمان ففيها قولان:
قول أن لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعُمان. ثم يؤخذ منها الزكاة.
وقول: أنهم إذا وصلوا بها إلى عُمان ونجلوا متاعهم وباعوا فيها واشتروا وقلبوها في نوع آخر غير الذي وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكاة. وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول، وأما الذهب والفضة التي غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع وتجري مجراه. فإذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع وأخذت منه الزكاة على قول» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج١٩، ص٣٠٤.
ويقول المحقق الخليلي:
«والحق الذي لا ريب فيه أنها لا تخلو من حالين: إما أن ينتظر بها الحول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول بعُمان في حماية الإمام وقد قيل بذلك فيها مطلقًا وإن خالف عمل الأئمة السابقين. =

* إذا كانت التجارة لغير المسلمين القادمين من خارج البلاد:

بخصوص هذه المسألة يمكن استنباط قاعدتين:

الأولى ـ أنه لا زكاة على غير المسلمين، وإنما يتم تعشيرهم.

والثانيـــة ـ أن مقدار ما يؤخذ منهم يكون وفقًا لمـــا يأخذه حكامهم من المسلمين إذا ذهبوا بالتجارة إليهم؛ (أي: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل)[١].

= وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحمايـــة إن كان صاحبها لم يزكها فلا ينظر بها بيع ولا غيـــره فتؤخذ مما بلغ النصـــاب (مطلقًا) من الذهب والفضـــة والدراهم والدنانير وغيرها مـــن التجارة إلا أن يحتج صاحب المال بحجة فتســـمع» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٤٤٧.

وبخصوص المسألة الآتية: إذا كان أهل الخشب يدخلون خور صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها، هل يصح لنا أن نترك دلالًا معلومًا لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببيعهم لأجل العشـــور، أعني قعد الســـاحل وإن وقع البيع من الخشب وهم في الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعدًا على موجب ما ينزل إلى البر؟ يقول المحقق الخليلي: «لا يضيق ذلك أن يجعل لهم دلالًا للبيـــع وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البر من تلك الأماكن. والله أعلم».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شـــوارد مســـائل الأحـــكام والأديان، ج ٦، ص ٤١ - ٤٢.

(١) لذلك قيل «في أموال المشركين إن كان الأخذ من الساحل على معنى القعد فالمسلم والمشرك والذمي والحربي ســـواء وإن كان من وجه الزكاة فأهل الذمة لا زكاة عليهم ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية، وكل من لم تجر عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذمـــي وهو من أهل الحرب وحكمهم تبع لســـلاطينهم، والحربي يؤخذ العشـــر من ماله مطلقًا إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر وقيل: يؤخذ منهم كما يأخذ ســـلاطينهم من المســـلمين فيما ينزل من أموالهم البر وينزل من بحر إلى بحر.

وعندي أنه ولو ثبت أن رعية الإمام لا تســـافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلطانه من المسلمين عقوبة لهم لأن الإسلام كله يد واحدة وأهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٤٤٩.

كذلك جاء في بيان الشرع: =

* إذا كانت التجارة لأهل الذمة:

يرى الفقه الإباضي أن أهل الذمة لا يؤخذ منهم شيء إلا الجزية وغيرها التي تم الاتفاق عليها معهم، وبالتالي فهم لا يدفعون رسومًا جمركية عن تجاراتهم.

يقول الإمام السالمي:

«وأما المشرك فإن كان ذميًّا فله الذمة ما قام بحقها، وأدى الواجب عليه من الجزية وغيرها، ولا يؤخذ منه بعد ذلك شيء من ماله البري ولا البحري؛ إذ لا زكاة عليه، فيعامل معاملة أهل الزكاة، وليس بحربي حتى يعامل معاملة أهل الحرب، وإن كان حربيًّا فإنه يؤخذ منه كما يأخذ ملكهم من المسلمين إذا قدموا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾» [النحل: ١٢٦][1].

= «وإن قدم مال الحربي إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم، ثم قدم بذلك المال إلى عُمان فينظر فإن كان إذا قدم مال المسلمين إلى أرض الحرب أخذ منهم كل ملك مضى به، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك.

وإن كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الآخر فيها قائم منهم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك.

وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعُمان أو نفرت لهم دواب فإن كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منه أخذ منهم كمثل ما أخذوا وإنما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين.

والمعنى في ذلك إلى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم، لا ما يأخذ أهل السرق والغصب من عوامهم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٩، ص ٣٠٨.

(١) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦٦٣. وجاء في بيان الشرع:

«وسئل عن المشركين يجيئون بأموالهم من البحر وهم من أهل الحرب فيدخلون إلى أرض المسلمين ما يؤخذ من أموالهم؟ قال: العشر، فأما أهل عهد المسلمين فإنه لا يؤخذ من أموالهم صدقة ولا عشر وإنما عليهم الجزية» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٩، ص ٣١٦.

٤ ـ استخدام البحار كطريق ملاحي حربي:

استخدام البحار في الحرب ـ أو الحرب البحرية ـ جائز في الإسلام.

فقد قال ابن ماجه ـ إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء ـ أن رسول الله ﷺ قال: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشخط في دمه في سبيل الله سبحانه»[(١)].

وقال ابن ماجه ـ إلى أبي أمامة ـ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشخط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله ﷻ وكَّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين**»؛ أي: يقضي الله لصاحبه من الجنة، إن كان سعيدًا. وقد مر حديث أم حرام ـ خالة أنس ـ رواه ابن ماجه ـ إلى أنس ـ أنها قالت: نام رسول الله ﷺ يومًا قريبًا مني، ثم استيقظ يبتسم، فقلت: يا رسول الله؛ ما أضحكك؟ قال: «**ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ يركبون ظهر هذا البحر، كالملوك على الأَسِرَّة**». قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. قال: فدعا لها. ثم نام الثانية ففعل مثلها، ثم قالت مثل قولها، وأجابها كالأول. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأولين**». قال: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية، أول ما ركب المسلمون البحر، مع معاوية بن أبي سفيان، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين، فنزلوا الشام، قربت إليها دابة لتركب فصرعتها فماتت».

يقول أطفيش:

«أفاد الحديث أن الراجع من الغزو إذا مات في مرجعه كالميت في الغزو»[(٢)].

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٠٨.

(٢) ذات المرجع، ص ١٠٨ - ١٠٩.

ويجيز الفقه الإباضي الحرب البحرية، بل من قواعدهم: «الأجر على قدر المشقة».

ومن فروع هذه القاعدة:

«أن الجهاد في البحر أعظم أجرًا من الجهاد في البر؛ لأنه أشد وطئًا وأعظم هَوْلًا»[(١)].

وجاء في بيان الشرع:

«يجوز للوالي أن يجبر الشراة على الغزو والخروج مع الإمام في قتال العدو في المصر وغير المصر وفي البر وفي البحر»[(٢)].

ومن القواعد التي تحكم الحرب البحرية عند الإباضية:

أولًا ـ دعوة غير المسلمين قبل قتالهم في البحر:

من المعلوم أن من قواعد الحرب في الإسلام ضرورة دعوة غير المسلمين قبل قتالهم، فهل ذلك ينطبق على الحرب البحرية؟ جاء في المصنف تحت باب: «في محاربة بوارج الهند»:

اختلف في أهل البوارج. هل لهم دعوة؟

نقول: إذا لقوا في البحر، فلا دعوة لهم. ويقاتلون من غير دعوة.

وقول: «لا يقاتلون حتى يدعوا. وليس بينهم اختلاف، أنه لا بد من الدعوة إذا غزاهم المسلمون في بلادهم»[(٣)].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٤. وجاء في المصنف: «ثم إن أخوف الرباطات والثغور، أعظمها أجرًا. ومن جملتها سواحل البحور». النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٣٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٠٢.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٥٨؛ انظر أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٢.

ثانيًا ـ الاستيلاء على سفن العدو:

هذا أمر طبيعي وهو من مقتضيات الحرب وآثارها اللازمة[١]. لذلك جاء في المصنف:

«وقلت: هل تحل للمسلمين إذا وافقوا البوارج في ساحل معلاة أن يأخذوها ويحرقوها وليس معها أحد أو معها حافظ لها؟ قال: نعم، ولو لم يصح أنها لأهل الحرب لأنها من حمولتهم».

ثالثًا ـ الغنيمة في الحرب البحرية:

وتثير الحرب البحرية أيضًا مسألة الغنيمة. وهو أمر تعرض له الفقه الإباضي. يقول النزوي:

«وإذا أمر القائد بعض أهل السواحل: أن يكونوا في سواحلهم فإن خلف العدو قاتلوهم. فغنم القائد، فلا سهم لأولئك عنده، إلا أن يكونوا قد جعلهم من أصحابه، وجعلهم هنالك.

وكذلك لا سهم للسرية عندهم، إن ظفروا أو غنموا.

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٥٩؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٩٥. وفي التاريخ العُماني ما يدل أيضًا على الاستيلاء على سفن الأعداء.
ففي تموز من عام ١٧٧٥، وقبل أن ينطلق الأسطول العُماني لنجدة البصرة أوقف الإمام أحمد اثنتين من السفن البحرية في مسقط، بعد أن تحرى رجال البحرية العُمانية عن هويتهما والغاية من إبحارهما في الخليج العربي، فظهر أنهما مع سفينة ثالثة قد بعث بها حيدر على (أمير إحدى المقاطعات في الهند) لمساعدة الفرس في غزوهم للبصرة، وقد كان على متن هذه السفن هدايا كثيرة وثمينة مع الرسول الذي بعثه كريم خان إلى حيدر علي ليعقد معه اتفاقًا يتضمن مساندته البحرية مقابل زواجه من إحدى بنات كريم خان الزند، إن هذا الإجراء من قبل الإمام يعبر عن حسه القومي فضلًا عن قدراته البحرية الفائقة.
فاضل محمد عبدالحسين: عُمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد، وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٠٤ - ١٠٥.

فإن التقى المسلمون بالبوارج، فأفلت مركب رجل منهم، أو دخل، فصار في الساحل، أو في البحر، فغنمه أهل السرية، من أصحاب السواحل والسفن، فهو لمن غنمه وفيه الخمس»[(١)].

وفي التاريخ العُماني ما يدل على استخدام البحار في الحروب، وذلك منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(٢)]. ويكفي أن نذكر هنا ما جاء في رسالة

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٨٠. وانظر تفصيلات أكثر وأحوال وفروض أخرى في ذات المرجع ص ١٨٠ - ١٨٥.
كذلك فقد جاء في جامع أبي الحواري:
«وأحسب أنه ذكر في المسلمين إذا غنموا بوارج المشركين في الهند في البحر فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكلهية؟
قال: ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين إلا من صح على مركبه بالبينة سلم إليه.
وقال من قال: ولو صح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين والله أعلم، وينظر في التقييد: فإن كان فيه فهو مني وأنا أستغفر الله منه، وإنما قيدت القول على المعنى فيه».
جامع أبي الحواري، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) فقد استعمل عمر بن الخطاب على عُمان عثمان بن أبي العاص الثقفي سنة خمس عشرة فكتب إليه: «أن يقطع البحر إلى كسرى بفارس فندب عثمان العُمانيين وانتدب إليه ثلاثة آلاف من راسب وناجية وعبد القيس وأكثر أزد شنوءة فعبر بهم عثمان من جلفار (رأس الخيمة) إلى جزيرة كلوان (القسم) وكان فيها قائد الفرس فسالم عثمان وكتب يزدجرد إلى أمير كرمان أن اقطع البحر إلى جزيرة كلوان فحل بين العرب الذين بها وبين إخوانهم ففعل وسار من هرمز إلى القسم فلقيه عثمان بها فقاتله فانتصر العُمانيون عليه وهزم الفرس وقتل قايدهم وكان يدعى شهرك وفي ذلك يقول شاعرهم:

باب ابن ذي الحرة أردى شهركا والخيل تجتاب العباب الأرمكا

ثم ساروا بعد الظفر بشهرك حتى قدموا العراق فنزلوا توج فشاركوا في تمصير مدينة البصرة وأمرهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يبنوا بها منازلهم كما أمر غيرهم من العرب ووفد إليه من الغزاة كعب بن سور فاستقضاه عمر على البصرة، وفي هذا ما يدلّ أن عمر أول خليفة قطع البحر غازيًا ولعله بدا له بعد ذلك المنع».
الشيخ سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضيّة، الناشر أبناء المؤلف، ٢٠٠٩، ص ١٨.
=

الإمام سلطان بن سيف اليعربي إلى ملك صنعاء اليمن الذي كان قد أرسل إليه رسولًا شافهه بما وقع من الاستيلاء على سفن المشركين[١].

تلكم أهم المسائل التي تثيرها الحرب البحرية في الفقه الإباضي[٢].

= كذلك من عُمـــان انطلق «عثمان بن أبي العاص» ليغزو الهنـــد، يحدثنا علي بن محمد بن أبي سيف بأن عثمان كلَّف جيشًـــا من قبله بالقيام بحملة بحرية إلى «تانه»، على الساحل الغربي من الهند. وبعدما عاد الجيش غانمًا منتصرًا كتب عثمان يبشر عمر بذلك، فما كان من الخليفة عمر إلا أنه عنفه على ذلك قائلًا: «يـــا أخا ثقيف حملت دودًا على عود وإني أحلف أن لو أصيبوا لأخذت من قومك مثلهم.

ويبدو أنه في ذات الحال كان عثمان قد بعث حملتيـــن بحريتين أُخريَيْن، إحداهما بقيادة أخيه الحكم وَوُجْهتُها بـــروص أو بروج. وكانت الحملة الثانية، بقيادة أخيه المغيرة، الذي وصل إلى ثغر الديبل حيث حاربهم السنديون، ولكن المسلمين انتصروا عليهم. ويحتمل أن يكون النصيب الأوفر في المشـــاركة في هذه الحملات لعرب عُمان والبحرين. وذلك أننا نقدر أنهم كانوا أكثر عرب الجزيرة معرفة بركوب البحر».

«عُمان في التاريخ» وزارة الإعلام ـ سلطنة عُمان، دار إميل للنشر، لندن، ١٩٩٥، ص١٤٧.

(١) يقول الإمام ســـلطان: «إنه اتضح من كلام الرســـول: أنكم علينا عاتبون ومنا واجدون لأجل قطع خدامنا في العام الماضي مراكب رقاب المشركين على بابكم وأخذهم لسفنهم الواردة لجنابكم، ولعمري إنا لندري أن العتاب بين الأخلاء عنوان المودة الخالصة والصفاء وزائد محض المودة الصادقة والوفـــاء، غير أنه يجب عند اقتراف الجرائـــم وانتهاك المحارم، فإنا نحن لم نقصد إلى انتهاك ذلك دليلًا، إذ كنا لم نجهز مراكبنا ونتخذ مخالبنا ليسارة رعيتك ولا اســـتباحة دم أهل حكمك وقضيتك ولكن جهزنا الجيوش والعســـاكر، وأعددنا اللهاذم والبواتر لتدمير عبدة الأوثان، وأعداء الملك الديان، تعرضًا منا لرضاء رب العالمين، وإحياء لسُـــنّة نبيه الأمين، ورغبة في إدراك أجر الصابرين المجاهدين، وحاشـــا لمثلك أن يغضب لقتال عبدة الأصنام وأعداء الله والإســـلام، ألســـت من ســـلالة علي بن أبي طالب الساقي للمشركين وبي المشارب، أنت تدري بما جرى بيننا وإياهم من قبل في سواحل عُمان وفي ســـائر الأماكن والبلدان من ســـفك الدماء وكثرة الصيـــال وتناهب الأمـــلاك والأموال وإنا لنأخذهم في كل موضع تحلّ به مراكبهم وتغشـــاه حتى من كنج وجيرون بندرى الشاه ولم يظهر لنا من أجل ذلك عتابًا ولا نكيرًا وإن كنت في شك من ذلك فاسأل به خبيرًا».

السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج٢، ص٦٢ - ٦٦.

(٢) ومن ذلك أيضًا: عدم استخدام سلاح مملوك لآخرين إلا بموافقتهم: =

ب ـ استغلال ثروات البحار (الصيد وغيره):

نشير إلى القواعد العامة ثم إلى التجارة الدولية الخاصة بثروات البحار.

١ ـ القواعد العامة:

تختزن البحار ثروات هائلة ـ حية وغير حية ـ لا غنى عنها للبشرية. وهي مورد رزق متجدد.

ولم يغفل الإسلام إمكانية استغلال ثروات البحار عن طريق صيدها أو استخراجها.

يقول تعالى:

- ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩][(١)].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤][(٢)].

= أكَّد على هذه القاعدة ما جاء في المصنف:

«قال: وإذا عزم أصحاب السفينة على القتال وألبسوا السفينة وأبرزوا السلاح على دفاعها وجعلوا الحجارة وليست في يد أحد هل يقاتل به؟ قال: إذا أباحوه وإنما برزوه للقتال أو من أجله قاتل به وإن ارتاب بذلك لم يقاتل به إلا بإذن أهله وكذلك مما يصح عنده في وقت المحاربة لما أبرزوه بالشاهد من ذلك قلت فالسلاح يرمي به العدو مثل الحراب وأشباهه هل له أن يقاتلهم بذلك؟ أن يقاتلهم بسلاحهم ويستعين به عليهم ولا ضمان عليه فما تلف في حين المحاربة والذي نختاره لمن بلي بذلك عند المخالفين لدينه لا يقاتل بسلاحهم حتى يستأمر من علم أن السلاح له أو كان في يده ولو لم يعلم أنه لغيره أو يأمروه خاصة مع من يأمرون أن يقاتل بسلاحهم وهذا اختيار منا لأهل الورع في مخالفتهم».

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٨، ص ٥٥ ـ ٥٦.

(١) معناها: يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٧، ص ٤).

(٢) فسر البعض هذه الآية بقوله: =

- ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦][(١)].

وصيد البحر أكله جائز حتى ولو رماه البحر ميتًا على الساحل؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، خصص عمومه الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم في ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق قلَّ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجمع فجمعت، وكان مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلًا، ثم فني ولم يصبنا إلا تمرة تمرة، قال: ولقد وجدنا فقدها حين فنيت، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا بحوت[(٢)] مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجمع ثماني عشرة ليلة، فأمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم

= «ونعمة البحر وأحيائه تلبي كذلك ضرورات الإنسان وأشواقه. فمنه اللحم الطري من السمك وغيره للطعام، وإلى جواره الحلية من اللؤلؤ والمرجان، وغيرها من الأصداف والقواقع التي يتحلى بها أقوام ما يزالون حتى الآن» (انظر سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ج ٤، ص ٢١٦٣).

(١) يقول الشيخ كعباش:
«وقد عطف الله تعالى على صيد البحر قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مما يدل على المغايرة بين المعطوفين، وذكر المفسرون وجوهًا لتفسير ذلك. وثبتت في التفسير المنقول روايات تقول: إن الصيد ما صيد بالحلية حال حياته، والطعام ما يوجد مما لفظه البحر أو انحسر عنه الماء؛ أي: أنه يوجد ميتًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) الحوت: «اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه» الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ١٢٧.

أمر براحلته فرحلت، ثم مر تحتهما ولم يصبهما»[١]. يقول الرسول ﷺ بخصوص البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وقد عرض الشماخي موقف الفقه الإباضي من هذا الحديث في علاقته مع الآية المذكورة أعلاه عرضًا رائعًا[٢].

كذلك يوجد خلاف في الفقه الإباضي بخصوص خنزير البحر (أو الدولفين). فقد جاء في بيان الشرع:

«قال أبو سعيد: معي، أنه يقال والله أعلم أنه ليس في البر دابة إلا في البحر مثلها.

---

(١) أخرجه الستة.

(٢) وهكذا يقول:

«ومن تعلق بعموم الآية قال بنجاسة الميت ميتة الحيوان البحري إلا إن مات بسبب؛ لأن الميت ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب.

وقال: ليس في حديث جابر دليل على طهارته؛ لأنه يحتمل أن يكون إنما حل أكلها لهم لأجل الضرورة لنفاد زادهم، والله أعلم.

والدليل مع أصحابنا رحمهم الله ما روي أنه قال عليه السلام: «**أحل لكم ميتتان ودمان، فالميتتان الجراد والسمك والدمان الطحال والكبد**» وما روي أنه قال عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**».

وكل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته لهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] أيضًا يدل على ذلك، وطعامه هو الطافي عند بعضهم:

وعند الآخرين أن الضمير من طعامه يعود على الصيد لا على البحر، فعند هؤلاء أنه لا يحل من ميتة البحر إلا ما مات بسبب، واشتراط بعضهم ذكر التسمية عليه؛ ولعل حجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فكان صيده عندهم هو زكاته».

الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

قال: ومن ذلك أن قومنا قد اختلفوا في خنزير البحر وقروده وكلبه وصيده الذي يشبه صيد البر.

فقال من قال منهم: إن ذلك كله سواء من البر والبحر.

وقال من قال: إن البحر ليس في دوابه تحريم. وليس مثل البر في هذا»[١].

وإلى جانب السمك، في الفقه الإباضي أيضًا ما يدلّ على السماح باستخراج اللؤلؤ[٢] ويقاس عليه الثروات الأخرى للبحر.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٢٧، ص ١٥٥.
بينما يقول الإمام السالمي بخصوص خنزير البحر، ما يدل على أن علماء المذهب الإباضي يقولون بجواز أكله:
«وقد ذكر الشيخ إسماعيل في قواعده المذاهب الثلاثة، (التحريم، والجواز، والكراهية) والذي عليه المذهب واقتضاه كلام الأشياخ أولًا وآخرًا القول بجواز أكله لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، ولقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**».
وبيان ذلك: أن الآية عامة في حل صيد البحر جميعًا، فلا يحل لنا أن نحرم ما أطلق الله حله إلا بدليل من عنده؛ ولم يرد دليل فنحن على العموم، وكذلك قوله ﷺ: «**والحل ميتته**» فإنه عام لكل ما يكون من صيده، وإن مات بغير تذكية فظهر أن حكم صيد البحر مخالف لحكم صيد البر» السالمي: معارج الآمال، ج ٢، ص ٣٢٧.
ويضيف ـ في موضع آخر ـ بخصوص تقديم الكتاب على السُّنَّة، أو السُّنَّة على الكتاب.
مثال ذلك قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.
فكل واحد من الدليلين متناول لخنزير البحر:
فالقائلون بتقديم الكتاب على السُّنَّة يحرمون خنزير البحر بهذه الآية.
والقائلون بتقديم السُّنَّة على الكتاب يحللونه لذلك الحديث.
ونحن نجمع بين الدليلين، فنحمل الآية على خنزير البر؛ لأنه المتبادر في الأذهان.
ونقضي بعموم الحديث، لكنا نكره أكل خنزير البحر، لشبهه بخنزير البر، ولاحتمال أن يكون مرادًا في الآية» السالمي: طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) فقد جاء في المصنف: =

مما تقدم يمكن استنباط القواعد الآتية بخصوص استغلال ثروات البحار:

١ ـ أن استخراج ثروات البحر ـ الحية وغير الحية ـ هو أمر يجيزه الفقه الإباضي.

٢ ـ أن هذا الاستخراج يكون لأهل البلد الذي توجد فيه هذه الثروات، بمعنى أن الأجانب لا يجوز لهم ذلك، إلا بموافقة من السلطات المختصة في الدولة الإسلامية.

٢ ـ التجارة الدولية الخاصة بثروات البحار:

يأخذ الفقه الإباضي بقاعدة هي أنه:

«لا يجوز تصدير ما يتم استخراجه من ثروات البحر قبل إشباع حاجات الإقليم المستخرجة منه».

وهذه القاعدة من آثارها، في نظرنا، ما يلي:

أولًا ـ أنها تمنع من التلاعب بأقوات الناس.

ثانيًا ـ أنها تمنع غلاء الأسعار في الدولة الإسلامية.

= «**مسألة**: ولا بأس بما لقط من السواحل من العنبر أو اللؤلؤ أو السمك حيث يصل إلى ذلك الموضع ماء البحر وهو لمن وجده وأخذه وإذا وجد أبعد من ذلك فهو بمنزلة اللقطة وليس له.

* **مسألة**: ومن لقط لؤلؤة يقبلها سيف البحر فإذا لم تكن مثقوبة جاز أخذها وإن كانت مثقوبة فهي مال فإن كانت على جزر البحر اليابس وهي غير مثقوبة فإن بعض المسلمين قال لا يجوز أخذها وبعض قال يجوز، فإن كانت في طريق أو أرض وهي غير مثقوبة فلا يجوز أخذها لأن ذلك ليس موضعها».

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٤٨ - ١٤٩. راجع أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧٤٤ - ٧٤٥.

ثالثًا ـ أنها تطبق مبدأ: «لا يملك قراره الحر إلا من ينتج غذاءه بيده».

رابعًا ـ أنها لا تمنع من تصدير ما يتم إنتاجه في الدولة الإسلامية بصفة عامة ومطلقة، وإنما تجيز تصدير الفائض إلى الدول الأخرى التي تحتاجه، بعد إشباع حاجات البلد المنتج.

يؤيد ما قلناه ما جاء في شرح النيل:

«ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن. ويجبر على ذلك»؛ أي: على مجرد البيع لاحتياجهم، وذلك شبيه بالاستخدام، فإن البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع»[١].

المبحث الثاني
المناطق البحرية

تطوَّر قانون البحار وكذلك نظامها القانوني تطورًا جذريًا خلال أقل من نصف قرن: فبعد أن كانت القاعدة المسلم بها تقضي بتقسيم البحر إلى قسمين أساسيين: البحر الإقليمي والبحر العالي أو البحر الحر، ظهرت العديد من المناطق (إلى جانب هاتين المنطقتين). وأهم هذه المناطق: المنطقة الملاصقة والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

ولا شك أن كل المساحات البحرية تشكل، من الناحية الطبيعية أو المادية، شيئًا واحدًا، ذلك أنه لا توجد فواصل بين قطرات المياه، سواء تلك الموجودة بالقرب من الشاطئ أو تلك التي تبعد عنه. أما من الناحية القانونية، فالأمر

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٤، ص ٥٣٥.

على خلاف ذلك. إذ تنقسم المساحات البحرية إلى أجزاء مختلفة، يخضع كل منها لقواعد قانونية خاصة بها تتغاير بحسب قرب المنطقة من الإقليم البري أو بعدها عنه، أي فكرة البحر القريب mare proximum، والبحر البعيد.

ويمكن تقسيم مختلف المناطق والامتدادات البحرية، إلى قسمين أساسيين: تلك التي تتعلق بها سيادة أو ولاية الدولة الشاطئية، وتلك التي لا تخضع لسيادة الدولة.

أ ـ المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة:

وورد في السيرة النبوية ما يؤكد المبدأ الثابت الآن في القانون الدولي من أن خضوع مناطق مائية (بحرية أو نهرية) لسيادة الدولة يعني استبعاد اختصاص أو سيادة الآخرين على تلك المناطق. من ذلك كتابه ﷺ إلى بني أسد:

«**أما بعد، فلا تقربن مياه طيء وأرضهم فإنه لا تحل لكم مياههم**»[(١)].

وقد أكَّد فقهاء المسلمين وكذلك الفقه الإباضي على وجود مناطق بحرية خاضعة لسيادة أو ولاية الدولة.

يتضح ذلك مما يلي:

١ ـ الشواطئ أساس الامتدادات البحرية في الفقه الإباضي:

استقر الرأي على أن الإقليم البري أو الشاطئ أو ساحل الدولة هو العامل الأول في تحديد امتداداتها البحرية، بمعنى أن وقوع الدولة على امتدادات بحرية هو الذي يعطيها الحق في السيادة أو ممارسة بعض الاختصاصات عليها، فالمياه تابعة للإقليم البري وليس العكس[(٢)].

---

(١) علي بن حسين على الأحمدي: مكاتيب الرسول، دار صعب، بيروت، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) ينطبق ذلك سواء بالنسبة للبحار أو الأنهار، وهكذا يقول ابن حزم:

«فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين =

لذلك يقرر حميد الله أن من المبادئ العامة والمعترف بها في القانون الإسلامي أن الماء تابع للأرض المجاورة له وليس العكس بمعنى أن الدولة التي تملك أرضًا يفترض فيها أنها تملك المساحات البحرية المجاورة لها(١).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الارتباط القائم بين ضرورة وجود سواحل أو شواطئ تحف الامتدادات المائية وتحيط بها، بحيث تكون الإطار الذي يحددها وتتواجد في داخله.

وهكذا في بيانه لقرية إيلة التي كانت مجاورة لبحر القلزم يستخدم القرآن كلمة «حاضرة» للدلالة على وقوعها على شاطئ البحر، يقول تعالى:

﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقد يعبّر القرآن عن الشاطئ باستخدام لفظة البر:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧].

= ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك (راجع المحلى لابن حزم، ج ٧، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٥٣).

(١) هذا ما قرره حميد الله بالضبط:

«It is a general and admitted principle of Muslim Law that water will be an appurtenance to adjoining land and not vice versa. That is, a State which possesses a tract of land bounded by water, will prima facie be presumed to possess also the adjoining water - a lake for example; and not that the State which possesses water, is entitled to the Proprietary Rights of the Adjoining Land›. (M. Hamidullah: Muslim Conduct of State, op, cit, p. 83).

يتفق ذلك أيضًا مع ما قررته محكمة العدل الدولية من أن الشاطئ هو الذي يشكل أساس الحق على الامتدادات البحرية (انظر: مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، ١٩٨٢، ص ٦١، مجموعة ١٩٨٥، ص ٨٣ - ٨٤ الرأي المشترك لثلاثة من قضاة المحكمة).

كذلك يستفاد تطرق القرآن إلى الجزء البري من إقليم الدولة الواقع على امتدادات بحرية من قوله تعالى:

﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ويمكن أيضًا أن نستنبط هذه العلاقة التلازمية بين وجود شواطئ للدولة وحقها في الامتدادات البحرية المجاورة لها من قوله تعالى:

﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۞ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾ [طه: ٣٨، ٣٩][1].

(١) يفسر الإمام أبو السعود هذه الكلمة بقوله: «وليس المراد بالساحل نفس الشاطئ بل ما يقابل الوسط وهو ما يلي الساحل من البحر بحيث يجري ماؤه إلى نهر فرعون» (راجع تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة، ج ٦، ص ١٥).

ومن المعلوم أن العرب يستعملون كلمة السيف (بالكسر) للدلالة على ساحل البحر (راجع الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٩٩). بل هناك غزوة في الإسلام هي غزوة سيف البحر؛ (أي: ساحله) بعثها النبي ﷺ لرصد عير قريش وكان على رأسها (أبو عبيدة) ويستعملون ضفة للدلالة على ضفة النهر (المرجع السابق، ص ٣٦٣) ويستعملون الشط باعتباره «جانب النهر وجانب الوادي» والجمع شطوط (ص ٣١٣). ولذلك: نادرًا ما نسمع ساحل النهر، بينما يستخدم ساحل أو شاطئ البحر بكثرة واعتياد. وقد ذكر ابن سيده أن أسماء ساحل البحر هي: ساحل، وسيف، وشاطئ البحر طولًا، والعيقة والعدان (موضع كل ساحل وقيل هو الساحل نفسه)، راجع ابن سيده: المخصص، المرجع السابق، ص ٢٠.

كذلك أطلق على الشاطئ ألفاظ كثيرة منها: الريف جمعه أرياف، والضفة، والشرير (جانب البحر)، وعبر الوادي (شاطئه وناحيته)، والجد (شاطئ النهر)، والعدوة، والعراق (شاطئ البحر طولًا)، واللديد والضرير والشط والحافة والطرة (راجع د. عبدالحي عبدالحق عبدالغني: نماذج حول إطلاق المصطلحات الجغرافية وتعريفها من خلال كتب الجغرافيين المسلمين، بحوث المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المجلد الثالث، ص ٥٤٣ - ٥٤٤). =

وعلى ذلك فلا يوجد بحر لا ساحل له.

وقد بحث الفقه الإباضي فكرة شواطئ الدولة في مجالات عديدة، منها:

- مسألة قعد الساحل (انظر لاحقًا).
- مسألة اللجوء الاضطراري لسفينة إلى بلاد الإسلام، وهو ما يفترض رسوها على الساحل[١].
- يقول ابن ماجد الملاح:

«واعلم أيها الطالب أن كل أحد صانع في بره خابر أهل الصين في الصين وأهل سفالة في سفالة وأهل الهند في الهند وأهل الحجاز في الحجاز وأهل الشام في الشام، ولكن البحر ليس هو بحر أحد من هؤلاء الطوايف بل إذا غيبت البرور عن نظرك ما عندك إلا معرفتك في النجوم والهداية بها سواء إن كنت في بحر بلدك أو بلد غيرك فجميع النجوم المسميات ألف وخمسة وعشرون نجم»[٢].

= وقيل: سيف البحر: ساحله، قاله أبو ذر الخشني في غريب السيرة، راجع العلَّامة الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، ص ٣٤٩.

(١) انظر هذه المسألة في الجزء المخصص لحقوق الإنسان (حق اللجوء).

(٢) ابن ماجد الملاح: كتاب الفوائد في أصول البحر والقواعد، المرجع السابق، ص ٦٧.
ويقول اليوسفي في سنة ٧٣٨هـ؛ (أي: منذ سبعة قرون تقريبًا): إن الملك الناصر أقام به الله «منار الإسلام في البر والبحر» راجع اليوسفي: نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص ٤٠٤. بل تحدث لسان الدين بن الخطيب عن «مرافق البحر ومرافده» حيث يقول: «وأما مرافق البحر ومرافده، فسدت طرقها أساطيل الأعداء» انظر: ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ٢، ١٩٧٤، ص ٧٠.
ولا شك أن مرافق البحر تشمل ما هو ضروري لاستخدامها كالموانئ والعبارات والأرصفة العائمة وكل منطقة ضرورية لاستخداماته. =

كذلك جاء في فواكه البستان المسألة الآتية:

«ومنه وفي الحوز الذي أمر به سيدنا إمام المسلمين رضية الله أن يحفر غزرًا لتخل فيه مراكب المسلمين وغرم عليه من بيت مال المسلمين قال كثير، وأحيط بسور عظيم، ومن قبل لم يكن كذلك والماء يملأ فيه البحر ويبس أوقاتًا، وصار ملكًا للمسلمين أردنا أن نمنع من يدخل خشبته فيه عندما يملأ البحر ليحضر متاعه أو يرفعه إلا بأجر معلوم يجوز لنا ذلك، ويكون غير مباح الدخول والخروج منه لما ذكرت لك الأمر بعد أن يسلم ما نتفق نحن وإياه على ذلك من الأجرام لا وعادته ثابتة يملأ ويحرز ولا يدخل إلا من باب من ناحية الشرق من قبل البحر، ونقدر على سده أن لا يدخل أحد، فإن جاز ذلك فهو أنا ننظر الصلاح في الزيادة لبيت مال المسلمين. ونحتال بكل حيلة تجوز في الشرع إذا كنا سالمين؟».

أجاب العبري:

«وجدت في آثار المسلمين أن الحوزة إذا كان الماء يحرز عنها حينًا وقد يمد فيها حينًا جاز ذلك لمن حماها»[(١)].

= كذلك نقرأ من نسخة عهد في ولاية ثغر البحر كتبها قدامة بن جعفر ما يلي:
«وهذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين ولاه الثغر الفلاني وبحره ومراكبه، أمره بتقوى الله وطاعته، والحذر من عقابه...
وأمره أن يضم المراكب في الموانئ التي ترسوا فيها، ويولي مراعاتها من يثق بنصيحته وشهامته، حتى لا يخرج منها مركب إلا بعلمه، ولا يدخل فيها غيرها إلا بإذنه...
وأمره بشدة الحذر من جواسيس العدو وعيونه، وأن يوكل بكل مدينة من يعلم حالها ولا يطلق لأحد من البوابين والحرس أن يدخلها إلا من يعلمون حاله، وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وإرادته».
قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠.

(١) الشيخ سالم بن خميس العبري: فواكه البستان، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٩٣ - ٩٤.

٢ ـ مفهوم «حريم البحر»، «حريم النهر» في الفقه الإباضي دليل على وجود مناطق بحرية خاضعة للدولة الإسلامية:

استقر فقهاء المسلمين على وجود «حريم» للشيء باعتباره ضروريًا لكمال الانتفاع به ولجعل وجوده فعالًا وذي أثر عملي. ينطبق ذلك ـ بداهة ـ على الأشياء الخاضعة لسلطان الدولة أو الشخص دون الأشياء المباحة.

وهكذا يقرر الإمام الزركشي:

«فكل محرم له حريم يحيط به»، «والحريم هو المحيط بالحرام وكل واجب دخل في بعض من كل»، وأما «الإباحة فلا حريم لسعتها وعدم الحجر فيها»[١].

يقول ابن الرفعة في الكفاية: الحرائم هي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع بها، سميت بذلك لأنه يحرم التعرض لها بنوع عدوان، وذلك يختلف باختلاف المحيا[٢].

وجاء في مغني المحتاج:

الحريم هو: «ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه»[٣].

---

(١) تحقيق كتاب المنثور في القواعد للإمام بدر الدين الزركشي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، تحقيق: د. تيسير فائق، ص ٤١١ - ٤١٢.

(٢) مذكور في السيوطي: الحاوي للفتاوي، ج ١، ص ٢١١.
بل يعني الارتفاق في اللغة (انظر المصباح والقاموس المحيط مادة رفق) الانتفاع بالشيء، ومرافق الدار مصاب الماء ونحوه، لذلك قال الحنفية: إن المرافق للدار ونحوها ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب والطريق ومثيل الماء (انظر موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩، ج ٤، ص ٢٧٤).

(٣) مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦٣، وقيل أيضًا إن «الحريم: المواضع التي تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع» (الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مكتبة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ج ١، ص ٣٠٢).

ويقول الصنعاني إنه سمي بالحريم:

«لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه»[١].

ويقول أبو يعلى (بخصوص حريم النهر):

«أنه يعتبر بعرف الناس في مثله... وقد قلنا في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع: أنه معتبر بما لا تستغني عنه لتلك الأرض في طريقها وفنائها»[٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن فكرة «الحريم» باعتبارها تدلّ على ما يحتاج إليه ليكمل الانتفاع بالبحر أو بالنهر وما يتعلق به من مصالح، تدل دلالة أكيدة على وجود فكرة المياه الداخلية والموانئ والبحر الإقليمي والامتداد القاري في الشريعة الإسلامية باعتبارها لازمة للانتفاع بالبحر أو هي من توابعه.

وقد اعتنى فقهاء الإباضيّة «بأحكام الحريم عناية بالغة، حرصًا على... العدل في تقسيم المنافع العامة، وعدم الإضرار بالناس»[٣].

وحريم البحر (أو النهر) لا يجوز الاعتداء عليه أو المساس به، لأن:

«الحريم إنما جعل مخافة الضرار فلا معنى للإحداث فيه»[٤].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) أبو يعلى الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦، ص ٢٠٠.

(٣) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٥.

(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والديان، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٩١.

ويضيف أيضًا:

«حريم الساحل وحريم البحر مشتبهان في المعنى فلا بد أن يجمعهما حكم فيما يظهر» ذات المرجع، ج ٩، ص ٣٦٩.

راجع أيضًا:

محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٥. =

علة ذلك أن من القواعد الفقهية الإباضيّة أن:

«الحريم له حكم ما هو حريم له»[١].

لذلك لا يجوز اقتطاع جزء من الحريم ويتم إزالة ذلك إن أمكن[٢]. أما بعد الحد المقرر للحريم فيجوز إحياؤه (بالسكنى أو الزرع فيه مثلًا)[٣].

ومن خير من كتب عن «حريم البحر» في الفقه الإباضي الشيخ النفوي، إذ يقول:

«وحريم البحر خمسمائة ذراع، ومنهم من يقول مائتا ذراع، ومنهم من يقول أربعون ذراعًا، وإنما يحسب له هذا الحريم من حيث يبلغ ماؤه إذا امتلأ، وإنما يمنع من عمران حريم البحر أصحاب البحر سواء كانت الأرض لهم أو لم تكن، وإن لم يمنعوا من عمارة الحريم حتى عمر فمكثت العمارة مقدار ما تثبت فيه ثبتت، ولا يدركون نزعها إلا إن كان ذلك للعامة، فلا يثبت عليهم ذلك، وسواء أكانت هذه العمارة بالغرس أو بالحرث أو

= أبو عبدالله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج ٣ - ٤، ص ٩٣ - ٩٥؛ أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٨ - ٩؛ ج ٢، ص ٥٦٩ - ٥٧٥.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٠.

(٢) راجع مثلاً بخصوص «الأخذ من حريم البحر للسكن» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) فقد قيل: «في حريم البحر ـ عن أبي الحواري وأما ساحل البحر فقد قالوا حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع فإذا كان بعد الخمس مائة ذراع وكان مواتًا لا يدعيه أحد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحد فذلك جائز لمن أحياه» جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ٣، ص ٧٩.

ويضيف صاحب المصنف:

مسألة: قال أبو معاوية: وقيل حريم البحر أربعون ذراعًا من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعًا ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك.

ومن غيره: فذلك من حيث ينتهي مد البحر» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٧.

بالبناء أو بغير ذلك من وجوه العمارة، ولأصحاب المراسي إذا ثبت لهم من الحريم إذا ثبت لهم مثل ما يكون لأصحاب البحر، ويمنعون من أراد عمارة مرساهم وتقطع طريقهم، وتمنعهم منافعهم، سواء أكانت لهم الأرض، أو لم تكن لهم، ومن له آجام في البحر فإنه يكون له الحريم مما يقابل آجامه، ويمنع من الناس من أراد عمارة ذلك الحريم، ويمنع صاحب الآجام أيضًا من أراد أن ينصب بجانب آجامه أو يقطع عنه طريق السمك»[(١)].

معنى ما تقدم:

أولًا ـ أن فكرة «حريم البحر» تعني وجود مناطق قريبة من البحر لا يجوز المساس بها، لكونها ملكًا للمجموع؛ أي: للدولة. ولا شك أن هذه المنطقة يمكن أن تشمل الموانئ والأرصفة المينائية التي تتواجد ـ بداهة ـ في المياه الداخلية للدولة.

ثانيًا ـ أن صاحب الحق في هذه المنطقة هى الدولة الشاطئية، وبالتالي لا يجوز لدول أخرى ممارسة أي اختصاص عليها لكونها خاضعة لسيادة الدولة الشاطئية، كذا لا يجوز لرعايا هذه الأخيرة تملكها لكونها مخصصة للمنفعة العامة[(٢)].

ثالثًا ـ أن فكرة «حريم البحر» أو «حريم النهر» تشمل أمرين أساسيين:

الأول: حريم البحر أو النهر على الإقليم البري للدولة، وهذه مسألة تتعلق بالأراضي المحيطة بالبحر أو النهر فوق اليابسة، وهي مسألة تدخل في إطار

(١) الشيخ أبو العباس النفوي: القسمة وأصول الأراضين، المرجع السابق، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) لذلك قيل:

«لا يصح انتهاك الحريم إلا للمصلحة العامة، ومن فعل عوقب وضمن وأصلح ما أفسد، وعلى هذا لا يصح اختراق المجال الجوي أو البحري لدولة ما دون إذنها» حسن بن خلف الريامي: الحريم وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ١٩٩٩، ص ١٣٥.

السلطان الداخلي لكل دولة ولا يهتم بها القانون الدولي تطبيقًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة. مثل هذه المسألة تختص إذن كل دولة بوضع الضوابط والقواعد التي تحكمها.

الثاني: حريم البحر أو النهر داخل المياه المحيطة بالشاطئ أو الساحل فهذه مسألة وإن لم يتطرق إليها فقهاء المسلمين إلا أننا نرى أنها تدخل في إطار التعريفات السابق الإشارة إليها، وأنها تشتمل خصوصًا على مناطق المياه الداخلية بما في ذلك الموانئ، والبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة باعتبارها مناطق لازمة لحسن الانتفاع بتواجد الدولة على بحار مجاورة لها سواء كان ذلك لتحقيق بعض المنافع الاقتصادية (كالصيد أو استغلال الثروات الحية وغير الحية) أو المصالح الجمركية أو الأمنية (تحصيل رسوم أو ضرائب أو فرض جمارك أو منع تسلل الأشخاص أو الأشياء المضرة بالصحة العامة أو سلامة وأمن الدولة الشاطئية).

٣ ـ جواز قعد ساحل البحر (تأجير موانئ البحار وأخذ خراج ذلك) إذا احتاج إليه الإمام:

من المعروف أن ما يدخل في المِلك العام يكون لمجموع الناس؛ أي: للدولة ويمثلها الإمام يتصرف فيه وفقًا للمصلحة. ومن ذلك سواحل البحار:

«لأن السواحل ليست بملك لأحد، وكل شيء له رب فمرجعه في عز دولة المسلمين»[(١)].

والقعادة هي: «المخابرة وكراء الأرض»[(٢)].

(١) البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٨٤.

(٢) أبو عبيد السليمي السمائلي: هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين، الناشر مكتبة الشيخ حمد بن عبيد السمائلي، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢م، ج ٢، ص ٣٣١.

وقد أجاز الخليلي قعد سواحل البحر لتحقيق المصلحة العامة من الأموال التي تأتي نتيجة لذلك[١]. ويستند في جواز ذلك إلى عدة قواعد، منها القاعدتين الآتيتين:

قاعدة: الإيالة[٢].

والقاعدة الثانية: أن الإمام أعزه الله تعالى والمسلمين قد استعملوا هذا الوجه وتوسعوا به خوف الخلل أن يقع في الدولة بقلة المال مع ما يعانون من تقويم الجيوش وتخريج الدول دائمًا على أهل البغي والضلال.

وإذا جاز ذلك على غير شرط الضرورة فهو فيها أرخص وأوسع بلا

(١) إذ يقول:

«وبالجملة فإن أرض هذا الساحل التي هي حريم البحر لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون موانًا ويحكم لها بأحكام الموات كما صرح به بعضهم، وإنما تصرف الأيدي والأحداث عنها مخافة الضرر نظرًا في المصالح فعلى هذا فقعدها غير جائز. وإما أن تكون موقوفة وقفًا حكميًا ينتفع بها المسلمون آخر بعد أول فيشبه بذلك حكم الصوافي وأرض بيت المال من حيث إنها موقوفة للمصالح العامة والمنافع الإسلامية؛ فيجوز أن تلحق بها في الحكم؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع، وبهذا الاعتبار يجوز قعدها والإمام أولى بمصالح الإسلام وله النظر فيها، وقد ثبت من قول الفقهاء أنها وقف على معنى الإباحة للانتفاع بها لكل واحد، ولا يخفى أن أصل المسألة الاجتهاد والنظر وليس هي من باب الأملاك الموقوفة التي لا يجوز تبديل وقفها عما أوقفت له، ولعدم ثبوت الملك في هذه الأرض المذكورة، ولهذا قلنا: إن توقيفها حكمي فقط، وتخليص القول فيه إنه ليس بوقف حقيقة وإنما أشبه الوقف في حكمه فثبت له حكم الوقف، واسمه عند بعض ولولا ثبوت حكم الوقف لجاز له أن يملكه من أحياه بالماء أو عمره بالبناء، ولو لم يكن كذلك في هذا القول لأشبه الوقف وأعطى حكمه، فلم يبق فرق بين الوقف الملكي وهذا الوقف الحكمي إلا من حيث الوضع فليتأمل».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج١٣، ص٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) ومعنى الإيالة بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت وتجوز بالباء الموحدة: «هي السياسة ويراد بها في هذا الموضع مجرد النظر للمسلمين بحسب (نظر) المصالح (ودفع المضار) فيما لم يثبت من الكتاب ولا في السُّنَّة كحريم البحر والأفلاج والطرق والمنازل (والنخل) والشجر وغيرها» ذات المرجع، ص٤٤٠.

جدال وقد ألجأت الضرورة إليه دفاعًا عن نفس الدولة ومخافة من اضمحلالها وتلاشي أمر الإسلام، وذلك واجب على كل واجد بالمال والحال لأن الضرورة تعم الجميع وتشمل الصغير والكبير والقريب والبعيد، وأخذه من هذا الوجه أخف على الرعية وأسهل لهم من تناوله من سائر الأموال على غير هذا، وفي هذه القاعدة على الخصوص يجوز الأخذ حتى من الأصول التي تنزل من بحر إلى بحر بعد دخوله تحت حماية الإمام في المصر[١].

٤ ـ المرور البريء في البحر الإقليمي:

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية وحق المرور البريء من الحقوق التي قررها القانون الدولي للبحار لسفن جميع الدول في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وهو البحر الذي يلي الشاطئ بعد منطقة المياه الداخلية ويبدأ من «خط الأساس» الذي يرسم في تلك المياه. ويمتد البحر الإقليمي ـ وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ـ إلى مسافة اثني عشر ميلًا بحريًّا من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي.

والمرور البريء يتمثل في أمرين، هما:

- إما اجتياز البحر الإقليمي دون الدخول إلى المياه الداخلية أو الموانئ والأرصفة المينائية للدولة الساحلية.
- أو اجتياز البحر الإقليمي دخولًا إلى أو خروجًا من المياه الداخلية أو الموانئ والأرصفة المينائية للدولة الساحلية[٢].

وقد تعرَّض الفقه الإباضي لهاتين الحالتين:

---

(١) ذات المرجع، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

* فبالنسبة للحالة الأولى، يقول الإمام السالمي:

«وإن مرت سفينتهم مجاوزة تريد غير مصرنا فإن كانوا يأخذون من كل مال أدركوه لأهل الإسلام، ولو لم ينزل أخذ المسلمون من هذه السفينة أيضًا كما يأخذوهم.

وإن كانوا لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم فكذلك»[(١)].

وما جاء في صدر هذا القول يظهر ـ بجلاء ـ معرفة الفقه الإباضي لحالة مرور السفينة في البحر الإقليمي للدولة متجهة إلى مصر (بلد) آخر.

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص على عدم جواز تحصيل رسوم على مجرد المرور في البحر الإقليمي[(٢)]، فإن معنى ذلك وحاصله أن الفقه الإباضي قد نص ـ معاملةً بالمثل ـ على إمكانية تطبيق ذلك، قبل تلك الاتفاقية بقرون عديدة.

وهو ما أكَّده أيضًا بيان الشرع:

«وإن مضت سفينة الحربي بمال خاطفة على عُمان أو غيرها من قرى الإسلام تريد مصرًا آخر من أمصار الإسلام فأحب أن يرجع في هذا إلى فعلهم، فإن كانوا يأخذون من كل أموال أدركوها لأهل الإسلام، ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون، وكانوا لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم. وكذلك أيضًا نحب أن يفعل بهم»[(٣)].

(١) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج٧، ص٦٦٤.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣٠٩. انظر أيضًا سلمة العوتبي: كتاب الضياء، المرجع السابق، ج٦، ص١٩٢.

* أما الحالة الثانية، فهي ثابتة مما ذكرناه آنفًا بخصوص مسألة فرض الضرائب والرسوم على التجارة الدولية التي تأتي من البحر، إذ ذلك يعني أن السفينة دخلت الموانئ والأرصفة الميناءية وكذلك المياه الداخلية للدولة[١].

ويشير رأي إلى معرفة ابن ماجد الملاح لمفهوم البحر الإقليمي، بقوله:

«ولابن ماجد تعريف للمياه الإقليمية جدير بالاعتبار على الأقل من وجهة النظر التاريخية. فالمياه الإقليمية في نظره تمتد إلى الحد الذي يغيب فيه الساحل عن بصر الملاح من فوق مركب شراعي وهو يبتعد عن البر، وتقدَّر هذه المسافة بنحو أربعة أميال بحرية في الظروف المعتادة ولو لم يذكر ابن ماجد هذا التقدير بالأرقام، وبعد ذلك يصبح الملاح في البحر الطليق»[٢].

كذلك عرف فقهاء المسلمين فكرة جزر المياه، وهي الفكرة التي تتخذ حاليًا كأساس لبدء قياس البحر الإقليمي للدولة الشاطئية (طريقة خطوط الأساس العادية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢).

وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، يقول ابن العربي: فصيده ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه، أو جزر عنه[٣].

وقد عرف الفقه الإباضي أيضًا فكرة جزر المياه[٤].

---

(١) انظر ما قلناه سابقًا.

(٢) د. أنور عبدالعليم: الملاحة وعلوم البحار عند العرب، عالم المعرفة، الكويت، رقم ١٣، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص ٢١٩.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ٥٣.

(٤) انظر فكرة المد والجزر في النزوي: المصنف، ج ١٧، ص ٨.

ب ـ المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى موقف الفقه الإباضي.

١ ـ القواعد العامة:

المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول وفقًا للقانون الدولي للبحار تتمثل الآن أساسًا في منطقة التراث المشترك للإنسانية، والبحر العالي (أو أعالي البحار). وتتميز المنطقة الأولى بأن استغلالها وتنميتها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء؛ (أي: تحقيق المصلحة المشتركة لكل الدول)، أما المنطقة الثانية فتتميز بتوافر الحريات الأساسية فيها كحرية الملاحة وحرية الصيد وحرية إرساء الكابلات البحرية وحرية الطيران.

ولم يغفل الفقه الإسلامي إمكانية وجود مناطق غير خاضعة لسلطانه. وهكذا يقول قاضي زاده:

«اعلم أن المياه أنواع؛ منها: ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي حتى أن من أراد أن يكري نهرًا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء»[(١)].

كذلك جاء في الحاوي للفتاوى (بخصوص الأنهار):

«الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها وإما وقف على جميع المسلمين، ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، وكذلك حافاتها التي عموم الناس إلى الانتفاع بها لأجلها»[(٢)].

---

(١) قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام)، ج ٨، ص ١٤٤.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي، ج ١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م، ص ٢١٠.

بل يمكن أن نستدل على فكرة التراث المشترك للإنسانية جمعاء وكذلك حرية الملاحة في البحار من قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار**»[١]؛ ذلك أنه عليه الصلاة والسلام إذ ذكر هذه الأشياء فهو لا يذكرها بأعيانها وإنما بالنظر إلى النفع الذي يعود على المجموع. فالماء مثلًا ليس مباحًا للناس؛ (أي: شركة بينهم) لكونه كذلك؛ (أي: لكونه ماء) وإنما لتضمنه الخصائص التي ترشحه لوصف الملكية العامة أو الاشتراك بينهم.

يقول الإمام الشوكاني تعليقًا على الحديث السابق ذكره: «قوله: (الماء) دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره. وقد تقدم... أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعًا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث، فإن صحَّ هذا الإجماع كان مخصصًا لأحاديث الباب وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع... واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك»[٢].

ويقرر الشوكاني أن هناك إجماعًا على أن الماء المحرز ملك لصاحبه فيكون هذا الإجماع مخصصًا للحديث، ويضيف أن الحديث يدل:

«على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقًا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقًا كالأحاديث القاضية بأن لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع»[٣].

---

(١) كذلك قال ﷺ: «**ولا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارًا، فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين**» (انظر الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ٩٧).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضع.

وجاء في أصول الشاشي ما يدل على أن البحر لا يخضع لسلطة أحد، حيث يقول: إن «يد التسلط إنما ترد على البَرِّ الأعظم وما يحويه من البحار، لا على البحر الأعظم وما فيه، مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦][(١)].

كل ذلك يدل دلالة أكيدة على أن وجود مناطق بحرية لصالح الإنسانية كلها أو لتحقيق مصالحها المشتركة، وكذلك وجود مناطق مباحة لا تخضع لسلطان الدولة الإسلامية وحدها[(٢)]، لا يتعارض مع الإسلام. بل إن الإسلام وضع منذ زمن طويل البذور الأولى التي أدت إلى التطور الحالي لقانون البحار، وهو ما لا يمكن إنكاره على الأقل من خلال ما ذكرنا.

كذلك عن ابن لهيعة قال: سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان، قال مالك:

«أرى لهم الأمان أبدًا ما داموا في بحرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجموا»[(٣)].

---

(١) راجع أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٣٩٥.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين:

«سئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الإسلام؟ أجاب: أنه ليس من أحد القبيلين لأنه لا قهر لأحد عليه» وفي حاشية أبي السعود: «سطح البحر له حكم دار الحرب».

وإن كان آخرون يذهبون إلى القول بأنه:

«يلحق بدار الحرب المفازة والبحر الملح».

(ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٠).

(٣) كتاب مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠ - ١١.

ولا شك أن هذا القول يدل على قاعدتين استقر عليهما ـ حاليًا ـ القانون الدولي للبحار:

(**الأولى**) التسليم بوجود مناطق بحرية خاضعة لدول أخرى غير الدول الإسلامية، ويتضح ذلك من قول مالك: «ما داموا في بحرهم».

(**والثانية**) عدم التعرض للسفن الأجنبية التي تتعرض لحالة شدة، كريح عاصف، أو قوة قاهرة.

٢ ـ موقف الفقه الإباضي:

ومما يدل على معرفة الفقه الإباضي وجود مناطق في البحر لا تخضع للتملك أو للسيادة، نذكر ما يلي:

أولًا ـ قاعدة «ليس في البحر حماية، ولا ملك، ولا منع»:

معنى هذه القاعدة أن البحر لا يمكن لشخص أن يحميه (بالسيطرة على جزء منه)، ولا أن يتملكه، ولا أن يمنع الآخرين من الاستفادة منه والانتفاع به.

وهكذا جاء في المصنف:

«**مسألة**: وذكرت في حوزة التي يحميها أهلها ويتخذون المجاعل في السواحل فلا علم لنا بذلك غير أن البحر خاصة ليس لأحد يحميه ولا يمنعه، وأما من كانت له أروض وهي له يحميها أو يضع فيها ما شاء والحوزة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدعونها فإن كانت الحوزة يجزر عنها الماء حينًا وقد يمد فيها حينًا جاز ذلك لمن حماها وإن كان حوزة في البحر الماء دائم أبدًا فيها فليس في البحر حماية.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان وعن حوزة البحر وما يغشى المد والجزر إذا حمي بحمية يمنع الناس عنه فإن كان القوم يحمونه وهو لهم فلهم أن يمنعوه فمن أراد يحميه من الناس إذا كان لهم وقلت

ما يغشـــاه مد البحر وجزره فحاله واحد فهو مثل الأول إذا كان له أهل فهو لهم يعرف ذلك منعوا ما كان لهم وإن لم يكن لهم فليس لهم أن يمنعوه»[١].

ويقول ابن ماجد:

«ولكن البحر ليس هو بحر أحد من هؤلاء الطوائف (يعني: أهل الصين والهند والزنج والفرس وغيرهم كما ورد من ســياق الكلام). إنك إذا غيبت البرور عن نظرك ما عندك إلا معرفتك بالنجوم والهداية بها»[٢] يعني بذلك: أنك تصيد في البحر الطليق ولا يحكم مسارك سوى الملاحة الفلكية.

ويتفق ذلك مع ما أخــذ به القانون الدولي للبحــار[٣]، إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على عــدم أحقية أية دولة في أن تدعي سيادتها على أعالي البحار.

ثانيًا ـ قاعدة: «في الأشياء المباحة الاشتراك في المنافع دون الملك»:

ليس معنى كــون البحار غير قابلــة للتملك أو الســيادة عليها، ألا يتم اســتخدامها، وإنما للناس وللدول اســتخدامها واســتغلالها. ويكون ذلك اشتراكًا في المنافع وليس الملك. وهو ما يسري على البحار أيضًا.

وقد أكَّد على ذلك الشيخ النفوي بقوله:

«وأما ما ذكرنا قبل هذا من شــركة المنافع دون التمليك، فذلك مثل ما روي عــن النبي ﷺ، أنه قــال: «**الناس يشــتركون في ثلاث المــاء والكلأ**

(١) النزوي: المصنــف، ج١٧، ص٨. راجع أيضًــا محمد بن عبيدان: جواهــر الآثار، وزارة التــراث القومــي والثقافــة، ســلطنة عُمــان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج١٩، ص٧٠ - ٧١، الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٦، ص٥٢٥.

(٢) أنور عبدالعليــم: الملاحة وعلوم البحار عنــد العرب، عالم المعرفــة، الكويت، رقم١٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢١٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص٣٥٤.

والحطب والنار». وهذا الاشـتراك في المنافع دون التمليـك ما لم يقبضوا ذلك كله على التمليك. فإذا دخلت يدهم علـى التمليك صار لهم، ويكون فيها اشتراك العين بعد قبضه فيزول منه اشـتراك المنافع، وكذلك جميع ما اسـتوى إليه الناس من المجازات بأصنافها إذا كانـت بقعة تلك المجازات ليست لهم فإنه يكون اشتراكهم في المنافع دون التمليك»[١].

(١) الشـيخ أبو العباس النفوي: القسـمة وأصول الأراضين، المرجع السابق، ص٥٩، ٢٣٨. ويضيف أيضًا:

«وشـركة المنافع مثل ما ذكرناها مما اسـتوى إليه الناس من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المسـاكن في الفحوص التي اسـتووا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم، وغير هذا مما يشبهه. فالسابق إلى هذه المعاني أولى من غيره. فإن لم يتسابقوا، أو جاؤوا إليها معًا حيث يسـتوف إليها، فإن أمكنهم جميعًا المنافع بعامتهـم فليتفقوا كما أمكنهم ولا يجوز لبعضهم أن يمنع بعضًا على هذا الحـال. وإن كان لا يمكنهم الانتفاع لعامتهم فليتفقوا فيما بينهم على من سـبقهم في ذلك كله، إن تشـاححوا أو تشاجروا، فيقسمون المنافع. وتلك القسمة أن يقرعوا على من سـبق منهم وعلى من يليه كذلك إلى آخرهم. فإن فعلوا هذا فمن وقعـت قرعته منهم على معنى معلوم فيكون هـو أولى به من غيره، ويكون من عانده على ذلك ومنعه يجوز له منعه ومقاتلته على بغيه في ذلك الوقت. وأما تباعة المال فلا تكون على هذا الممنوع له المنافع.

وأما قوم معرفون إن أذن لهم رجل في الانتفاع بماله، فإنهم ينتفعون بذلك المال على قدر إذنه لهم، كان يمكن لهم الانتفاع به جميعًا معًا فإن لم يمكنهم الانتفاع معًا فليقسموه كما أمكنهم الانتفاع به. ومنهم من يقول: ولو كان يمكنهم الانتفاع به جميعًا إذا خافوا وقوع الشـر بينهم، أن يقسموه لمنافعهم، وهذا إذا كان الشيء الذي أذن لهم في الانتفاع به لم يدخل ملكهم، وأما إن أدخلـه صاحبه ملكهم بمعنى من المعاني التي يدخل بـه الملك، فإنه يكون مثل جميع ما اشتركوه فيه يتداركون فيه القسمة كما يتداركون في المشترك» ذات المرجع، ص٦٠.

وجـاء في الجامع لابـن جعفر: «وقيـل ليس لأحد أن يمنـع أحدًا من الـكلأ والمرعى ولا موارد الماء ولا بأس بالحطب اليابس، كذلك قيل: لا بأس بأخذ الحجارة من الأثارة ولا بأس بإخراج الملح إذا كانوا أهله لا يمنعمونه ولا يحمونـه وكذلك ما كان مثله فإن منعوه فلا يجوز إلا برأي أهله».

ابن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج٥، ص٢٦٩.

ثالثًا ـ قاعدة: «لا يجوز القتال على ما أصله مباح»:

يقول الرقيشي: «لا يجوز القتال على ما أصله مباح بين الناس واستووا في منافعه كالحطب والصيد والماء والساقية والكلأ والاستظلال ونحو ذلك، وينكل من قاتل على ذلك لأن قتاله ظلم وجور وفتنة والمعين لهما حكمه حكم المعان في المسائل كلها، إن وقعت حرب بين بلدين أو قبيلتين على فتنة أو إحداهما محقة والأخرى مبطلة وانطفت نار الحرب بينهما بغير صلح فيه معاقدة الرؤساء وتفويت الماضي فهم على ما كانوا عليه ولو طالت على ذلك مدة ولو فني الأولون وبقي ذرياتهم فهم على ما كانوا عليه آبائهم قديمًا»[(١)].

وتتفق هذه القاعدة مع ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أن يكون استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية فقط[(٢)].

وقد استقرت قواعد قانون البحار على أن الدولة الساحلية لا يجوز لها أن تتعرض للسفن المارة في المناطق البحرية، ولو كان ذلك في المناطق الخاضعة لسيادتها (البحر الإقليمي أو المياه الداخلية)، اللَّهُمَّ إلا تنفيذًا لحكم قضائي صادر ضدها أثناء رسوّها في مياهها أو لاقتضاء أموال عليها؛ (مثلًا: ثمن البنزين ومواد التموين التي طلبتها)، كذلك هناك أحوال مقررة على سبيل الحصر يجوز فيها التدخل ضد السفن في أعالي البحار، وما عداها لا يجوز؛ لأن القاعدة هي خضوع السفن لقانون دولة العلم.

وفي الشريعة الإسلامية، ونظرًا لأن فكرة تقسيمات المناطق البحرية بالوضع التي هي عليه الآن هي فكرة حديثة، لم يكن هناك أي معيار ممكن لمنع التصدي للسفن إلا فكرة «الأمان أو المكان الآمن»: إذ لا يجوز

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٥.
(٢) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

التصدي للسفن التي تتمتع بوضع الأمان، وإلى أن تصل إلى مأمنها مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وقد فطن فقهاء المسلمين إلى هذه القاعدة قبل رسوخها بقرون عديدة، فقد قالوا إنه لو أن:

«غزاة في البحر وجدوا تجارًا يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم»[(١)].

ويقول ابن رشد:

«وسئل سحنون عن الروم أو غيرهم إذا نزلوا بأمان فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين متى يحلون وإلى أي موضع من البحر يحلون فيه؟ قال لا يحلون أبدًا حتى يصيروا من البحر إلى الموضع الذي يأمنون فيه من عدوهم ويذهب عنهم الخوف، فإذا صاروا إلى تلك حلّوا، فقال له بعض أهل الغزو والمعرفة بالبحر: إنهم اليوم لا يأمنون حتى يقعوا بلادهم ويخرجوا من البحر، لأن مراكب المسلمين قد كثرت عليهم، فقال لهم: فلا يحلون إلا في الموضع الذي يأمنون فيه وهو الخروج من البحر إن كان الأمر كما وصفت وقد قال الله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ قلت له: فهو حلال إذا جاءنا ما لم يعط الأمان وإن قرب من مرسانا أو بعد، فقال: أما من عرف بالتجارة من المسلمين فلا يحل إذا أخذ وهو مقبل إلى الأمان فيما قرب من المرسى ولا فيما بعد، لا يحل أبدًا إلا أن يؤخذ في بلده أو يؤخذ وهو يريد إلى غير المسلمين، وأما قوم لم يعرفوا بالتجارة فهم حلال.

قال محمد بن رشد: قوله في تجار الحربيين إذا ركبوا البحر راجعين وإنهم يحلون إذا صاروا من البحر إلى موضع الأمن، وإن لم يصلوا بعد

(١) الإمام المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ج ٤، ص ٢٠٨.

إلى بلادهم ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة في هذه المسألة إذ لم يفرق فيها هذه التفرقة ولمسألة حبل حبلة من سماع عيسى، ويحمل عليها ما أشبهها من المسائل، من ذلك إذا غنم العدو في بلاد المسلمين شيئًا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم، هل يقسم إذا لم يعرف صاحبه أم لا؟ وهل يأخذه صاحبه إن قسم بغير ثمن أم لا؟ فقد كان يختلف في ذلك عندنا[١].

ويُبيِّن تاريخ الدولة الإسلامية أنها تستنكر الاعتداء على السفن إذا تم من السلطات المختصة في الدولة، وتتخذ الإجراءات الرادعة التي تكفل عدم استمرار أو عدم تكرار ذلك، يكفي أن نذكر هنا مثالين:

- من ذلك ما حدث عام ٦٥٩هـ حينما بلغ السلطان بيبرس أن صاحب دهلك، وصاحب سواكن يتعرضان إلى التجار وإلى أموال من يتوفى منهم في تلك البحار، فأرسل إليهما رسولًا بهذا السبب ينكر عليهما ذلك. ولما كثر ذلك أرسل السلطان عام ٦٦٤ من فتح سواكن[٢].
- وحينما قبض نايب الكرك على مركب أحد التجار، قال السلطان: «أبصروا نايب الكرك إيش عمل في بلادي، ويريد يفسد على التجار، ويجعل سمعتي سمعة نحس عند الإفرنج وملوك البحر»[٣].

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٣، ص ٦٠ - ٦٢.

(٢) محيي الدين بن عبدالظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: د. عبدالعزيز الخويطر، الرياض، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص١٨٧، ٢٤٨.

(٣) اليوسفي: نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، تحقيق: د. أحمد حطيط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص٢٣٨.

ج ـ القرصنة في البحار:

من معوقات الملاحة الدولية نظام «القرصنة». وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كيفية محاربتها في أعالي البحار (المواد ١٠١ - ١٠٧). والقرصنة تتمثل أساسًا في استخدام أعمال العنف غير المشروع أو احتجاز السفن أو الأشخاص أو أي عمل من أعمال السلب يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة، بشرط وقوع أعمال القرصنة من طاقم أو ركاب سفينة خاصة[١].

ولا شك أن القرصنة لا تتفق مع الإسلام لأنه يترتب عليها ابتزاز الأموال أو الاعتداء على السلامة الجسدية أو حياة الأشخاص، فضلًا عن كونها عائقًا خطيرًا أمام حرية المجاري البحرية الدولية. لذلك يطلق ابن عابدين على القراصنة اسم «اللصوص والقطاع»[٢].

ويحكي ابن جبير ما كان يحدث منذ أكثر من ثمانية قرون، فيقول: إن ملك صقلية أرسل إلى ركاب سفينة كان هو فيها زوارق أغاثت مركبهم ولولا ذلك: «لانتهبت جميع ما في المراكب انتهابًا، وربما كان يستعبد جميع من فيه من المسلمين، لأن العادة جرت لهم بذلك»[٣].

وقد تطرق القرآن الكريم إلى الاعتداء على السفن من جانب سلطات الدولة في سورة الكهف (قصة سيدنا موسى والخضر عليهما السلام).

يقول تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩].

---

(١) كتابنا: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٣٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٥٧.
(٣) رحلة ابن جبير، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

كذلك فقد أكد فقهاء المسلمين على عدم جواز الاعتداء على السفن في البحر حتى ولو كانت مملوكة لأهل دار الحرب غير المسلمين. وهكذا يقول أحمد:

«إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء»[(١)].

وأكد فقهاء المسلمين على ضرورة محاربة القراصنة بكل السبل، يقول الرستاقي:

«وإن جاءت البوارج، وقال أهل المركب إن هذه بوارج الهند، ولم يرتب المسلمون في ذلك، وغنمهم أهل المركب واطمأن قلب هذا المسلم أنهم هم العدو ورأى فيهم علامات أهل الشرك، وهم في المواضع الذي قد اعتاد أهل الحرب من أهل الشرك يقطعون فيها السبل ويسلبون الناس، وصح ذلك معه وتقرر في قلبه فلا بأس عليه في ذلك.

وقد قيل: إن الذين يقطعون السبل من شط عُمان في الزمان الأول في البحر من بوارج الهند وجهال مهرة أو غيرهم من الفساق إلى حد عدن من ناحية البر من ناحية عُمان، فإذا لم يستيقن أنهم من الهند من المشركين فهم على حكم البغاة من أهل الصلاة. وهذا لم نقله إلا بما شهر معنا في هذه المواضع. ولكل زمان حكم وعادة يعرفها أهل ذلك الزمن. وإذا لم يكن قائد للحرب إلا كل يقاتل. وكل من غنم شيئًا فهو له إذا لم يكن قائد للحرب مرسل من الإمام أو غيره من القوام بالحق، وغنم ممن ينتحل بنحلة

(١) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥٦٤.

أهل الشـرك فما غنم فهو له، ويخرج خمسـه وينفذه على حكـم ما ينفذ الخمس من الغنائم»[١].

وقد دلَّ سـلوك الدولـة الإسـلامية أيضًا علـى محاربـة القرصنة والقراصنة:

من ذلك ما يحكى أنه حدث في عهد عثمـان أن بلغه «أن قومًا من الحبشة أغاروا على بعض سـواحل المسـلمين، وأصابوا منهم أموالًا، وسَبَوْا منهم سـبيًا كثيرًا، فاغتمَّ لذلك عثمان غمًا شديدًا، ثم أرسل إلى جماعة من الصحابة وغيرهم من المسـلمين، فدعاهم واستشـارهم في غزو الحبشة! فأشار عليه المسلمون أن لا يغزوهم في بلادهم، ولا يعجل عليهم حتـى يبعث إلى ملكهم فيسـأله عن ذلك، فـإن كان الذي فعله أصحابه عن أمره ورأيه، هيأ له المراكب، وأرسـل إليه بالجند والمقاتلة، وإن كان ذلك من سـفهاء أغاروا على سواحل المسـلمين عن غير أمر ملكهم ورأيه، أن يشـحن السـواحل بالخيل والرجال حتى يكونوا على حذر.

فعمل عثمان على ذلك، ثم دعا محمد بن مسـلمة الأنصاري، فوجه به إلى ملك الحبشة في عشـرة نفر من المسلمين يسـأله عما فعل لأصحابه، وكتب إليه عثمان في ذلك كتابًا.

فلما قدم محمد بن مسلمة بكتاب عثمان وقرأه، أنكر ذلك أشد الإنكار وقال: ما لي بذلك من علم ثم أرسـل إلى قرى الحبشـة في طلب السبي، فجمعهم بأجمعهم، ودفعهم إلى محمد بن مسـلمة، فأقبل بهم إلى عثمان، وخبـره بمـا كان من إنكار ملك الحبشـة وطلب السـبي! فشـحن عثمان

(١) الرستاقي (خميس بن سـعيد): منهج الطالبين وبلوغ الراغبين، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق: سالم الحارثي، ج ٢، ص ٦٠٩.

السواحل بعد ذلك بالرجال، وقواهم بالسلاح والأموال، فكانوا ممتنعين من الحبشة وغيرهم»[١].

ولا شك أن هذه القصة فيها من العبر، ما يلي:

أولًا: ضرورة التثبت من أي خبر أو تصرف قبل الرد عليه على الصعيد الدولي.

ثانيًا: أن مسؤولية الدولة تثبت فقط إذا صدر التصرف عن أجهزتها أو أحد المسؤولين فيها، ولا مسؤولية عليها إن ارتكب ذلك فرد عادي، بشرط عدم وجود تقصير من جانبها.

ثالثًا: أن المسلمين عرفوا استخدام الرسل والمفاوضين الدوليين كوسيلة لحلِّ المنازعات الدولية حتى في إطار قانون البحار وبالنسبة لمسائل القرصنة.

رابعًا: أن المسلمين، منذ العصور الأولى للدولة الإسلامية، حاربوا القرصنة بكل الوسائل[٢].

ومن المعلوم أن السواحل العُمانية يزيد طولها على ١٦٠٠كم مربع، لذا من الطبيعي وقوع أعمال قرصنة ضد السفن القاصدة إليها أو الخارجة منها، والقرصنة هي جريمة تقع في البحار، لذلك من الطبيعي أن يهتم

(١) راجع هذه القصة في د. محمد جبر أبو سعدة: نص قديم حول علاقة الحبشة بالدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، عدد ٦، ١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٨١. انظر أمثلة أخرى ص ١٨١ - ١٨٧.

فقـهاء المسـلمين بهذه الجريمة[١] في كتبـهم وإجاباتهم على المسائل التي تطـرح عليهم[٢].

(١) بخصوص مسـألة «موقف الرافض للذين اسـتولوا على الأموال في البحر»، يقول الشيخ جاعد بن خميس الخروصي:

قال: «إذا كان وقوع الكسـب منهم لذلك في موضع ما ليس لهم، ولم يكن له مخرج من الظلم لأهله وكان هذا قادرًا على أخذه منهم ورده إلى من هو لهم من غير تقية، فأخشـى أن يكون ذلك عليه على قول، وإن لم يقدر أو كان على تقية، أو أنه لا يعرف ربه فخشي على سلامته من دخول بلائه عليه فلا يلزمه شـيء ويخرج على بعض القول إن له ذلك، وليس عليه على حـال، فانظروا فيـه فإنه من قول المسـلمين، وكأنه ليـس بخارج من الصواب ولكنه على ثبوته وجوازه يحسن أن يسـتثنى على أثره في تأويله، فيقال: إلا أن يكون ذلـك لمن يلزم القيام له في ماله بالقسـط على من قدر عليه فـي الحاضرين عند نزوله لعموم الخطاب به، كذلك في الجملة عن كافـة القادرين مع عدم القائم له بالعدل فيه مثل اليتيم، وما أشبه، فإنه يلزمه أخذه منهم أو ما يكون له من شيء لمعنى حفظه لما كان من تعديه فإن تركه على هذا بلا عـذر يكون له قائم، ومختلف في ضمانه مع القدرة وزوال الموانع وعدم الموجبات لعذره على قـول يلزمه ضياعه، وقول لا يلزمه، وأما غير هؤلاء ممن يملك أمره فليـس عليه لأهله بالإعراض عنه وتركه فـي موضع القدرة على أخذه لحفظه لهم من ضمان شـيء وذلك على من فعله فهو مضمـون عليه لما كان من تعديه لا على هذا على قياد معاني هـذا القول، وأنه لعلى معنى الصواب خارج في النظر لأنه لم يكن منه معونة على ظلمه، ولا شيء من الأسباب التي بها يلزمه الضمان».

البوسـعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخريـن الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٨، ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) يقول د. التهامي نقرة: إن الونشريسـي المتوفى سـنة ٩١٤هـ تعـرض للقرصنة في كتابه: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب».

«فبيَّن أن المسـلمين إذا غزوا في البحر ووجـدوا مركبًا يحمل بضاعـة، علموا أنه ليس للعدو، لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثًا بل يجب عليهم حفظه بما فيه من الأموال، حتى يردوه بأسـره إلى أهله إذا عرفوهم، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجدرهم ووفوا بأداء الأمانة امتثالًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وسـئل ابن عمران عمـن اكترى مركبًا فعـرض له لصوص فـي عرض البحر، وأخـذوا المتاع والمركب؟ فأجاب: إذا أخذوا المركب بما فيه فيسقط الكراء، لأنه في السفن على البلاغ، وكذلك =

وقد عُنِيَ الإباضيّة بهذه المسألة من نواحٍ عديدة، نوجزها فيما يلي:

١ ـ تخصيص شخص في السفينة لاكتشاف القراصنة والإبلاغ عنهم: «البنجري»[١].

٢ ـ أن الإمام هو الذي يقرر مصير القراصنة[٢]. ويبدو أن الغرض من

= لو بلغوا البر ولم ينزلوا حتى أدركهم فهو كوسط البحر، وأما إذا أخذوا المتاع وتركوا المركب، فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع غاصب ظلوم، لأن المتاع لم يتلف لأجل المركب، وقال في موضع آخر عن مركب للمسلمين هاجمه الأعداء وقاتلوهم: (والرزية الواقعة في ذلك المركب من سفك دماء المسلمين عظيم، وكذلك أمر ضربهم وسلب نعيمهم في بعض السواحل)».

د. التهامي نقرة: القرصنة البحرية والأمن العربي، في «القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية»، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ص٨٦ - ٨٧.

(١) البنجري: هو «الشخص الذي يعمل في السفينة مستكشفًا، في عرف بحارة عُمان. فهو يصعد إلى أعلى الصواري ويبلغ الربان عما يراه من جزر ويابسة، وما يراه في الأفق من عواصف بحرية واضطرابات قد تواجه السفينة، أو أعداء وقراصنة. ويطلق عليه أيضًا اسم الديدبان».

معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج١، ص١٢٩.

(٢) وهكذا بخصوص مسألة: وإذا جاءت البوارج وقال أهل المركب هذه بوارج أهل الهند ولم يرتب المسلمون وغنموهم ما القول في ذلك؟ جاء في لباب الآثار: «قال: إن كان معروفًا بالشهرة في ذلك الموضع ورأوا في ذلك من علامات الشرك وقطع السبيل في البحر ولم يدفع ذلك أحد فهذا مقام الصحة لأنه معروف مشهور أن هذه السفن من المشركين هل يقطعون سبيل البحر في شطيا هذا مما يلي عُمان إلى حد عدن وأما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه إلا أحد من شط عُمان من جهال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة، فهذا كله لا يعرف إلا بما شهر معنا في هذا الموضع.

قلت: فإن وجدوا سفنًا في البحر فلما قربوا منهم قالوا إنا طالبون رزق الله هل يجوز قتلهم؟.

قال: لا، ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الأمام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمون منهم.

قلت: فإن وجدوا معهم السفن فقالوا خذونا وسفننا فقالوا هم هذه السفن لنا؟.

قال: إذا كان السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الأمام ويدعوا المدعين للسفن بالبينة عليها، فإن أعجزوها تركت في يد من هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو». =

ذلك مزدوج: فمن ناحية، تلافي التشفي والانتقام، ومن ناحية أخرى التأكد من أن الأشخاص المقبوض عليهم قد ارتكبوا فعلًا أعمال القرصنة. ويبرر ذلك، من ناحية ثالثة، أن القرصنة جريمة دولية تنتهك أيضًا القوانين الداخلية للدولة، لذا بات من الطبيعي أن تكون سلطات الدولة هي المختصة بتقرير مصير القراصنة: محاكمتهم، وتوقيع العقاب عليهم، أو الإفراج عنهم إذا ثبتت براءتهم مما هو منسوب إليهم.

٣ ـ جاء في بيان الشرع ذكر لأهم القواعد واجبة التطبيق بخصوص جريمة القرصنة، وهي:

أولًا ـ ضرورة إثبات وقوع القرصنة بأدلة دامغة:

هذا أمر طبيعي حتى لا يسأل بريء عن جريمة لم يرتكبها. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: إن وجدت معهم بعض السفن، فقال أصحاب السفن: أخذونا وسفننا، وقالوا هم: هذه السفن لنا فأقول: إذا كانت هذه السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الإمام فيدعوا المدعين للسفن بالبينة عليها فإن أقاموا عليها بينة عدل سلَّمها إليهم وإلا كانت لمن كانت هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو»[(١)].

= السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١٤، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ص ١٨٨ - ١٨٩.

انظر أيضًا بخصوص ذات المسألة:

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٦٣ - ١٦٤، الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٩٥١.

ثانيًا ـ ضرورة التأكد من وقوع أعمال قرصنة:

علة ذلك جد واضحة: حتى لا يتم تعطيل استخدام البحار كطريق مواصلات، ولتلافي توتر العلاقات مع الدولة التي تتبعها السفينة المتهمة بارتكاب أعمال قرصنة، إذا ثبت عدم قيامها بذلك. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: إن كان الذين اتهموهم جند في بوارج أظهروا لهم الإقرار وقالوا: إنا قوم تجار ولم يؤمن بأن يكون ذلك منهم مكرًا فإن ذلك مسألتهم كما ذكرت لك في الجواب الذي قبل هذا.

وقلت: هل يجوز لنا أن نأخذهم ونأتي بهم الإمام من الموضع البعيد على الظن أنهم هم الذين يقطعون الطريق؟ فلا يكون ذلك إلا بأمر واضح يعرف أنهم يقطعون الطريق وإلا فلا يعرض لهم على الظن وأن المسلمين أحق بالورع والوقوف.

وقلت: إن لقيت الذين يظنون أنهم قطرية ولم يكن معهم على أكثر من خبر من ليس بثقة فلا يقبل إلا أن يكون خبرًا شاهرًا مستفاضًا فذلك يجوز به التهمة عندي، والله أعلم.

وعند ذلك لا أرى بأخذهم بأسًا وإن كان المخبر عنهم رجل ثقة أو امرأة ثقة فلا أرى بأسًا أن يزجروا إن أطاعوا، فإن حاربوا لم أرَ أن يقتلوا بخبر واحد ولكن يكون المسلمون بإزائهم ولا يتركوهم يفسدون في الأرض فإن خرجوا من حدود حكم المسلمين تركوا وإن أحدثوا حدثًا في حكم المسلمين أقيم عليهم حد ما أصابوا وجنوا على أنفسهم»[(١)].

(١) ذات المرجع، ص ١٨٩.

ثالثًا ـ عدم التعرض للسفن التي لا ترتكب أعمال القرصنة:

لا شك أن هذا شرط تُحتِّمه العلاقات الودية بين الدول، ووجود علاقات هادئة ومستقرة وسلمية.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: إن كان لهم أن يأخذوهم على التهمة فامتنعوا وقالوا: إنا قوم ليس كما ظننتم، وإنما نحن طالبون رزقًا فإذا لم يكن منهم حدث، وقالوا هذه المقالة خلى عنهم ولم يعرض لهم.

وقلت: إن امتناع أهل التهم في البر كامتناع أولئك هل يختلف حكمهم؟ فالحق واحد لا يختلف فإذا كانوا في البر لم يحدثوا حدثًا فلا يحل الاعتراض لهم إلا بخير»[(١)].

رابعًا ـ توقيع العقاب المناسب على مرتكبي القرصنة:

هذا جزاء من ارتكب جرمًا؛ ونظرًا لخطورة أعمال القرصنة، خصوصًا ما يترتب عليها من اعتداء على الأشخاص والأموال، ولوقوعها في مكان خطر في ذاته: البحر، لذا يجب أن تكون العقوبة على قدر هذه الجسامة.

جاء في بيان الشرع:

«جواب من أبي معاوية عزان بن الصقر سألت: هل يجوز للمسلمين أن يحبسوا من اتهموه أنه حرب لهم كالذي يظن في البحر أنهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكروا ذلك؟ فمن اتهموه بمحاربتهم وعرف منه

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٨٨. وجاء في المصنف: «وقيل: إذا أدركهم بوارج عدة فقالوا: إنا طالبون رزق الله. فأقول: لا يقاتلون، ولا يخلى سبيلهم ولكن يؤخذون حتى يوصلوا إلى الإمام. ولا يعرضون بسوء حتى يعلم صدقهم ويأمن المسلمون منهم». النزوي: المصنف، ج١١، ص١٦٤.

أسـباب ذلك من التعرض لمارة الطريق وقطع السبيل وبغى على المسلمين فللمسلمين حبسهم وإقامة الأحكام عليهم كل منهم يؤخذ بما جنى إن كانت جناية وإن لـم تكن جنايات إلا التعرض في الطريـق لقطعها وأخذ الأموال فإن أولئك يحبسون حتى يأمنهم الناس ويحدثوا خيرًا، وإن كان قوم في البر أو البحر فخاف ذلك منهم ولم يكن منهم تعرض ولا سـبب يسـتحقون به التهمة فلا يعرض لهم حتى يحدثوا حدَثًا»[١].

خامسًا ـ القراصنة، ولو أسلموا، يتم مطاردتهم إلا إذا كفوا عن القرصنة:

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: إن شهد عليهم ثقاة فقالوا: نحن نستغفر الله؛ وأسلموا، كانوا قطرية أو أهل بوارج وقالوا: لا نتبعكم. فـإن كان في أيديهم أموال الناس أو ذراريهم فإنهم يقاتلون حتى يسـتخرج ما في أيديهم فإذا قبض ذلك من أيديهم وتموا على إقرارهم ولزوم الإسلام كلموا في أن يتبعوا المسلمين ويكونوا في بلادهم حيث يأمنهم الناس؛ فإن فعلوا قبل منهم وإن كرهـوا وقد ردوا ما في أيديهم من حقوق أو غيرها للمسلمين وأهل الذمة، فلا أرى أن يحاربوا على ذلك»[٢].

معنى ذلك أن هذه القاعدة مناط تطبيقها توافر ما يلي:

أولًا ـ إسلام من يقومون بأعمال القرصنة.

ثانيًا ـ كفهم عن الاستمرار في ارتكاب تلك الأعمال.

ثالثًا ـ ردهم للأموال التي يكونون قد حصلوا عليها.

رابعًا ـ يسـتوي في ذلك أن يقبلوا المعيشة مع المسـلمين أو يفضلوا الإقامة في بلد آخر.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ١٨٨.

(٢) ذات المرجع. ص ١٨٩.

٤ ـ من الأمثلة المعروفة عن أعمـــال القرصنة في التاريخ الإباضي، نذكر ما يلي:

أولًا ـ في عهد الإمام غسان بن عبدالله الفححي (والذي خلف الإمام وارث بـــن كعب الخروصـــي) ازدادت أعمـــال القرصنة تجاه الســـواحل العُمانية، فما كان من الإمام غسان إلا أن قام ببناء أسطول بحري لمواجهة ذلك، فقام بإنشـــاء نوع من السفن الجديدة لطرد القراصنة ويظهر من نص الأزكوي أنه أول من اتخذ هذه الســـفن لهذا الغرض المذكور وكانت في زمنه البوارج تقع على عُمان وتفســـد في ســـواحلها فاتخذ غسان لها هذه الشـــذاوة لغزوهم وهو أول من اتخذها وغزا فيهـــا فانقطعت البوارج عن عُمان[١].

ثانيًا ـ ومن ذلك تعرض ســـفن وتجـــارة هرمز للقرصنـــة البرتغالية في المحيط الهادي حيث هوجمت عام ١٥٠٤م أمام ساحل المليبار ثم تعرضت سفن صيد الســـمك التابعة لهرمز عام ١٥٠٥م لهجوم آخر قرب بحر عُمان. بالإضافة إلى ذلك ففي أوائل عام ١٥٠٧ قبل وصول البو كيرك إلى الخليج، هوجمت ســـفن لهرمز وكان عددها ســـبع ســـفن محملة بالخيول وهي في طريقها إلى ميناء (شـــاول) الهندي، وقد هاجمها ابن دالميدا (لورانزو) وقام بسلب حمولتها وإحراق السفن السبعة.

سببت تلك القرصنة المتواصلة خسائر بالطبع لتجار هرمز حتى أنهم قد خفضوا مـــن رحلاتهم التجاريـــة إلى ســـاحل المليبار، بالإضافـــة للقوانين البرتغالية في منع ســـفن المســـلمين من الاتجار مع الهند بشكل عام، وقد أثرت على وضع مملكة هرمز الاقتصادي. لـــذا رأى مجلس إدارتها أنه من

(١) مهدي طالب هاشـــم: الحركة الإباضيّة في المشـــرق العربي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

الأفضل الاتفاق مع البو كيرك بشكل يؤمن لبلادهم حرية الاتجار مع الهند لقاء مبالغ سنوية معلومة تدفعها خزينة المملكة للبرتغال[١].

ثالثًا ـ ومن ذلك إرسال الإمام أحمد سفينة الرحماني إلى مانكالور بالهند، للاستفسار عن سبب انقطاع شحنات الرز عن مسقط وعندما علم الوفد العُماني، أن سبب ذلك يعود إلى أعمال القرصنة التي يمارسها القراصنة على سواحل ملبار ضد السفن التي تحمل الرز إلى مسقط، بادر بإرسال أسطوله إلى تلك السواحل لمعاونة حاكم مانكالور للقضاء على القراصنة هناك، وكان من نتائج هذه الحملة قيام حاكمها بإرسال مبعوث من قبله إلى الإمام أحمد في الرستاق لتأكيد علاقات الصداقة ولتعيين مبعوث تجاري دائم في مسقط يتولى رعاية العلاقات بين الطرفين[٢].

رابعًا ـ كذلك تعرضت العلاقات الفرنسية العُمانية لأزمة شديدة عام ١٧٨١ حينما قام الأسطول الفرنسي بأسر السفينة المسقطية، الصالح، ونهبت بضاعتها وذلك عندما التقى بها في الخليج وقد كانت السفينة العُمانية محملة بالبضائع والمنتجات الهندية وفيها بطاريتان ومسلحة بـ(٥٠) مدفعًا وكانت وجهتها البصرة، وتعتبر شحنة السفينة «الصالح» مهمة جدًّا لأنها مرسلة إلى تجار عديدين، وقد تمكن أحد أفراد طاقمها من الهرب من الأسر فأخبر الإمام أحمد بالحادث.

تأثر الإمام أحمد عند سماعه الحادث لكونه يمثل اعتداء صريحًا يقع ضمن دائرة نفوذه، وهو ليس في حالة حرب ضد فرنسا، لذلك أعطى أوامره

---

(١) محمد حميد السلمان: الغزو البرتغالي للجنوب العربي والخليج في الفترة ما بين ١٥٠٧ هـ ـ ١٥٢٥م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين (الإمارات العربية المتحدة)، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ص ١٨٣.

(٢) فاضل محمد عبدالحسين: عُمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

بالاستيلاء على إحدى السفن الفرنسية الراسية في ميناء مسقط للتزود بالمياه وهي تجهل ما وقع للسفينة العُمانية. غير أن الإمام عاد وفضل حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية متحاشيًا اللجوء إلى الانتقام من السفن الفرنسية ولهذا أطلق سراح السفينة الفرنسية المأسورة.

لقد لعب القنصل الفرنسي في العراق (روسو) دورًا مهمًّا في وصول سخط الإمام أحمد وعدم رضاه من تصرفات السفن الفرنسية إلى حكومته، فكان ردها إيجابيًّا لرغبتها في الحفاظ على الصداقة العُمانية الفرنسية فتعهدت الحكومة الفرنسية بتعويض الإمام أحمد عن السفينة المأسورة ـ الصالح ـ[١].

يتضح مما تقدم أن الإباضيّة لا يوافقون على القرصنة كوسيلة لإعاقة الملاحة البحرية، بل ويتخذون كل ما هو لازم لمحاربتها والقضاء عليها[٢].

د ـ إمكانية الأخذ بالأعراف السائدة في إطار قانون البحار:

من المعروف أن أعراف وعادات الدول بخصوص البحار يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، تطبيقًا لقاعدة «العادة محكمة»؛ (أي: أن العادة يحتكم إليها ويرتكن عليها في بيان حكم المسألة إذا لم يوجد ضابط قرره الشرع أو اللغة).

---

(١) ذات المرجع، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) ويتوقف ذلك على الغرض من العمليات الحربية. فمثلاً يقرر رأي:
«أوضحت الدراسة أن الرغبة في الجهاد هي المحرك الرئيسي للعمليتين ضد البرتغاليين خلافًا لما ذكرته بعض المصادر الأجنبية، ومن نقل عنها، من أن القرصنة هي الدافع الأساسي لعمليات العُمانيين البحرية» د. عبدالرحمٰن السديس: العُمانيون والجهاد الإسلامي في شرق إفريقيا ١٠٣٤ - ١١٢٣هـ/١٦٢٤ - ١٧١١م، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٤٧٠.

وقد طبق الفقه الإباضي تلك القاعدة بخصوص مسألة تتعلق بالبحار، إذ قرر أن من فروعها:

«المضاربة في بلدان يقطع فيها البحر عن مصره، فأجاز البعض ذلك ما لم يشترط عليه منعه من ذلك، وقال آخرون ليس له الخروج إلى البحر إلا بأمر. ويؤيد ذلك أيضًا ما جاء في بيان الشرع من أن للركاب في السفينة أن يشترطوا على صاحب السفينة أن يجدّ في السير ولا يتحوّل في المسير إلى السواحل كيلا يقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن بلاغها، إلا أن يكون «لأصحاب المراكب سُنّة معروفة مشهورة في ذلك لا يحتاج فيها الراكب إلى شرط»[1].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦، ص١٠٥، النزوي: المصنف، ج٢٥، ص٦٩. فهذا يدل على أن للعرف دورًا بخصوص مسائل قانون البحار.

الفصل الثالث

قانون الأنهار الدولية

للأنهار أهميتها الكبرى، ولذلك فقد ذكرتها العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى:

- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنْهَٰرًا﴾ [الرعد: ٣].
- ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا﴾ [النحل: ١٥].
- ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا﴾ [النمل: ٦١].
- ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢].
- ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمر: ٢١].
- ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥].
- ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧][1].

وقد أشار ابن كثير إلى فكرة (الأنهار الدولية) عند تفسيره لقوله تعالى:

---

(١) يقول الإمام القرطبي: «والفرات: الماء العذب يشرب ويسقي منه الزرع. أي: خلقنا الجبال وأنزلنا الماء الفرات، وهذه الأمور أعجب من البعث» (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٦٢).

﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا﴾ [النحل: ١٥]، إذ يقول: «أي جعل فيها أنهارًا تجري من مكان إلى مكان آخر رزقًا للعباد ينبع في موضع وهو رزق لأهل موضع آخر، فيقطع البقاع والبراري والقفار ويخترق الجبال والآكام فيصل إلى البلد الذي سخر لأهله وهي سائرة في الأرض يمنة ويسرة وجنوبًا وشمالًا وشرقًا وغربًا ما بين صغار وكبار وأودية تجري حينًا وتنقطع في وقت وما بين نبع وجمع قوي السير وبطيئه بحسب ما أراد وقدر وسخر ويسر»[(١)].

ومن الثابت أن النهر يخضع لسيادة الدولة التي يجري فوق إقليمها وفي حدود ذلك الإقليم؛ فإذا كان النهر بين دولتين متقابلتين، فإن ما جرى عليه العمل هو الأخذ بخط تقسيم النهر في منتصف المجرى الرئيسي.

ويسري ما تقدم ـ بلا خلاف ـ في إطار الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يتعارض ذلك مع أي من قواعدها الأصولية.

لذلك مثلًا رفض عمر بن الخطاب تقسيم الأرضين والأنهار. وهكذا كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح السواد:

«أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم ما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه أهل العسكر بخيلهم وركابهم من مال أو كراع فاقسمه بينهم بعد الخمس، واترك الأرض والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن يبقى بعدهم شيء»[(٢)].

وقد تعرض الفقه الإباضي لمسألة الأنهار كذلك، وإن كان ذلك بطريقة أقل من البحار.

(١) تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦٥.
(٢) البلاذري: فتوح البلدان، المرجع السابق، ص ٣٧١.

ونوجز أهم الأمور الخاصة بهذه المسألة فيما يلي:

المبحث الأول
قسمة ماء الأنهار

سبق القول أن قسمة المياه أكد عليها الفقه الإباضي. ويسري ذلك على الأنهار ـ الداخلية أو الدولية ـ من باب أولى. فقد روي عن حاطب بن أبي بلتعة القيسي أنه خاصم الزبير بن العوام في شراج من الحرة، عند النبي ﷺ، فحكم النبي ﷺ بأن يسقي الزبير أولًا ثم يرسل الماء إلى جاره، فغضب حاطب، فقال: «حكمت بذلك لأنه كان ابن عمتك»، فتغيَّر وجه النبي ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجزر واستوفِ حقَّك، ثم أرسلْه إلى جارك**»[(١)]. قال العلَّامة ابن يوسف: «الحكم إما غُرْم وإما صلح، فقدم الصلح لأجل أن يتآلفا، فحين لم يقبله حاطب مع أنه مصلحة له لم يبقَ إلا الحكم بالغُرْم؛ إذ لا يتركهما بغير حكم»[(٢)]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

واستنادًا إلى الحديث السابق، وأيضًا إلى قوله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»، وقوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء**

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٣٣، ج ٢، ص ٨٣٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٣٥٧، ج ٤، ص ١٨٢٩. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٦٣، ج ٣، ص ٤٧٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٥، ج ١، ص ٧. سنن الترمذي. رقم الحديث ١٣١٦، ج ٣، ص ٦٤٤.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ١٨٢ - ١٨٣؛ انظر أيضًا أطفيش: همیان الزاد، ج ٥، ص ٣٢.

والكلأ والنار»، بيَّن الإمام الشـوكاني بطريقة رائعة قواعد اسـتخدام وقسمة مياه الأنهار في الشريعة الإسلامية[١].

المبحث الثاني
النهي عن بيع فضل الماء

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعـوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»[٢].

---

(١) يقول الشـوكاني: «فحصل من مجموع الأدلة الواردة في الماء بعـد تقييد بعضها ببعض أنه يجوز للسـابق إلى الماء المتقدم حقه فيه أن يمنع ما تدعو حاجته إليه ويرسل ما فضل لمن ينتفع به، إما لسـقي أرض، أو لسقي دوابه، أو للشـرب منه، أو للتطهر به. ويزداد الإثم إذا منعه لغرض منع الكلأ، فإنه قد جمع بين المنع لشيئين قد أثبت الشرع الاشتراك فيهما بين الناس وهما الماء والكلأ، فالحاصل أن كل ماء موجود على ظهر الأرض فالأصل فيه الشركة بين العباد إلا قدر ما يحتاجه السـابق الأحق، فإن ذلك قد استثناه له الشرع وسوغه له، وأما ما زاد على قـدر الحاجة فليس له منعـه ولا يملكه بإحراز ولا غيره بل هـو متعد بإحرازه لا لحاجة، ومن دعت له إليه حاجـة فهو أولى به، وإن أحرزه بعد حـرز فإن قلت قيد منع فضل الماء بـأن يكون لمنع فضل الكلأ، وظاهره أنه يجوز منـع فضل الماء بغير منع فضل الكلأ قلت: عرفت أن النبي ﷺ جعل حبس الماء للأعلى حتـى يبلغ الكعبين حقًا ثابتًا، ثم أوجب عليه إرسال ما فضل عن ذلك، ولم يسـوغ له حبس هذا الفاضل، وكذلك صرح بأن الناس شركاء في تلك الأمور التي من جملتها الماء، وأنه لا يحل منعه فجمعنا بين الأحاديث بأن السابق إلى الماء أو المسـتخرج له من منابعه أحق بما تدعو إليه حاجته منه، وليس له غير ذلك. ولما كان منـع فضل الماء لمنع الكلأ من جملة الصور الممنوعة بل من أشـدها لجمعه بين منكرين، وعارض هذا التقييد غيره مما هو أدل على المقصود منه لم يكن صالحًا للتقييد به، فلا يجوز منع الفضل على كل حال». الشـوكاني: السـيل الجـرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٢٦١.

(٢) والمعنى: «رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله مـن الرعي، وقال الخطابي: تأويله إن رجلًا إذا حفر بئرًا في مـوات فيملكها بالإحياء، فإذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك ماء إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القومَ من شـرب =

يقول البطاشي:

«اختلف العلماء في بيع ماء النهر وطناءه أجازه بعض ومنعه بعض لأجل الجهل والقول بالجواز هو الأحق؛ لأنه ملك والقول بالمنع لا دليل له لصفة الجهل لأنه كغيره من المجهولات ولا دليل يوجب المنع بالتحريم والقول بالتكريه يرفع عن أبي الحواري»[(١)].

ويذهب الفقه الإباضي إلى القول: إن «بيع الماء جائز مع الأرض، ولا يجوز دون الأرض لما جاء من النهي في ذلك عن بيع فضل الماء»[(٢)].

= ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعيُ ذلك، فكان منعه عنهم عنادًا وإذًا لا يجوز، ومن هاهنا وقع النهيُ عن بيع الفاضل من الماء فإنه يصير بذلك كالبائع للكلأ لأن الوارد حول ما أعد للرعي إذا منعه عن الورود إلا بعوض اضطر إلى شرائه فيصير كمن اشترى الكلأ لأجل الماء (وقيل): معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله لجميع الكلأ الحاصل؛ ثم قيل: هذا النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو الأظهر عند البعض، ثم إن النهي عن بيع الماء إنما هو لمن أراد أن يشرب أو يسقي دابته فإما إن أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعِوَض» الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(١) ويضيف البطاشي: «وصحح القطب رَحِمَهُ اللَّهُ جواز بيع ماء في البير والجُبّ يباع معهما، وجاز أن يباع باستقلال إنْ عرف الكم والمقدار بنظرٍ إليه أو بإرسال حبل وفيه حجر أو بعصي ولا يعارض جواز بيعه النهي المروي عنه ﷺ؛ أي: نهيه عن بيعه فضل الماء فالحق أن النهي في مواضيع بعيدة عن القرى لا في القرى والأَجَنَة والمنازل». البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٨٩. راجع أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٧، ص ٧٨.

(٢) الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٧.

وتعليل ذلك كما جاء في كتاب الإيضاح:

«قلت لأبي المورج: من أين أجزت شراء الماء مع الأرض ولم تجز بغير الأرض إلا في حال الضرورة؟ قال: لأنه إذا اشترى الأرض فله أن يشتريَ شربها ومجراه، وإذا اشترى مجرى الماء فكل ما يجري على مجراه فهو له، ولأن لكل أرض شربًا، فمن اشترى الأرض وشربها من الماء ومجراه، وكل حق هو لها فما أراه إلا جائزًا» ذات المرجع، ص ٢٢٨.

المبحث الثالث
إصلاح الأنهار

تحتاج الأنهار إلى مراعاتها وإصلاحها، يقول ابن جعفر:

«ومما يتنازع الناس فيه إصلاح الأنهار، فأما ما حدث فيها من الفساد من خراب وهدم وتراب وطين وغيره، فإن الناس يجبرون على إصلاحه، وأما من أراد أن يزيد في الأنهار فرْجًا أو بناء بجَصٍّ أو آجُرٍّ لم تكن فيه، فليس يجبرون على ذلك، إلا أن يتراضوا به بينهم عليه»[(١)].

ويقول أبو الحواري:

«ويؤخذ أهل البلد بإصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيهم الفساد. أما ما يقترح فليس يحكم عليهم به إلا أن يتفقوا هم على ذلك»[(٢)].

كذلك قيل:

«فاعلم أن من الواجب على الناس إصلاح أنهارهم، وإصلاح سواقيهم، والتعاون في ذلك فيما بينهم على كل بقدر نصيبه»[(٣)].

مما تقدم يمكن استنباط ثلاث قواعد في الفقه الإباضي بخصوص هذه المسألة:

١ ـ أن إصلاح النهر يجبر عليه الواقعين على ضفافه متى كان هذا الإصلاح لازمًا لمنع فساد أو ضرر بالأرواح والممتلكات.

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٢) جامع الفضل بن الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م، ج٣، ص٤٣.

(٣) درويش بن جمعة المحروقي: الدلائل على اللزوم والوسائل، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٣٣٤.

٢ ـ أن تكاليف الإصلاح يتم توزيعها حسب نصيب كل دولة فيه.

٣ ـ أن إدخال تحسينات غير ضرورية على مجرى النهر يمكن إذا رضيت بذلك الدول الواقعة على مجرى النهر، بمعنى أنه لا إجبار على دولة لا تريد ذلك. بالتالي، لا يمكن إجبار دولة رغمًا عنها في المساهمة في هذه التحسينات.

المبحث الرابع
تلاف في إحداث أضرار بدول مجرى النهر عند استخدامه

يمكن استنباط هذا المبدأ مما جاء في المصنف[١]:

«ومن جواب أبي الحواري وعمن خاف أن يخربه السيل أرضه فقطع عنها الماء فرجع الماء يجري في غير طريقه إلى أن اتكأ في موضع آخر من الوادي، هل يسعه ذلك؟ وكذلك هل يجوز له أن يكدف للماء حتى يدخل أرضه؟ فعلى ما وصفت فإذا كان لا يضر بأحد من أعلى ولا من أسفل جاز له ذلك، وكذلك يجوز له أن يكدف للماء حتى يصير إلى أرضه إذا كان ليس على أحد في ذلك مضرة»[٢].

معنى ذلك أن مبدأ عدم الإضرار بمن يقع على مجرى النهر هو مبدأ ثابت في الفقه الإباضي، وهو مبدأ يطبق في العلاقات بين الأفراد العاديين وأيضًا بين الدول.

(١) انظر أيضًا: «المنع مما يضر بالجيران في المياه» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣٣.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٢.

والقاعدة: أن من أحدث ضررًا عليه إصلاحه، إلا إذا كان الضرر قد وقع بسبب قوة قاهرة أو حادث لا يد للإنسان فيه[١].

❁ ❁ ❁

(١) يقول أبو الحواري: «وصل إلى كتابك تسأل عن النهر الذي في بلادكم وأن السلطان يأخذ فيه يومين بليلتين ودور النهار من ثلاثة عشر يومًا وليلة فرجع دور الفلج إلى خمسة عشر يومًا فيأخذ السلطان يقصد إلى قوم بأعيانهم دون آخرين.
فعلى ما وصفت فإنا نرى السلطان وما غصب من أموال الناس مثل السيل يكون على الجميع فعملوا بذلك». جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢١٥.

الفصل الرابع

محاربة تلوُّث المياه

لا شك أن التلوث البيئي يتعلق ـ أساسًا ـ بإقليم الدولة. بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم: سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو نهرية[1].

إلا أن من الثابت أيضًا أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعادًا عالمية، على أساس أن التلوث، على الأقل من حيث آثاره، عابر للحدود. ولا جدال أن التلوث العابر للحدود ـ وهو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليًا أو جزئيًا في بلد آخر ـ هو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي. وهذا ما نتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
أهمية حماية الماء من التلوث

نشير ـ لبحث هذه المسألة ـ إلى الأمور الآتية:

أ ـ ضرورة حماية البيئة من التلوث:

تعدُّ البيئة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تُحصى، اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، استفادة بثرواتها اللازمة لاستمرار الحياة على

(١) راجع مقالتنا: «تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣. ص ٤٥ - ٨٧.

سطح الكرة الأرضية. وإذا كان الإنسان، بفضل التقدم العلمي والتقني، قد استطاع أن يتخلص من تبعيته للطبيعة، فإنه قد تعدى ذلك وجاوز القدر المرجو والمطلوب باعتدائه على البيئة ذاتها. وحماية البيئة تقتضي حمايتها ضد أخطار التلوث الذي يهدد بأن يذهب بكل أنواع الحياة فيها، ويهلك الحرث والضرع، ويقضي على الأخضر واليابس.

والواقع أن التوازن البيئي، والمحافظة على البيئة الطبيعية كما وهبها الخالق ﷻ، ثابت في قوله تعالى في سورة الحجر:

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ۞ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۞ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ١٩ - ٢١]. بخصوص هذه الآيات قيل: إنها توجهنا: «... إلى خلاصة ما يقوله علماء البيئة عن توازن الطبيعة وعن تساند الحياة على الأرض بين النبات والحيوان والإنسان وكل ما يشمله علم الإيكولوجي الحديث»[(١)].

ونحن إلى ذلك نضيف أن تلك الآيات قررت مبدأين:

١ ـ الالتزام بحماية البيئة كما هي قائمة، ويقتضي ذلك عدم الاعتداء عليها وعدم تغييرها. علة ذلك تكمن في أن الله خلق كل شيء وجعل له توازنًا وقدرًا لا يجوز الإخلال به، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

ومن المعلوم أن ثبات البيئة واتزانها يكون نتيجة لتنوع مكوناتها، فالكل أقوى من مجموع أجزائه. وهوما أكّده قوله تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ

(١) راجع تقديم د. علي التويجري لكتاب د. سليمان العقيلي ـ بشير جرار: تلوث الهواء، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م، ص ٥.

﴿مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]، وقولـه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصّلت: ١٠].

٢ ـ الالتزام بعدم إحداث أي تغيير فيها إلا بقدر[١]، ومعنى ذلك، في نظرنا، أن تغيير البيئة الطبيعية يشكل الاستثناء وليس القاعدة (والاستثناء ـ كما هو معلوم ـ لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه)، كما أن ذلك لا يكون إلا بقدر؛ أي: حيث تحتم الحاجة والضرورة (والضرورة تقدر بقدرها، كما تقرر ذلك القاعدة الثابتة في الفقه الإسلامي).

ولعل الالتزامين السابقين يرجعان إلى أن «الوقاية خير من العلاج»، وهو ما أكدته القاعدة الشرعية: «الدفع أسهل من الرفع». وبيان ذلك أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده[٢]. بذا تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت ـ منذ زمن بعيد ـ بالقاعدة التي استقرت في الفقه الإنجليزي: Prevent is better than cure، وفي الفقه الفرنسي: Mieux vaut prevenir que guérir[٣].

إن مغزى حماية البيئة في الإسلام يرجع أيضًا إلى أن البيئة الطبيعية؛ (أي: غير الملوثة) متاع للإنسان والحيوان، وبالتالي يجب المحافظة عليها من أجل المحافظة على الحياة نفسها، يقول تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۞ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۞ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۞ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

---

(١) فقد قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر**» (الإمام ابن حنبل: كتاب السُّنَّة، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٤١٧).

(٢) راجع هذه القاعدة في مفتي الشام محمود حمزة: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دمشق، ص ٨٨.

(٣) بل قيل: إن النظرة الإسلامية تؤاخي بين الإنسان والكون، د. محمد السنهوتي: الكون في ضوء التصور القرآني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، ١٤٠٣ - ١٤٠٤، ص ٤٦٧.

ومن المعلوم أن التلوث قد ينجم عن سببين:

١ ـ إما نتيجة لممارسة أنشطة محظورة أو ممنوعة كإلقاء النفايات في المياه، أو دفن المخلفات في الأرض، أو إفساد الوسط الطبيعي كقطع الأشجار أو قتل الحيوانات، أو تسريب الزيت في المياه أو على الأرض.

٢ ـ أو بسبب أنشطة غير محظورة لكنها تسبب ضررًا للغير، نتيجة للدخان الناجم عن إقامة مصنع مثلًا.

والمحافظة على عدم تلوث المياه من الأمور اللازمة للمعيشة الإنسانية، فضلًا عن الكائنات والأشياء الأخرى. يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«جاء الإسلام الحنيف دين الله تعالى الحق بتنظيم حياة الجنس البشري وتقييدها بقيود أخلاقية واجتماعية، تحفظ للفرد والأسرة والمجتمع والأمة والجنس حقوقهم، وتحافظ على سلامة بيئاتهم وتجنيبها كل ما يؤدي إلى ضرر عاجل أو آجل، فإن تصرف الإنسان يعكس آثاره سلبًا وإيجابًا على الكون وما اشتمل عليه، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١]، وبيَّن سبحانه أن فساد الإنسان يؤدي إلى هلاك الحرث والنسل إذ قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥]»[(١)].

والمحافظة على البيئة يدخل في إطار «استعمار الإنسان في هذه الأرض، أي من أجل تعميرها، والعرب تقول استعمرته في كذا، أي: استعملته[(٢)].

قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

---

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشاكل البيئية العالمية، ص٦.

(٢) سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية. ج١، ص٤٦.

ب ـ الأصل عدم تلوث الماء:

ـ المبدأ العام:

نقصد بذلك الماء في حالته الطبيعية، أي بالحالة التي نزل عليها من السماء، دون أن يلحقه شيء غريب دخل عليه.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١] [الفرقان: ٤٨].

وروي أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢].

وهكذا إذا كان «الأصل في الأرض الطهارة»[٣]، فإن الأصل في الماء طهارته؛ أي: عدم تلوثه، والماء «الطاهر المطهر باتفاق الأمة هو ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، والأنهار، والبحر»[٤]. فهو إذن الماء المطلق؛ أي: الماء «الباقي على خلقته بلا مخالط يغير وصفه من غير جنس الأرض»[٥].

ويقع على عاتق الإنسان المحافظة على نقاوة المياه، بجميع أنواعها؛ لأهمية ذلك ولزوميته في المحافظة على الحرث والضرع والحياة الإنسانية وغيرها.

---

(١) الطهور في لغة العرب «هو الفعول للطهارة، وهو الذي تعرف منه تطهير الشيء بعد الشيء» ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب ٢٤، رقم ١٦١.

(٣) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٤) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧١.

(٥) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤٥.

ج ـ ضرورة محاربة تلوث المياه:

يمكن ـ بخصوص هذه المسألة ـ أن نستنبط القواعد الآتية من الفقه الإباضي:

أولًا ـ اتخاذ كل ما يلزم لمنع التلوث أو العدوى:

الوقاية خير من العلاج. هذا مبدأ أخذ به الفقه الإباضي أيضًا. يتضح ذلك مما يلي:

١ ـ ضرورة اجتناب ما كان محترمًا من المواضع (فلا يقضي الإنسان حاجته في مسجد، ولا في مقبرة، ولا في حرث لحرمة الطعام)[١].

٢ ـ حتمية اجتناب ما يضر الناس، تطبيقًا للقاعدة العامة الواردة في قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

٣ ـ تحديد مكان التلوث أو العدوى ومنع انتقاله من مكان إلى مكان آخر (التلوث العابر للحدود):

التلوث من المحتمل فيه أن يكون عابرًا للحدود. Transboundary Pollution وانتقال التلوث أو العدوى من مكان إلى مكان آخر منهي عنه إسلاميًّا.

دليل ذلك: أبو عبيدة. قال سعد بن أبي وقاص لأسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الطاعون؟ قال: سمعته يقول: «**الطاعون رجز أرسل**

---

(١) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢.

(٢) ذات المرجع، ص ٣٣ - ٣٤ حيث يقول:

«يجب على من أراد قضاء الحاجة أن يجتنب كل ما كان مضرًا بالناس، فلا يقضي حاجته في متحدث الناس، ولا في الطرق، ولا في ظلال الشجر المثمر، ولا في ظلال الجدران، ولا في شطوط الأنهار، ولا في المياه، ولا في ظهور المساجد وحريمها؛ للنهي الوارد في هذه الوجوه وهو قوله ﷺ: «**من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو على نهر جارٍ أو طريق عامر أو على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**».

على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(١)].

كذلك قال أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ـ وهو موضع بالشام ـ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه؛ وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. وقال بعضهم: خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. فقال: ارتفعوا عني فارتفعوا، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني فارتفعوا ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجِرَة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس

---

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٥١، حديث ٦٤٠.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢، ج ٤/١٩٥، ١٩٦، ج ٥/٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ورواه البخاري في كتاب الأنبياء ٥٤، حيل ١٣، ورواه مسلم في كتاب السلام ٩٢ - ٩٧، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز (٦٦)، ورواه مالك في الموطأ في كتاب المدينة (٢٢).

يقول أطفيش: «والتحرز من الطاعون وليس هو فرار منه بل أخذ بالحذر المأمور به وترتكب أخف الضرورتين، وهي هنا منع من جاء من أرض الطاعون احتياطًا على العامة وقد قال الله عز وجل: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، فإنه وإن كان في العدو والقتال ولكن لا يخفى أن كل مضرة كذلك». العلّامة أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ١، ص ٧٧.

ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفِرَارًا مـن قدَر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفِرُّ من قـدَر الله إلى قدَر الله[١]، قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمٰن بن عـوف وكان متغيبًا في بعـض حاجته فقـال: إن عندي من هذا علمًا، سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**إذا سـمعتم به بأرض فلا تقدموا عليـه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**» قال: فحمد عمر وأثنى عليه ثم انصرف[٢].

المبحث الثاني
منع تلوث المياه

أ ـ معنى تلوث الماء:

يعني تلوث الماء إدخال شـيء عليه يغير من حالتـه الطبيعية. يؤكد ما قلناه ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابـن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الماء طهور لا ينجسه إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته**»[٣].

---

(١) قيل: «محصل قول عمر: (نفّر من قـدر الله إلى قدر الله) أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسـه منه فلا يهجم عليه والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه به سواء كان ظاعنًا أو مقيمًا». حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج٣، ص٣٣٨ - ٣٤٤.

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، المرجع السابق، حديث رقم ٦٤١.

(٣) جاء في حاشـية الترتيب: قوله: «**الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته**» لفظ الحديث في السـؤالات: «**خلق الله الماء طهورًا لا ينجسـه**» إلـخ. وذلك أنه ذكر أن الجواب على ثلاثة أوجه مطابق وعام وخاص. وذكر هذا الحديث من العام حيث قال بعد كلام: وسـئل رسـول الله ﷺ عن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والميتـة وغير ذلك من النجاسـات فقال: «**خلق الله الماء طهورًا**» إلخ. والمراد مـن الماء في هذا الحديث ما كان قدر قلتين فصاعدا ليحصل الجمع بينه وبين قوله. حاشـية الترتيب للعلامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، المرجع السابق، ج١، ص١٦٨، حديث ١٥٦.

لذلك من القواعد الفقهية الإباضيّة:

«إذا خرج الماء عن طبعه واسمه خرج عن وظيفته»[١].

كذلك فإن الماء المطلق «هو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط يغير وصفه من غير جنس الأرض»[٢].

ومن المعروف أن تغير الماء نوعان:

«أحدهما: تغير بما ينفك عنه الماء غالبًا، والمعنى في ذلك أنه يمكن صون الماء عنه».

والتغير الثاني: تغيُّر بما لا يمكن صَوْن الماء عنه، وهذا هو الذي استثناه المصنف بقوله: (واستثنِ نحو طحلب وورق). وكذا لو تغير الماء بتراب أو حُمْرة أو جرى في طريقه على معدن زرنيخ أو نورة أو كحل، أو وقع شيء منها فيه، أو نبع من معادنها، وكالمتغير بطول المكث فإن هذا التغير لا يسلبه اسم ماء، ولا ينقل عنه حكم الطهورية الثابتة له بنص الكتاب، ولما يروى عنه ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر بضاعة، ويقال: إن ماءها كأنه نُقَاعة الحناء»[٣].

ب ـ علة منع تلوث الماء:

لا يخامر أحدٌ شكًّا في أن السبب الأساسي لمحاربة التلوث ومنعه هو منع حدوث الأضرار التي تترتب عليه، والتي تضرُّ بالإنسان والحيوان والنبات[٤].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥.

(٢) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٣) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٦.

(٤) بخصوص الجدري، يقول الصبحي: «فإذا ثبت العدو منه وصح ذلك وكذلك القول في الحصبة وإن تعمد هذا العليل على قتل هذا الصحيح بهذه العلة وصحَّ أنها تؤثر فيمن لم يصطحب بها؛ خفتُ عليه القَوَدَ. =

وخير من عبَّر عن ذلك في الفقه الإباضي الإمام السالمي؛ إذ بخصوص «قضاء الحاجة على الأنهار»، وقول عبدالله بن القاسم: لا بأس أن يضع فيه الغائط. وقول موسى بن علي: لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري. وكان الربيع: يكره الاستنجاء في النهر. وكره بشير أن يبزق في النهر، يقول السالمي: «والصحيح أن ذلك حرام لما تقدَّم من الأدلة، ولما روي عنه ﷺ أنه كان ينهى عن البول والتغوُّط في الموارد، وأبواب المساجد، وفي الهواء، وقارعة الطريق والظل، والحجر، والبالوعة، وتحت الميزاب، وروي عنه ﷺ أنه كان يقول: «**لا يَبولنَّ أحدكم في الماء الدائم أو الجاري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ**»[(١)].

ويضيف السالمي: «وأما ما ذهب إليه الربيع من كراهية الاستنجاء في النهر، وما ذهب إليه بشير من كراهية البزاق في النهر، فذلك مبالغة في امتثال أوامره ﷺ واجتناب مناهيه، وذلك أنهم نظروا فرأوا أن العلة التي لأجلها نهى عن التغوط والبول في الأنهار، إنما هي خوف إيذاء المسلمين بإلقاء القاذورات في مواردهم؛ فرأى الربيع الاستنجاء بقية من تلك القاذورات، ورأى بشير أن البزاق مما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع إذا رأته في الماء، فكرهه لأجل ذلك»[(٢)].

= وكذلك القول فيمن به علة الجذام إلا أن علة الجذام لا تقتل سريعًا مثل الجدري والحصبة. فيعجبني أن تلزم الدية ولو لم يمت؛ لأن الدية تجب للإنسان وهو حي بأشياء كثيرة، وهذا أشد فيما عندي من ذهاب الضروس والجماع». الصبحي: الجامع الكبير، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٨.

(١) رواه الربيع مرسلاً عن جابر، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ٢٩، ٣٢/١. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٦٩) البول في الماء الدائم، ٢٣٩، ٧٠/١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢) الطهارة، باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٨٢، ٢٣٥/١.

(٢) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧.

المبحث الثالث
كيفية إزالة تلوُّث المياه

أدّى تقدم العلم والتكنولوجيا إلى ظهور مواد كثيرة تزيل تلوث الماء نتيجة لإلقاء المخلفات أو القاذورات فيه، أو حدوث تسرب للزيت أو البترول في مياهه.

وقد تعرض الفقه الإباضي لمسألة «الأشياء التي بها تجب إزالة النجاسات».

فقد اتفق العلماء على أن الماء الطاهر يزيل النجاسات، واختلفوا فيما سواه من المائعات والجمادات، قال بعضهم: «كل طاهر يزيل النجاسة مائعًا كان أو جامدًا، وقال آخرون: لا تصحُّ إزالة النجاسات بما سوى الماء»[١]. فالطهارة من معانيها «إزالة النجاسات» ويصح «اسم التطهير منها بزوال عينها بماء أو ما يقوم مقامه»[٢].

ومن الثابت عند الإباضيّة أنهم لم يشترطوا:

«الماء المطلق لإزالة النجاسة، بل أجازوا إزالتها بكل مائع طاهر في معنى الماء»[٣].

وجاء في شرح النيل:

«يزال النجس بالماء الطاهر إجماعًا، وخلافًا بغيره، والأصح زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء كخلٍّ، وقيل: بكل طاهر وإن جامدًا، وبالمسح

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٤.
(٢) الصائغي: جامع الجواهر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٧.
(٣) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤٦.

والزمان والريح، والنار والدُّباغ، فالماء ونحوه يزيله من كل ممكن غسله، لا من متعذر كلبن أو زيت خلط بنجَس أو ماء عجن به أو طبخ. وصحَّ في الثمار والبقول من حيث نفذ إليه الماء»[١].

وما قاله الفقه الإباضي بخصوص إزالة النجاسات، يمكن أن يسري أيضًا في بعض أحواله على إزالة التلوث الواقع في الماء؛ إلا أنه يضاف إلى ذلك ما يكون قد ظهر من مواد وأشياء تزيل التلوث بشرط ألا تلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة المائية[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٦٢ - ٤٦٤.

(٢) عرف الفقه الإباضي أيضًا تلوث الهواء؛ يقول أطفيش: إن المضرة قد تحدث: «بالعفونة وضيق المسكن وبالريح» أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ص ٧٧.
كذلك تحت «باب الطاعون»، قيل:
«وفي وقوعه في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أنه إنما يكون من طعن الجن؛ لأنه لو كان بسبب فساد الهواء وانصباب الدم إلى عضو فيحدث ذلك ـ كما زعم الأطباء ـ لدام ذلك؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصحُّ أخرى، والطاعون يذهب أحيانًا ويجيء أحيانًا على غير قياس ولا تجربة، وربما جاء سنةً على سنة وربما أبطأ سنين، ولو كان من فساد الهواء لعمَّ الناس والحيوان».
سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٣٨١ - ٣٩٠.

الباب الخامس

مبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد[١]:

حبَّذ الإسلام منذ البداية إقامة علاقات دولية، مع الدول والشعوب الأخرى، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣][٢].

ولعلّه يخلص من الآية السابقة أن الغرض من إقامة علاقات دولية (علاقات التعارف) يحتم:

١ ـ عدم عُلو شعب على شعب.

٢ ـ عدم انغلاق شعب على نفسه.

---

(١) يقرر رأي أن أصل «مسالك الدين الأربعة وهي: (الظهور، والدفاع، والشراء، والكتمان) من أهم ما يتميز به الإباضيّة في مجال الفكر السياسي. فهو يضع جملة من التعاليم والمبادئ يحدد الإباضيّة وفقها مواقفهم السياسية في مختلف الظروف الزمانية والمكانية سواء المتعلقة بالشؤون الداخلية حيث تتواجد التجمعات الإباضيّة، أو المتعلقة بالشؤون الخارجية متمثلة في علاقاتهم بالدول الأخرى أو تكتلات مخالفيهم.

ولعلَّ السر في استمرار البقاء الإباضي، منذ أن سطع نور الإسلام إلى يومنا هذا سواء البقاء الفكري في عقيدتهم وتعاليمهم، أو البقاء الاجتماعي في قبائلهم وشعائرهم، يعود إلى هذا الأصل الذي يضمن لهم أسباب التكيف والتأقلم مع الحياة وتطوراتها مع الأمم وساساتها، مع المخالفين وعقائدهم، كل ذلك ضمن الإطار الشرعي وفي حمى الكتاب والسُنَّة».

عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضيّة، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، ص ١٤٩.

(٢) بخصوص هذه الآية، قيل: «خلق الله بين الذكر والأنثى أنسابًا وأطهارًا وقبائل وشعوبًا، وخلق منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل، للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها»، ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ج ٤، ص ١٧٢٥: القرطبي: أحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١٦، ص ٣٤٢.

٣ ـ ضرورة إقامة ما يؤدي على التعارف: كتبادل الممثلين الدبلوماسيين أو القناصل، وإبرام المعاهدات الدولية، والقيام بما تقتضيه مقتضيات المجاملات الدولية... إلخ.

٤ ـ حظر كل ما يترتب عليه عدم التعارف (انغلاق الدولة أو الفرد أو الجماعة على نفسها)، إلا إذا وجد ما يحتمه.

٥ ـ المساواة بين البشر، وبين الدول، وبحيث لا يكون التفضيل إلا لمعيار التقوى والعمل الصالح[١].

ومما يؤيد اهتمام الإسلام بإقامة علاقات بين مختلف البشر أيضًا قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزُّخرف: ٣٢].

كذلك يقول جلَّ شأنه:

﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

يقول الشوكاني:

«كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة، وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا، وهكذا كان النبي ﷺ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، ومن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة، وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: **هذا كافر لا تحل معاملته ولا قال أحد من أصحابه كذلك. وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا**

(١) د. أحمد أبو الوفا: نحو نظرية للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٢، ص ١٠ - ١١.

حالهم ومسلكهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم، فإن مجرد كونه مسلمًا يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه»[(١)].

وقد أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين، بل ومؤاكلتهم، يقول تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أكدت السُّنَّة النبوية على ذلك أيضًا:

- فمن المعروف أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي.
- يقول ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

يدل على ذلك ما رواه عبدالرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشعان (طويل الشعر) بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **بيعًا أم عطية** ـ أو قال: **أم هبة؟** فقال: لا، بيع، فاشترى منه شاة»[(٢)].

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٦٩.
وبخصوص الوضع القانوني لغير المسلمين أيام النبي ﷺ، يقول ابن قيم الجوزي: «ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة».
ابن قيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي بيروت، ج ٢، ص ٧٠ - ٧١؛ الشيخ عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

لذلك يجيز الإسلام تبادل العلاقات مع غير المسلمين، إذا كانت في حدود القواعد الشرعية العليا. يقول الإمام الماتريدي:

«لا بأس ببيع الطعام من الكفرة، ولا يصير ذلك كالمعونة على ما هم عليه»[١].

كذلك قيل: «لا بأس للمسلم أن يكون بينه وبين أهل الذمة معاملة، مما لا بد منه»[٢].

ومن مقتضيات علاقة المسلمين بغيرهم:

«تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية»[٣].

حري بالذكر أن إقامة علاقات بين المسلمين وغير المسلمين:

١ ـ من ناحية، لا يتعارض مع ما ذكره القرآن الكريم من تعاملهم في أمور، وإن كانت هذه الأمور محرمة في الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال ـ على المسلمين ـ.

وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١]، ذهب اتجاه إلى أن معاملة الكفار لا تجوز «وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد».

وقد رد على ذلك ابن العربي بقوله:

«والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسُنّة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾.

(١) الإمام الماتريدي: تأويلات أهل السُّنَّة، تحقيق: د. محمد مستفيض الرحمٰن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٢٤٨.

(٢) الإمام أبو الليث السمرقندي: بستان العارفين في الآداب الشرعية، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٣.

(٣) السيد سابق: فقه السُّنَّة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ج ٣، ص ١٠٩.

وهذا النص في مخاطبتهم بفروع الشـريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

وقد رُوي عـن عمر بن الخطاب أنه سـئل عمن أخذ ثمـن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: ولوهم بيعها وخذوا منهم عُشـر أثمانها؛ والحاسـم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب».

ويضيف ابن العربي أن الصحابة والمسـلمين: «كانوا يسافرون في فك الأسـرى، وذلك واجب؛ وفي الصلح كما أرسـل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأما السفر لمجرد التجارة فذلك مباح»[(١)].

٢ ـ من ناحية أخـرى: لا يتعارض مع نهـي القرآن الكريم مـن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المسلمين، والذي أكَّده قوله تعالى:

- ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.
- ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

وهكذا بخصوص قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، قال ابن عطية:

«نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج.... وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة فلا يدخل في النهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديًّا ورهن درعه»[(٢)].

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٥١٤ - ٥١٥.

(٢) راجع العلاَّمة الخزاعي التلمسـاني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد =

يقول آدم ميتز (بخصوص التعايش بين المسلمين وغيرهم):

«إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى وجود عدد كبير من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين، وأولئك هم أهل الذمة الذين كان وجودهم من أول الأمر حائلًا بين شعوب الإسلام وبين تكوين وحدة سياسية»(١).

ولا شك أن وجود علاقات دولية هادئة ومستقرة وسلمية يفترض توافر أسس لا غنى عنها، ومنع أي أمور تعكر صفوها(٢).

وقد بحث فقهاء الفقه الإباضي المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من نواحي كثيرة، نشير إليها على النحو التالي:

الفصل الأول: المبادئ الذاتية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي.

الفصل الثاني: المبادئ التعاملية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي.

الفصل الثالث: مبادئ أخرى للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي.

= رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، ص ٧٩٩.

(١) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة د. محمد عبدالباري أبو ريدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٧.

(٢) لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، يقرر رأي في الفقه الإباضي: «هذه الآية الكريمة هي يتيمة العقد في سورة النحل بكونها جامعة لأمهات الفضائل وأصول الأخلاق والآداب، وضروب التكاليف الدينية، وهي أجمع آية في كتاب الله للخير والشر». ويضيف أن الآية وضعت ركائز السلم العالمي، وهي: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى؛ كما أنها نهت عن أصول المفاسد الثلاثة، وهي: الفحشاء، والمنكر، والبغي. راجع، الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٧، ص ٤٢٧ - ٤٢٩.

الفصل الأول

المبادئ الذاتية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي

نقصد بهذه المبادئ تلك التي تراعيها أو يجب أن تراعيها السلطات المختصة في الدولة الإسلامية «ذاتيًا» عند تصريفها لشؤون العلاقات الدولية. بعبارة أخرى، هذه المبادئ تشكل «الثوابت» التي تراعيها تلك السلطات عند اتخاذ قرار ما أو انتهاج مسلك ما قبل تعاملها مع الآخر.

هذه المبادئ متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

المبحث الأول
مبدأ «التصرف في إطار العلاقات الدولية مناطه تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية»

تشكل مصلحة الدولة ـ حاليًا ـ المحور الأساسي وعمود الارتكاز لأي تصرف يصدر عن سلطاتها. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك أيضًا، إذ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وهكذا جاء في القاعدة ٥٧ من مجلة الأحكام العدلية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

وتلعب نظرية المصلحة دورًا مهمًا في إطار العلاقات الخارجية لكل دولة، إذ يحدو الدول ـ دائمًا ـ مصالحها الخاصة والذاتية على صعيد العلاقات الدولية.

والمصلحة هي قاعدة تتبعها كل الدول والأفراد والجماعات، إلا أنه في الإسلام لا يجوز تحقيق مصلحة للدولة الإسلامية، إذا كان يترتب عليها انتهاك حقوق الآخرين أو هضمها.

لذلك قيل:

«الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها»[(١)].

وهكذا، فإن المصلحة المشروعة يجب تحقيقها دائمًا والسعي إليها باستمرار.

---

(١) الإمام محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي الشافعي: كتاب حسن السلوك الحافظ لدول الملوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٦ هـ ـ١٩٩٦م، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، ص ١٠٧.

كذلك قيل: «وأما المعاملات فنظر الشارع إليها أولًا من جهة تحصيل المصالح للأنام وهو الأصل فيها» (محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، رسالة للحصول على العالمية من درجة أستاذ، كلية الشريعة، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٢٩٦). وقيل إن مزايا الشريعة الإسلامية: «رعايتها لمصالح الناس، فحيث تكون المصلحة يكون حكمها، وحيث تكون المفسدة ينتفي حكمها» يؤكد ذلك وصفه تعالى لرسوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى يصف القرآن الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، إذ تدل هذه الآية الأخيرة على أن القرآن: «يهدي الناس إلى أقوم الملل وأعدلها، وإلى أصلح الأمور وأفضلها» راجع د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.

ومن المعلوم أن أصول المصالح خمسة: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه فلا بد من شهادة أصل له، وما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك (صفي الدين عبدالمؤمن الحنبلي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ ـ١٩٨٨م، ص ٩١).

ويقرر الفقه الإباضي أن تصرفات الحكام وولاة الأمور مناطه الأساسي تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية، حتى حينما يتخذون قرارًا أو يقومون بتصرف خاص بالعلاقات الدولية.

أساس ذلك أن الإمام:

«له النظر في جميع ما يصلح أمته»[١].

ويقول ابن محبوب إن كل:

«ما تراه الأئمة والأمراء صلاحًا للمسلمين عامة... وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم عنهم، فمسوغ ذلك لهم».

ويرى أن ذلك صحيح في حالة الضرورة فيقول:

«ولا صلح بين المسلمين وأهل الحرب بالموادعة من غير إذعان منهم لهم بالصغر والذلة والاستسلام لحكم الله بالجزية وهم صغرة إلا مع الخوف الشديد من المسلمين أن يميلوا عليهم بكثرة يخافون منها على أهل الإسلام دائرة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]»[٢].

---

(١) أبو عبيد حمد بن عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص ٩٢.

(٢) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص ٣٦، ٤٤ - ٤٥.
ويقرر رأي أن الدبلوماسية العُمانية من مميزاتها «البراغماتية الإيجابية» ويعني بذلك: «أن صانع القرار العُماني مهتم بمصلحة الدولة في قراراته، غير أن الوعي المصلحي هذا لا يعني التضحية بالمبادئ والقيم، فهي إذًا براغماتية إيجابية» د. أحمد بن سالم باعمر: مقدمة منهجية في ثوابت الدبلوماسية العُمانية، أعمال المؤتمر العلمي الرابع: علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين، منشورات جامعة آل البيت، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ١٠١.

كذلك بخصوص سؤال عما إذا سلطت النصارى سلاطين الجور، هل يطلب من سلطان الجور أن يكفهم أم يسارع في قتلهم قبل أن يطلب من السلطان؛ لأن أهل الجور لم يدخلوهم بإذن المسلمين وليس لهم حجة في الحديث؟ يجيب السالمي:

«من سلطهم فهو عوين لهم، ولا حجة له على المسلمين، ويبقى النظر في مراعاة الأصلح للإسلام، فإن كان الأصلح طلب السلطان أن يكفهم، طلب منه ذلك ومنهم وأقيمت الحجة عليه وعليهم، وإن كان الأصلح للإسلام مبادرتهم بالقتل جاز ذلك، ولا حجة لمتهجم على بلاد الإسلام بغير إذنهم، وقد قدمت لك إنهم جواسيس دولتهم وحكم الجاسوس قتله شرعًا»[(١)].

(١) أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٣٧٨.
وتحقيق المصلحة قد يحتم ـ في بعض الأحوال ـ التعرض للرعية أو أموالهم وهكذا يقرر الفقه الإباضي:
«وسألته عن جبر الرعية يحرسون بيوتهم وحجرهم ودخولهم فيها إذا كانوا خارجين منها في أيام الخوف من البغاة، قال: جائز جبرهم على ذلك، لأن به مصالحهم. والله أعلم».
البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٨، ص ٦٢.
ويؤيد ما سبق ما جاء في منهج الطالبين:
«للمسلمين أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافي ما داموا محتاجين إلى ذلك، وما استعان به المسلمون وأنفقوه من مال الله عند حاجاتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئًا بعد سكون الأمر ووضع الحرب أوزارها وأمن المسلمين من خوفهم... وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء، إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها وتُنتهك حرمتها»، الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٨.
وجاء في شرح النيل أن المعاهدين قد يكونون «بذمة وإعطاء جزية أو بذمة بدون إعطاء بحسب ما أطاق الإمام أو رآه صلاحًا للدين وكان في غيره مضرة للدين» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٥٥٦.

ومما يؤكد أن مصلحة الدولة الإسلامية يجب مراعاتها في العلاقات الدولية، ما جاء في بيان الشرع:

«قلت له: فيكون للمسلمين مصالحة أهل الحرب من المشركين غير أهل الكتاب على أكثر من الخمس؟ قال: معي، إنه ليس للمسلمين مصالحتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو تذهب أرواحهم على ذلك، إلا أن يروا أن صلحهم أصلح للإسلام وأهله، فلهم أن يصالحوهم على ما شاؤوا، ولو على أموالهم كلها عندي»[(١)].

ويقول الإمام السالمي:

«أما إذا كان في الحرب خلل على الدين، ورأى الإمام أن الصلح أقوى لأمر المسلمين، كان له أن يصالحهم»[(٢)].

ويتضح موقف الفقه الإباضي من المصلحة كأساس يتبع في العلاقات الدولية، من تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

يقول أطفيش: إنه «يجوز عقد الصلح والهدنة والأمان مع أهل الكتاب بلا جزية عليهم، أو مع غيرهم لمصلحة في ذلك، كاشتغال الإمام بغيرهم، ويتفرغ لهم بعد ذلك إن شاء الله ﷻ وكتحصيل القوة إن كان ضعف في المؤمنين[(٣)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٧، ص ١٤٦.

(٢) السالمي: طلعة الشمس، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٥٩.

ويمكن القول إن المصلحة لها جانبان: إيجابي (إيجاد المنفعة)، وسلبي (دفع المفسدة) د. محمد الغاربي: دور المصالح المرسلة في علاج المستجدات، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ٢١٦.

وردًّا على قول السمرقندي إنه: «لا ينبغي مصالحة المشركين إذا قوي الإسلام»[١].

يقول أطفيش:

«والظاهر المصالحة ولو قوي الإسلام لمصلحة نافعة في الإسلام»[٢].

وقد أكَّد الناظم أيضًا الصلح إذا دعت إليه مصلحة[٣].

---

(١) أخذ بذلك أيضًا رأي في الفقه الإباضي. إذ في تفسيره للآية ٦١ من سورة الأنفال يقول ابن خلفان: إنه عند قوة المسلمين «لا يجوز الصلح هنا» سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ج ٤، ص ٤١.

كذلك قال محمد بن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدل على أن للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوهم عند الضعف، والعجز عن محاربته، والحذر على أن يستولي على مملكته بعد قتل أصحابه هو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥] فمنعهم من مصالحة عدوهم على هذه الشريطة إذا كانوا هم الأعلون. في هذا دليل على أن عدم الشريطة وهي الاستظهار على عدوهم يوجب جواز ما بوجوده منع من مصالحته»، ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٦٠، وفي اتجاه قريب بخصوص ذات الآية، يقول كعباش: «وقد يختار العدو جانب الصلح والمهادنة بدافع مخلص أو مريب. ومهما يكن، فإن الله يأمر رسوله بقبول الصلح والمهادنة وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة المسلمة. لأنهم أولى بالسلم من أعدائهم. وجاء التعبير بـ«إن» في جنوح الأعداء إلى السلم لتدل على الشك والارتياب في موقفهم ذلك فينبغي أن لا يؤمن جانبهم.....

ولم تحدد الآية إطارًا لترجيح حالة الحرب أو السلم مع الأعداء، لأن ذلك متروك إلى نظر الإمام ومساعديه في مراعاة المصلحة العليا لدين الله. وللفقهاء ومفسري السلف تفريعات حول هذه الآية، فذهب ابن عباس وجماعة منسوخة بآية السيف في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩]، والأرجح أن لا نسخ ولا تعطيل، والأمر كله تراعى فيه مصلحة المسلمين ووضعيتهم قوة وضعفًا» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) أبو عبد الله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ٣ - ٤، ص ٢٢٥.

وإن رأى الإمام في صُلحِهُمُ شيئًا من القوة جاز لهم
لأنه ينظر ما كان أسد للدين والدولة حيث وجد

لذلك إجابة على سؤال: هل يجوز للإمام مصالحة غير المسلمين؟ قيل: «تجوز له مصالحتهم قبل القتال وبعده مما يراه مصلحة»(١).

فالإمام هو: «أمين الله في أرض الله ينظر مصالح البلاد والعباد»(٢).

حريٌّ بالذكر أن تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية يستند أيضًا إلى القاعدة الفقهية المعروفة:

«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»(٣).

---

(١) الشيخ ناصر البهلاني: العقيدة الوهبية، مكتبة مسقط، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ٣٥١.

(٢) الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢م، ج ٢، ص ٤٢٩.
وبخصوص أهل الذمة، يقول ابن محبوب:
(فكل ما تراه الأئمة والأمراء صلاحًا للمسلمين عامة من منع احتكار الأطعمة وحملها عن أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم فمسوغ ذلك لهم) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة المحاربة، ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) في شرح هذه القاعدة، قيل:
«أصل هذه القاعدة قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتم»، وأصله قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»، أخرجه الدارمي في سننه.
ومن أدلة هذه القاعدة قوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم عليه الجنة**» (رواه البخاري ومسلم).
أي إن تصرف الإمام وكل من وُلي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة ومتعلقًا بها وكل تصرف من الولاة لا يعود على رعاياهم بالمصلحة فهو تصرف لاغ وغير نافذ فهذه قاعدة جليلة تضبط تصرفات الولاة والقضاة، وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين وتفيد أن تصرفاتهم على الرعية لا تكون نافذة ولا ملزمة لهم إذا خلت من المصلحة لهم في دينهم ودنياهم»
ولتطبيق لهذه القاعدة، فإنه لو طلب أهل الحرب من اليهود ومن شايعهم من أحد ولاة المسلمين التنازل عن بلد من بلاد المسلمين لا يحل لهم ذلك تحت أي ظرف من الظروف.
راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

وكذلك قاعدة:

«ترك المفسدة أَوْلى من جلب المصلحة»[١].

وهذه القاعدة، في نظرنا، تحقق مصلحة الدولة الإسلامية على أساس أن ترك المفسدة، في بعض الأحوال، سيجنب الدولة الإسلامية ورعاياها مفاسد كثيرة، وهذا في حد ذاته مصلحة.

المبحث الثاني
مبدأ إمكانية المغايرة في التعامل الدولي حسب ظروف كل حالة

من المعلوم أن تصريف أمور العلاقات الدولية للدولة، بما في ذلك أي قرار، في هذا الشأن، يتوقف على عوامل عديدة، منها: مصلحة الدولة الإسلامية، علاقات القوة القائمة، ماهية الظروف والملابسات والبيئة المحيطة، القوى الكبرى الموجودة... إلخ، فالأمر إذن لا يكون على وتيرة أو سياسة واحدة.

لذلك، مثلًا، خصص الثعالبي فصلًا عنوانه: «في الأعداء وما يوجبه الوقت والحال من ملاينتهم ومخاشنتهم ومقارعتهم وموادعتهم»[٢].

---

(١) كمثال على هذه القاعدة في العلاقات الدولية، يذكر الفقه الإباضي أن الجهاد مصلحة عظيمة ولكن إذا كانت الأمة في ضعف ولم تأخذ بأسباب القوة والإعداد كان ذلك ذريعة إلى الوقوع في مفسدة كبيرة فيؤخر إلى حين امتلاك أسباب القوة (ذات المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) الثعالبي: آداب الملوك، تحقيق: د. جليل العطية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٧٢. لذلك أيَّد فقهاء المسلمين ـ كما نذكر لاحقًا ـ مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، فقد خصص الإمام القلعي ـ مثلًا ـ بابًا «في إيثار السلم والموادعة على الحرب والمنازعة وكيفية الدخول في الحرب عند الحمل عليها والاضطرار إليها» (الإمام القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن ـ الزرقاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٢٥).

ولعلَّ خير من عبر عن كل ذلك، ابن طلحة بقوله: «إذ كم من ملك تختلف لديه عظائم الأمور، ويتعارض بين يديه أسباب الحزن والسرور، ويَرِدُ عليه رسل ملوك الأطراف بمختار ومحذور، فيحتاج في ذلك إلى رد وقبول، وعلو ونزول، وإشراق وأفول، وإسعاف بمأمول، واتصال لمقطوع وقطع لموصول، بحسب ما تقتضيه مصلحة المملكة التي لا يجوز عنها صدوف ولا عدول»[(١)]. كذلك شبَّه الإمام الشيباني إمكانية عقد الهدنة أو الموادعة عند ضعف المسلمين، وعدم عقدها عند قوتهم، تشبيهًا حسيًا بليغًا، بقوله: «ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان، فبهذا يتبين أن النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين، وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين»[(٢)].

وهكذا، فإن الظاهرة الملحوظة في الإسلام هي: «تعدد أدوات أو وسائل التعاون الدولي»، إذ لم يحصر الإسلام ذلك في أداة أو أدوات معينة للتعامل، بل عدد من هذه الأدوات: فلم ينظر الإسلام إلى أدوات التعامل الدولي على أنها إما حرب أو سلام، وإنما وضع لكل ظرف ما يناسبه من الأمور وفقًا للظروف المحيطة والعوامل المؤثرة في كل حالة.

ولعلَّ ذلك ما قصده الإمام ابن عبدالسلام حينما قرر أنه إذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل[(٣)]. ويضرب لذلك أمثلة عديدة من بينها:

---

(١) ابن طلحة: العقد الفريد للملك السعيد، القاهرة، ١٣١١هـ، ص ٥.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ط جامعة الدول العربية، ج ٥، ص ١٧٢٠.

(٣) ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزُّمر: ١٧ - ١٨]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥].

- أن الجهاد لـو وجب في الابتـداء لأباد الكفرة أهل الإسـلام، لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين.
- أن القتال في الشـهر الحرام لو أحل في ابتداء الإسـلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك، وكذلك القتال في البلد الحرام[١].

كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أنه لا يجوز تقرير شيء أو اتخاذ قرار إلا على ضوء البيئة التي سيطبق فيها ومع مراعاة كافة الظروف والمواقف وأن اتخاذ قـرار في إطار العلاقـات الدولية قد تحتـم الظروف ضرورة تدرجه.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق عدة أهداف، هي:

الأول: الأخذ في الاعتبار ماهيات البيئة المحيطة بعملية اتخاذ التصرف أو القرار.

والثاني: ألا يكون القـرار أو التصرف المتخذ هو مجـرد ترديد آلي أو أتوماتيكي لمواقف سابقة.

والثالث: تحقيق الغرض المنشود من التصرف أو القرار.

وقد أكَّد الفقه الإباضي على هذا المبدأ:

يقول الرقيشي:

«ولكل مقام مقال ولكل نازلة حكم»[٢].

---

(١) ابن عبدالسـلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنـام، مكتبة الكليـات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ ـ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٣٣.

ويقرر رأي آخر ضرورة:

«فهم الواقع ومراعاة الظروف والأعراف والمتغيرات البيئية والظروف الزمانية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[١].

كذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣]، يقرر رأي أنها تعني:

«معاملة العدو بغلظة وقساوة في كل حالة من الأحوال، إذ أن تنكير كلمة: «غلظة» يدلّ على وجوب تعميمها لكل حالة في الحرب أو السلم، وأولياء الأمور في الموقفين هم الذين يحدّدون حجم ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة الأمة»[٢].

لذلك تقرر قاعدة في الفقه الإباضي:

«كن عارفًا بزمانك، حافظًا للسانك، فإنه من لم يحفظ لسانه ويعرف زمانه، خِفْت أن يكون هالكًا مفتونًا»[٣].

---

(١) الشيخ سليمان بابزيز: الإمام جابر والمشكلات الفقهية، ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ١٩٤.

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٦، ص ١٥٠.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٢٨ - ١٠٢٩. ويقرر رأي بخصوص «الأسماء والأحكام».

«وهذا أصل يختص به الإباضيّة دون غيرهم، قالوا به حين عدم الاتفاق بين المتكلمين وكتاب المقالات وفقهاء الفرق حول إطلاق الأسماء المناسبة على مسمياتها ووصف الموصوفات بأوصافها الحقيقية وإطلاق الأحكام الصحيحة على ما تستحق تلك الأحكام. ويقصد بالأسماء الألفاظ والصفات التي تطلق على العبد... ومن أجل ذلك اجتهد الإباضيّة في تحديد المصطلحات وحرصوا على تحري الدقة في تفسير معاني الأسماء وانطلاقًا من ذلك وضعوا القاعدة الأساسية، وهي: «أن الأسماء تابعة للأحكام». فأحكام الموحدين ـ مثلًا ـ ليست كأحكام المشركين، والعكس صحيح لأن الموحد والمشرك اسمان مختلفان لمسميين مختلفين تمام الاختلاف، واختلافهما في الاسم يقضي اختلافهما في الحكم». عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضيّة، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، ص ٦٤ - ٦٥.

فقد استند الفقهاء لهذه القاعدة: «وأصّلوا لذلك أصلًا عظيمًا وهو بناء الأحكام على الأعراف، والأحوال وقرائن الأحوال ومراعاة الزمان والمكان».

وقد نصَّت القاعدة الفقهية على أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأيام». وزاد الشُّرَّاح على ذلك «تغير الأحوال وقرائن الأحوال واختلاف الزمان والمكان والنيَّات»[١].

ولا شك أن قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأيام»، من القواعد المهمة ذلك أن: «تغيُّر الأحوال، والأوضاع، وتبدّل الأعراف والأماكن، له أثر في تبدل كثير من الأحكام الشرعية المبنية على الاجتهاد والعرف، أما الأحكام النصية؛ أي: الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة فهذه ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل بعد استقرار التشريع بموت النبي ﷺ»[٢].

ويوافق الفقه الإباضي على تغير الأحكام بتغير الأحوال في المسائل الدولية. ويضربون لذلك المثال الخاص بإسقاط عمر رضي الله عنه اسم الجزية والذلّة على نصارى بني تغلب، وأضعف عليهم الصدقة وسمّاها: صدقة. والله عز وجل يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

يقول الشماخي:

«نظر رضي الله عنه أن التجارب حنكتهم وأرضعتهم الحروب ألبانها وهم على ذلك من عهد مهلهل الأبد، فأَنِفوا من الجزية وهمُّوا بقطع الفرات ودجلة إلى أرمينية لمعاضدة النصارى على المسلمين واختاروا السيف حين خيَّرهم عمر بين السيف والجزية، فصالحهم على ذلك وجعلهم المسلمون بينهم وبين العدو، فأيَّد الله بهم الإسلام وكانوا أهل نكاية، ثم ظهر أن

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٥٧ - ١١٥٩.
(٢) ذات المرجع، ذات الموضع.

رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بناس من ربيعة في شاطئ الفرات، فشكر الله عمر إذ وفقه الله**»(١).

بذلك يكون عمر رضي الله عنه حقق عدة مصالح حصرها الشيخ خميس الشقصي في: «ضمان ولائهم للدولة الإسلامية، ودرء خطر التحاقهم بالكفار المحاربين، وعدم ارتكاب محظور بمجرد تغيير الاسم، إذ العبرة بالمعاني لا بالمباني، واستيفاء حقوق المسلمين المالية بدفعهم ما يعادل ضعف الزكاة المفروضة على أغنياء المسلمين»(٢).

باختصار، يمكن القول أن التصرف في إطار العلاقات الدولية ليس تصرفًا أعمى يتم بطريقة تلقائية وأتوماتيكية، وإنما لا بد وأن يأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة. وقد أكد على ذلك الفقه العُماني في عبارة مقتضبة لكنها ذات مغزى كبير:

«وللرجال سياسات كما للأوقات كذلك»(٣).

---

(١) الشماخي: كتاب السير، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٩، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) د. محمد البشير: المقاصد والمصالح في منهج الطالبين للشقصي، ندوة الفقه العُماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٤٣٤. ويذكر الفقه الإباضي أن عمر بن الخطاب غيَّر عشرة أحكام (العديد منها ذو طابع دولي):
«أولها: تعطيل حق القرابة من الخمس، والثاني: تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، والثالث: إسقاط القطع عام الرمادة عن السارق، والرابع: اطراح الصدقات عن الناس عام المسغبة، والخامس: إعتاقه أمهات الأولاد على أربابها، والسادس: صلحه نصارى بني تغلب، وما أسقط عنهم من الأسامي والتي سماهم الله بها. والسابع: منعه في الفيء الذي أفاءه الله على المسلمين، والثامن: تحذيره المشركين بعد ما صاروا أرقاء، والتاسع إجلاؤه اليهود والنصارى من بلادهم بعد ما تركهما عليه السلام فيها، والعاشر: تمصيره الأمصار، وتدوينه الدواوين وقسمه الفيء». الوارجلاني: الدليل والبرهان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مج ٢، ج ٣، ص ١٢٥.
انظر أيضًا الشماخي: كتاب السير، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، ج ١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م، ص ١٢٧.

وكمثال آخر على تغير التصرف حسب تغير الأحوال الدولية، يمكن أن نذكر ما قرره رأي:

«اعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو للكفرة في بعض الأحيان، وثبت عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنه كان يدعو عليهم في أحيان أخرى، ويجمع بين هذه الأدلة بأن ذلك محمول على حالين مختلفين، فالحالة الأولى حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، والحالة الثانية حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم أو حيث ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر»[(١)].

تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين:

أولًا ـ أن شخصية من يتخذ القرار في إطار العلاقات الخارجية ـ والداخلية أيضًا ـ تطبع أثرها على مضمون القرار وماهيته، وجوهره وكنهه. وهو ما يتضمن إمكانية اختلاف وتغاير السياسة من شخص إلى آخر. على أن ذلك يجب أن يكون في إطار قواعد ثابتة وأصول كلية لا يجوز الخروج عليها مهما اختلفت السياسة المتبعة.

ثانيًا ـ لا يُنكر تغير الأحكام وتغير القرارات بتغير الأزمان والأوقات الأمر الذي يحتم أن يؤخذ في الاعتبار أمور، منها:

تطور الحياة الدولية.

البيئة الدولية السائدة، وعلاقات القوى القائمة.

مصلحة الدولة الإسلامية وشعوبها.

(١) الشيخ سعيد القنوبي: تحفة الأبرار في الأفكار الواردة في كتاب الله وسُنَّة النبي المختار ﷺ، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٣٩.

المبحث الثالث
مبدأ الاهتمام بأمر كل المسلمين

من الثابت أن: «**المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا**». والإسلام يقوم على أساس الأخوة في الدين. الأمر الذي يعني أنه إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. لذا بات من الطبيعي أن يُعنَى المسلمون بأمور بعضهم البعض، حتى في إطار العلاقات الدولية.

من ذلك المقولة المشهورة للسلطان قلاوون، حينما أبرم هدنة مع صاحب سيس نصَّت على إطلاق الأسرى من المسلمين، ولم يتم إطلاق الأسرى من القرمانيين، فقال السلطان:

«المسلمون كلهم يلزمني أمرهم، وما لهم سلطان يفك أسرهم ويقاتل أعداءهم غيري، ولا بد من هؤلاء الأسرى القرمانية» فالتزم الرسل بردهم[١].

ومن ذلك ما قاله العزيز الخليفة الفاطمي حينما خرج لقتال الروم:

«إنما أسير لنصرة الإسلام والذب عن بلدانه، وصيانة أهله»[٢].

ومن ذلك ما حدث من الفرنج حينما تملكوا مدينة زويلة وفعلوا فيها من القتل والنهب والتخريب، فسار أهلها إلى عبدالمؤمن وهو بمراكش يستنجدونه وأخبروه بما جرى للمسلمين، فقال لهم:

«أبشروا، لَأنصرنَّكمْ ولو بعد حين».

---

(١) ابن عبدالظاهر: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تحقيق: مراد كامل، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٣.

(٢) المقريزي: إتحاف الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ هـ ـ١٩٩٦م، ج١، ٢٨٨.

ثم أمر بتجهيز الجيوش وفتح المهدية ودخلها[١].

ولا شك أن مبدأ الاهتمام بأمر كل المسلمين يجد صداه فيما رواه البيهقي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«**من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم**».

فرحم الله تلك الأيام الخالية!! بينما الآن ـ في أحوال كثيرة ـ لا تحرك العديد من الدول الإسلامية ساكنًا عند حدوث مذابح واعتداءات وحشية على الناس العزل، الذين لا يملكون حولًا لهم ولا قوة.

ومتى نرى الحاكم الذي يقول ما قاله نور الدين حينما حاصر الفرنج دمياط: «إني لأستحي من الله تعالى أن يراني مبتسمًا والمسلمون محاصرون بالفرنج».

وقال أيضًا حينما علم أن الفلاحين أخذت أموالهم وسبيت نساؤهم بيد الفرنج:

«ولا يسعني مع ما أعطاني الله، وله الحمد، من الاقتدار على نصرة المسلمين، أن أقعد عنهم».

وقال أيضًا:

«أنا ما أوثر إلا صلاح المسلمين، وجهاد المشركين وخلاص من في أيديهم من الأسارى»[٢].

---

(١) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج ٢٤، ٣١٠.

(٢) أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين، وزارة الثقافة، دمشق، ج ١، ١٩٩١، ص ٢٩٨، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٣١.

ومن وصية المأمون لخليفه المعتصم:

«ولا تغفل أمر الرعية والعوام فإن الملك بهم وبتعهدك لهم. اللهَ اللهَ فيهم وفي غيرهم من المسلمين»[١].

كذلك جاء في العروة الوثقى:

«كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يغتصبون ديارنا، ويستذلون أهلها، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا، ولا نرى في أحد منا حراكًا»[٢].

وفي الفقه الإباضي:

«يستوجب البراءة من لم يهتم بأمور المسلمين ولو دنيوية»[٣].

ويضيف أطفيش:

«وحرم اهتمام بأمور ذوي الكفر إن لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر وإن لخاصة المسلمين أو لنفس المهتم»[٤].

---

(١) ابن أنجب الشهير بابن الساعي: تاريخ الخلفاء العباسيين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٧٠.

(٢) جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده: العروة الوثقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م، ص ١٧٢.

(٣) «(يستوجب البراءة من لم يهتم بأمور المسلمين) عامة أو خاصة مثل أن يستوي عنده أن يبقي الحج أو يقطع، قطع الله من يقطعه، وليس المراد خصوص المسلمين الأحياء بل لو لم يبق أحد منهم أو لم يميز له واستوى عنده أن يكون أمر الإسلام كله أو بعضه قائمًا أو غير قائم، كالزكاة والحج والصلاة لكان كافرًا (ولو دنيوية) قال حذيفة بن اليمان: قال ﷺ: «**من أصبح ولم يهمه أمر المسلمين فليس منهم**» وذلك في عموم المسلمين وخصوصهم إذ رأى أمرهم مشرفًا على الضيعة أو ضائعًا، أو رأى سببًا يؤول به إلى ذلك وجب عليه الاهتمام به وهو أن يشغل قلبه بمصالحهم كالدعاء بصلاح أحوالهم وتدبير الرأي الناجح والمشورة واستعمال جاهه، وندب له أيضًا استعمال ماله في ذلك وقوله: ليس من المسلمين، إخبار بأنه ليس من أوليائه فهو في البراءة» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٦، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٦، ص ١٨٢.

وفي كتاب الإمامة عن أبـــي عبيدة المغربي نافع بن نصر أن من صفات الإمام أن:

«لا يغفل عن الإسلام وأهله»[١].

والاهتمام بأمور المسلمين مبدأ ثابت في شريعة الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فأوجب الله تعالى بمقتضى الأخوة حقوقًا، منها الاهتمـــام بأموره وقـــال النبي ﷺ: «**المســـلمون كالبنيان يشـــد بعضه بعضًا**»[٢]. وقـــال: «**مثل المؤمنين فـــي توادهم وتراحمهم كمثل الجســـد إذا اشتكى عضو منه تداعى ســـائره بالحمى والسهر**»[٣]. وقال ﷺ: «**لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[٤].

ومن حقوق الأخوة[٥]: «أن ينصر أخاه المســـلم ويصـــون عرضه وماله ونفسه، لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قيل: كيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تكفه عن الظلم**»[٦] وقال: «**ما من مســـلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقًا على الله أن يـــرد عنه نار جهنم**» وفي بعض الروايات: «**كان حجابًا من النار**»[٧].

بل إن من لا يعني بأمور المســـلمين يفقد ما أكـــده قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص ١٨٤.
(٢) عن أبي موسى رواه البخاري بلفظ: «**المؤمن للمؤمن**» متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عله.
(٥) الجيطالي: قواعد الإسلام، ١ - ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، ص٦٠٣.
(٦) متفق عليه من حديث أنس.
(٧) رواه الترمذي وقال: حديث حسن (عن أبي الدرداء).

فقولــه تعالــى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبــة: ١٢٨] تعنــي ـ في إطار العلاقات الدولية ـ أن الحاكم عليه:

١ ـ الاهتمام بأمور المســلمين[١]، الذين ولّوه وكذلك غيرهم؛ لأن المســلم أخو المسلم.

٢ ـ عدم التخاذل والتباطؤ في نصرة المسلمين.

٣ ـ التناصر في الحقن ونبذ الظلم الواقع على المسلمين.

٤ ـ عدم تأييد من ينتهك حرمات المسلمين.

٥ ـ عدم إقامة علاقات صداقة وود مع من يعتدي على المسلمين.

وقد عُني أئمة وعلماء الإباضيّة بهذا المبدأ:

يقول الإمام ابن باديس عن شيخ الإباضيّة أبي اليقظان:

«مسلم أخلص لله دينه، يجعل الإسلام في الصف الأول من كل أعماله»[٢].

كذلك بخصوص الإمام عبدالوهاب قيل إنه:

«أعطيَ من العلم والحلم والاحتمال والصبر والعناية بأمور المســلمين كثيرًا»[٣].

(١) قيل: إن الإمام الذي يكون به «قلة المبالاة» بالمســلمين يكون مخالفًا، ولا تصلح إمامته»، راجع الشــيخ عبدالله بن بشــير الصحارى: الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه ماجد الكندي، ج٦، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٩٨.

(٢) بكير اغوشت: الإباضيّة في مرآة علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٠٤.

(٣) أبو زكرياء: كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، ص١١٦. ويدل على ما قلنــاه أيضًا تلك الرســالة التي بعث بها محمد عبدالله الخليلي إلى الشــيخ ســليمان الباروني والتي جاء فيها:

«حيث إن العالم الإســلامي في اضطراب واهتمام بقضية الخلافة والأماكن المقدسة وقد تقرر على ما بلغنا عقــد مؤتمر لأجل ذلك فإنا نكلف جنابك باســم الأمــة العُمانية أن =

ويذكر السيابي أن: «الإمام غسان يهتم بأحوال الأمة ظاهرًا وباطنًا» ذلك أنه ينبغي على الذي يتولى أمر الأمة ألا «يغفل عن مصالحها الحسية والمعنوية»[١].

المبحث الرابع
التثبت[٢] من الأمور الخاصة بالعلاقات الدولية

نظرًا لخطورة أي تصرف في العلاقات الدولية، يجب على السلطات الحاكمة عدم التسرع، إن أمكن، في رد الفعل. إنما يجب دراسة الأمور من جميع جوانبها، وتقليبها على كل مضاجعها حتى يلوح سبيل الرشاد، ويظهر التصرف الذي يتحتم اتخاذه فعلًا.

= تحضر هذا المؤتمر الذي سيعقد لهذا الغرض الديني السامي في مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية وليكن رأيك في مسألة الخلافة مطابقًا لقواعد الشرع الصحيحة وهي لا تخفى عليك، أما مسألة الأماكن المقدسة فليكن رأيك فيها مبنيًا على حمايتها من عبث العابثين بها، ووقايتها من تسلط كل يد أجنبية عليها مهما كانت مقاصدها وصبغها وقد استحسنا جدًا تكليف جناب السلطان إياك بالتوجه إلى الحجاز مندوبًا من طرفه وحاملًا كتاب نصيحة منه إلى المتحاربين حول بيت الله الحرام فنعم الرأي رأيتماه، فإن المسألة من أهم ما يجب أن يهتم به كل مسلم وإنا لا نزال في شغل من ذلك»، راجع:
الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ٤٠.

(١) الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٥٠ ـ ٥٢.

(٢) التثبت لغة: هو التأني في الأمر والرأي، واصطلاحًا: تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد، ويقترب منه التحري وهو طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج ١٠، ص ١٤٢؛ الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، ج ٥، ص ٣٨٢).
وبخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٩٤]، يقول ابن العربي (فتبينوا) أي: الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا؛ ويقول القرطبي: «فتبينوا؛ أي: تأملوا»، وهي أفضل من تثبتوا لأن الإنسان قد يتثبّت ولا يتبيّن، راجع:
ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٢.
الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية هذا المبدأ الهام في الحياة الدولية المعاصرة. يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق لجباية الصدقة، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عيونه، فلما جاؤوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ وأخبره فنزلت الآية[1].

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٩٤].

وقد حدث أيضًا تطبيق عملي لمبدأ التثبت في إطار العلاقات الدولية في عهد الرسول ﷺ. ذلك أنه حينما بلغ الرسول ﷺ نقض بني كعب للعهد، فقد بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وآخرين، وقال لهم: «**انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقًا فألحنوا لي لحنًا أعرفه، ولا تفتُّوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس**».

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م، ج ٢، ص ٢٩٦.

فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، ثم أقبل السعدان ومن معهما إلى رسول الله ﷺ وقالوا: عضل والقارة، أي كغدر عضل والقارة، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين**»[١].

من أجل ذلك أكَّد فقهاء المسلمين على قاعدة:

الحذر من الأخذ «بالرأي الفطير»:

والرأي الفطير، هو ذلك الذي يأتي لأول وهلة. وإذا كان ـ في بعض الأحوال العاجلة أو الطارئة ـ يجب التصرف بسرعة، إلا أن السرعة لا تتعارض وتمحيص الرأي قبل الأخذ به وتطبيقه.

لذلك كان عقلاء العرب لا يحبون «الرأي الفطير»[٢]، وإنما كانوا يأخذون بالرأي الذي يتم تقليبه من جميع وجوهه، ولو بات يومًا أو يومين. وهذا مظهر من مظاهر التثبت وعدم العجلة.

ولمبدأ التثبت آثاره الكثيرة في إطار العلاقات الدولية، منها:

- عدم اتخاذ موقف أو رد فعل لا يتطابق والواقع الفعلي للحياة الدولية.
- مراعاة التناسب بين الموقف المتخذ والفعل الذي اتخذ تجاهه.
- عدم الغدر، ويبدو ذلك خصوصًا في إطار المعاهدات الدولية وذلك بعدم الإقدام على فسخها أو نقضها أو عدم تنفيذها ردًا على ما قام به الطرف الآخر إلا بعد التثبت من فعله.
- تحقيق الاستقرار والأمن القانوني في إطار العلاقات الدولية.

(١) المرجع السابق، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) بخصوص الرأي الفطير، راجع ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، ص ٦٧ - ٦٨.

- تجنب الدولة المسؤولية الدولية عن الأفعال التي قد تتخذها دون تثبت، والتي ستخالف، وفقًا للمجرى العادي للأمور، التزاماتها الدولية.
- تحاشي الآثار السيئة التي قد تترتب على عدم التثبت. في هذا المعنى يقول الثعالبي:

«الملك القادر حقيق بالتأني في حكوماته والتثبت في عزماته؛ لأنه إن أنفذها على شبهة وأمضاها على نية لم يكن له دافع عنها ولم يخل أيضًا من مساعد عليها، أما تعذر الدوافع فلقلة المجترئ عليها وأما تيسير المساعد فلكثرة التقرب إليه»[(١)].

وبخصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، يقول أطفيش: أن في الآية «نهي عن العجلة»[(٢)].

كما أن قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يعني: «فتعرفوا وتفحصوا»[(٣)].

كذلك يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩١]، قيل: إن التبيُّن هو: «الاعتناء بالتأمل والتدقيق في معرفة جليل الأمور، ثم نهي عن الاندفاع وراء الشبهة التي لا تستند إلى دليل»[(٤)].

ويؤكد مبدأ التثبت أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا دليل على ضرورة عدم التمسك بالشبهة أو بما يجهله الإنسان أو يتوهمه، وإنما عليه ـ دائمًا ـ أن يتثبت مما يقوله أو يفعله.

---

(١) الثعالبي: آداب الملوك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٢١.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٣، ص ٤١٥.
(٣) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ٣، ص ٢٤٠.
(٤) محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٣، ص ٢٨٤.

وقال أبو داود ـ إلى جندب بن مكيث ـ بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن كنت مسلمًا لم يضرك رباطنا يومًا وليلة، وإن يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقًا[١].

وقيل إن رجلًا كان في سيرته وأنه انتهي إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إني مسلم فطعنه فقتله، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ فدعا به فقال: «**أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟**» فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذًا، وحتى وجد حر السنان فأعاد النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «**فهلا شققت عن لسانه**»[٢].

وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

وقال النبي ﷺ ـ أراد أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعظم بها حرمة دماء المسلمين ـ فقيل إن النبي ﷺ سمع أسيرًا قد أتى به المسلمون يقول: أتوب

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٢) الحديث عن حصين بن جندب قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمناه بلغ النبي ﷺ فقال: **يا أسامة**... الحديث رواه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة وفي الديات: يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ومسلم رقم ٩٦ في الإيمان باب تحريم قتل الكافر، وأبو داود رقم ٢٦٤٣ في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون.

إلى الله ولا أتوب إلى محمـــد ـ يقولها ثلاث مرات ـ فقال النبي ﷺ: «**عرَف الحقَّ لأهله، فأرسلوه**»[١].

وقد أكد الفقه الإباضي علـــى ضرورة مراعاة مبـــدأ التثبت من الأمور: وهكذا فقد خصص فقهاؤه: «باب في الرأي والتثبت في الأمور»[٢].

كذلك قرروا:

«والمســـلمون يطلبون أوضح الأمر عذرًا فيأخذون بـــه، ويدعَون اللبس والشك والريبة»[٣].

وقالوا أيضًا:

«ولا ينبغي للإمام أن يكون عجولًا في أموره»[٤].

ومن قواعدهم الفقهية قاعدتان مهمتان:

- «المتكلف للقول فيما لا يعلم غير معذور».
- «إذا حصل الالتباس وجب التحري»[٥].

---

(١) ابـــن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، ســـلطنة عُمـــان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج٨، ص١٢ - ١٣.

(٢) النزوي: المصنف، ج١٠، ص١٥.

(٣) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج٣، ص٣٥٣.

(٤) الشيخ عبدالله بن بشير الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه ماجد الكندي، ج٦، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٩٤.

(٥) راجع القاعدتين في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع الســـابق، ج٢، ص١٣٠٦؛ ج١، ص١٦٣. وبخصوص القاعدة الثانية، قيل:
«هذه القاعدة تشـــبه من حيث المعنى قاعدة: «إذا عرض الشك تعيَّن الخروج منه بيقين». لكن عند تدقيق النظر من خلال الفروع التي تندرج تحت كل منهما قد يظهر فرق بينهما. وذلك أن الشك هو تساوي الطرفين لشيئين موجودين لا ترجيح بينهما لكن الالتباس هو =

كذلك قرروا قاعدة ثالثة مهمة، وهي قاعدة:

«لا يجوز الحكم بالظن»[١].

وطبق الفقه الإباضي مبدأ التثبت حتى في حالة الاقتتال. فقد جاء في بيان الشرع:

«وعن رجل وجد فرقتين تتقاتلان هل له أن يقاتل مع إحداهما ولا يدري من المحق منهما من المبطل أم كيف يفعل إن أراد الإنكار؟ قال: معي أنه قيل ليس له ذلك إذا لم يعرف المحق منهما من المبطل حتى يتبين له الحق من الباطل فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله بما يسعه من ذلك»[٢].

كذلك طبقوا ذات المبدأ حتى في حالة من لا يعرف اللغة العربية. يقول النزوي:

«وإن أومأ أنه مسلم. وكان أعجميًا. فتكلم بكلام مما يتوهم أنه مسلم، فلا تعجل في قتله حتى يتبين كلامه، ويُعرف ما هو عليه. فإن أسلم قُبل منه وإن استبان أنه لم يرد الإسلام، فهو على حاله الأول»[٣].

= وجود طرف واحد اختلط بغيره بحيث إذا عرف ترجح على غيره وسقط الآخر. والالتباس يزول بالاجتهاد والتحري، والشك لا يزول بل يطرح ويصار إلى اليقين لا عن طريق التحري بل عن طريق ترجيح اليقين واعتبار الشك كأنه غير موجود» (ذات المرجع، ج ١، ص ١٦٤).

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٤٢٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٦٤؛ وانظر أيضًا ذات المرجع، ص ١٦٦.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٢٣.

المبحث الخامس
مبدأ إقليمية الاختصاص

نشير إلى ماهية المبدأ، وإلى مجالات تطبيقه.

أ ـ ماهية المبدأ:

القاعدة أن الدولة يتحدد اختصاصها بحدود إقليمها. وبالتالي لا يجوز لها ممارسة نوعين من الاختصاص خارج ذلك الإقليم:

الأول: أي اختصاص شخصي مادي يتم رغمًا عن إرادة دولة الإقليم، مثال ذلك إرسال قوة بوليس من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) للقبض على شخص موجود فوق إقليم هذه الأخيرة دون موافقتها.

الثاني: أي اختصاص شخصي يمتد أثره إلى الدول الأخرى ومن شأنه الإضرار بها دون موافقتها (كإصدار تشريع داخلي تمتد آثاره إلى الدول الأخرى)؛ إذ في هذه الحالة لهذه الدول الأخيرة عدم تطبيق الآثار المترتبة على ذلك.

لذلك قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس: إنه، ما لم توجد قاعدة أخرى مخالفة، يحظر القانون الدولي على الدولة أن تمارس اختصاصًا فوق إقليم دولة أخرى، ذلك أن الاختصاص يكون بالتأكيد إقليميًا «la Jurisdiction est Certainement Territoriale».

على أنه يرد على ذلك بعض الاستثناءات يمكن أن يمتد فيها اختصاص الدولة خارج إقليمها. فمثلًا بخصوص القانون الجنائي يطبق مبدأ الإقليمية أيضًا. لكن يمكن للدول أن تمد نطاق اختصاص قانونها إلى جرائم ارتكبت خارج إقليمها، وذلك بالتطبيق لمبدأ العالمية (مثال ذلك جرائم تزييف العملة، أو جرائم التزوير).

وقد ثبت مبدأ الإقليمية في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، يقول أطفيش:

﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ من ميراثهم ونصرتهم ومحبتهم أيها المؤمنون، ولو كانوا قرباءَ وعصبةً لكم، إلا إن قاتلهم مشرك لا عهد له فانصروا ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ بلاد الشـرك، ولا حظَّ لهم في الغنيمة ولو جاهدوا معكم، وإن جاهدوا وحدهم فلهم ما غنموا، وإن هاجروا فهم مثلكم»[(١)].

ويؤيد مبدأ الإقليمية ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسـؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسـؤولة عنهم وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(٢)].

ويعرف الإباضيّة مبدأ إقليمية الاختصاص: وهكذا قيل:

«ما أتى المشرك من سرق، أو قتل، أو زنا في شركه. ثم أسلم، فقد محا الإسـلام عنه ذلـك الشـرك، إلا أن يكون، أي ذلـك، وهو بيـن ظهراني المسلمين، حيث يجري عليه حكمهم، فإنه يقام عليه حد السارق.

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٧٤. وبخصوص ذات الآية، قيل: إن المؤمنين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسـلام، بمكوثهم في دار الشـرك «لا تثبت لهم الولاية ـ؛ أي: النِصرة والمؤازرة ـ من طرف الصنفين الأولين حتى يهاجروا، ليكون نفي الولاية عنهم باعثا لهم على الهجرة، وفي هذا دليل على حرص الإسلام أن يكون المسلم في عزة ومنعة، لا يُفتن في دينه، فتكون الهجرة إحدى الوسائل التي يطلب بها تلك المنعة والعزة» الشيخ كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٣٩١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قـول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ر٦٧١٩، ٢٦١١/٦. ومسـلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبـة الجائر...، ١٨٢٩، ١٤٥٩/٣.

وكذلك السارق المرتد»[١].

ومما يؤيد معرفة الإباضيّة لمبـدأ إقليمية الاختصاص، أن من قواعدهم الفقهية[٢]:

«أحكام الدار تسري على أهلها».

«حكم الدار تابع لحكم من استولى عليها».

لذلك في شرحهم لقوله ﷺ:

«**ثلاثة من الكبائر: خُروجك مـن أمتك، وقتالك أهل صفقتك، وتبديلك سُنَّتك**»[٣]، جاء في كتاب الإيضاح:

«والذي يذهـب إليه العلماء أن خروجك من أمتك اتخاذك دار الشـرك وطنًا، ونهى رسـول الله ﷺ عن ذلك لما يجرى عليك من الأحكام والسبي والغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينك»[٤].

ويؤكد مبـدأ الإقليمية في الفقـه الإباضي تخصيصه «بـاب في حكم الحاكم في غيـر بلده أو ما لا يقـدر عليه»[٥] قرر فيه أنـه ليس للحاكم أن

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٢٤.

(٢) راجع هاتيـن القاعدتين، في معجـم القواعد الفقهيـة الإباضيّة، المرجع السـابق، ج ١، ص ٩١، ٤٧٣.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٤٥.

(٥) يقول النزوي:

«ومن الأحـكام: أن يدّعي الرجل على الرجل مالًا، في يده، أو عبـدًا، أو متاعًا، في بلد، غير بلد الحاكم، وينكـر المدعي عليه ذلك فإن كان مالًا أصـلًا، من نخل، أو أرض، أو دار، أو شـجر، فأصح عليه البينة، والبلد مما لا يجوز فيه حكمه. ولا يستطيع المدعي أن يأخذه من يده، ولا مـن غيره، فوجد الحاكم للمدعي عليه مـالًا، أعطاه من ماله، مثل ما صحَّ عنده، أنه أخذ من ماله. =

يحكم خارج بلده، ولا شك أن ذلك تأكيد تام لمبدأ إقليمية اختصاص الدولة.

ب ـ مجالات تطبيق مبدأ الإقليمية:

أكَّد الفقه الإباضي على هذا المبدأ في مجالات عديدة، أهمها ما يلي:

١ ـ إقليمية الاختصاص في مجال الجرائم والعقوبات:

وهكذا جاء في الجامع لابن جعفر:

«وإذا حكم المسلمون في البلاد فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت... بعد تمكنهم وقبل ذلك إن لم تكن أقيمت وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذي قاموا بالحق فيه»[(١)].

معنى ذلك أن إقامة الحدود، وهي القتل وحد الزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة والسرقة، رهن بسيطرة المسلمين على الإقليم سيطرة تامة، أي خضوعه لاختصاصهم. وهذا هو جوهر مبدأ إقليمية القوانين وإقليمية الجرائم والعقوبات.

وبخصوص المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل، جاء في بيان الشرع:

«وقلت: إن كان الذي وصفت في مملكة المسلمين أو غير مملكتهم فإنما يحكم المسلمون على أهل بلادهم وحيث بلغ سلطانهم فأما في

= وإن كان في البلد الذي فيه المال، حكام يعدلون، بين الناس، لم يأخذوا ماله، ويدفعه إليه، لأنه ليس يجوز حكمه في البلاد، وحكامها أولى بها، إلا أن يصح عليه، أنه اغتصبه إياه، فإنه يأخذ له من ماله، مثل ما اغتصب منه»

النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ٦٨.

(١) الجامع لابن جعفر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م، ج ٨، ص ٥٠.

سـلطان غيرهم وحيث لا يجوز حكمهم، فلا أرى ذلك إلا أن يكون موضع ليس فيه لأحد من العمال عمل ولا حكم فعليهم أن يحكموا فيه بالعدل»[١].

كذلك قيل:

«ومتى نقض الذمي العهد بمخالفة لأي من الشروط المأخوذة عليه لم يرد إلى مأمنه، والإمام فيه مخير بين القتل، والاسترقاق في قول بعض العلماء»[٢].

٢ ـ إقليمية الاختصاص بشأن ما يجب تطبيقه وقت الحرب:

جاء في بيان الشرع:

«وقيل: لو كان لأهل المحاربين من الرجال من المشركين أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين لم يحل للمسلمين سبيهم وهم في بلد آخر إلا من هرب من النساء والذراري من ذلك البلد الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسـلمين فأولئك عليهم السبي حيث أدركوا وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لا سبي عليهم إذا ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص ١٩٠.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسـلام مذيلًا بحاشية الشيخ ابن أبي سـتة، تحقيق: بشير بن موسى، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٤ - ٢٥٥؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٣، ١٥٧. كذلك قيل:

«وللوالي إنصاف رعيته، ومحاربة من حاربـه، وتعدي على رعيته، في حدود مصره الذي ولي عليه.... وعندي أن من له قوة، ويصير من الولاة، يجوز له أن يحارب من خرج على الإمام ولو لم يكن في ولايته.

وأما الأحكام، فما كان من الديون والحيوان والعـروض والمتاع، فجائز له أن يحكم بين أهل مصر آخر.

وأما الأصول التي ليست في مصر، فلا يحكم فيها بشيء».

الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٢٦.

كذلك قيل:

«وللوالي إنصاف رعيته ومحاربة من حاربه في حدود مصره الذي هو وال عليه»[١].

٣ ـ إقليمية الاختصاص بشأن القوانين واجبة التطبيق:

القاعدة أن نطاق تطبيق القانون يتحدد بإقليم الدولة التي أصدرته، وبالتالي يسري تجاه كل المقيمين فوق ذلك الإقليم.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك:

وهكذا جاء في شرح النيل:

«يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة أو تحريم المناكحة والذبيحة»[٢].

ويقبل الإباضيّة كذلك تطبيق أحكام المذاهب الإسلامية الأخرى على الرعايا الإباضيين الذين يقيمون في دولة لا تطبق المذهب الإباضي:

فقد كتب الإمام أبو يعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ في شأنه تطبيق أحكام المذاهب الإسلامية المخالفة للمذهب الإباضي على الرعايا الإباضيين قال:

«وكذلك ما بيننا وبين المخالفين من الأحكام، إن كنا تحت أيديهم وجرت علينا أحكامهم، ولو خالفوا في الأحكام مذهب المسلمين؛ (أي: الإباضيّة)، كما أن ليس علينا أن نمنع من أحكامهم إذا أجروها علينا في جميع ما لم نقطع عذرهم فيه».

---

(١) الشيخ سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ج١٨، ص١٤٧.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٧، ص٥٥١.

ويضيف قائلًا:

وهل يسعنا أن نمنع لهم أن يأخذوا من أموالنا ما وجب علينا من الزكاة والعشر والفطرة؟

ويجيب بقوله: «فليس لنا ذلك ويجزئنا عند الله، وليس علينا إعادة»[١].

لذلك قيل: «عندما يكون الإباضيّة مواطنين في دولة ملتزمة بمذهب غير مذهبهم فإن عليهم أن يخضعوا لقوانينها وأن يرضوا بأحكامها ولو كانت مخالفة لآراء مذهبهم وأحكامه، ما دامت موافقة لأحكام مذهب الدولة التي تطبق على الجميع، وعليهم أن يتعاونوا معها في كل شيء ما لم يكن معصية فإذا أمروا بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

(١) يعلق رأي على ذلك بقوله:
«وأعترف صراحة أني لم أجد في المذاهب الإسلامية من يقف من الإباضيّة مثل هذا الموقف المتسامح.
ولعل ذكر هذه الفتوى الأصيلة يناسب الأحداث التي تتوالى في الجزائر. فقد صدر قانون الأسرة، ليكون منطبقًا على جميع فئات الشعب الجزائري، دون قيد أو تمييز، وهو قانون مستمدة غالبية أحكامه من المذاهب السنية.
وخاصة مذهب الإمام مالك، وإن كان فيه ما يتطابق مع المذهب الإباضي في بعض خصوصياته فإن ذلك من قبيل الصدفة فقط وليس على سبيل القصد أو الاقتباس.
وإن عقائدنا المتسامحة، وفتاوى أئمتنا تسمح لنا أن نذعن إلى هذا القانون إذعانًا تامًا، ونطبقه على أحوالنا وشؤون أسرنا بكل ثقة واطمئنان باعتباره حكمًا إسلاميًا وتشريعًا قرآنيًا لا محيد لنا عنه». راجع يحيى بكوش: الوجود الإباضي بالأندلس، محاضرة ألقيت في دار العلم بواحة غرادية يوم ٣ يوليو ١٩٨٤، ص ٣٤ - ٣٥ (موجودة نسخة منها في مكتبة معهد العلوم الشرعية، مسقط ـ سلطنة عُمان).

(٢) علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، ص ٣٣١ (باب التعامل مع المخالفين)، انظر أيضًا ص ٣٣٥.

٤ ـ إقليمية الاختصاص بشأن المسائل المالية:

أكَّد الفقه الإباضي أنه حتى بالنسبة للأمور المالية، فإن اختصاص الدولة يكون في حدود إقليمها.

وهكذا جاء في رسالة الزكاة:

«وأما ما ذكرتم من أن إمام المسلمين إذا لم يملك بلدًا هل لمن به من المسلمين أن يبعثوا بعشورهم إليه؟» يجيب ابن أبي كريمة:

«فليس لهم ذلك ولا له عليهم، ولا يجزي عنهم ما أدوا إليه من ذلك ما لم يجر عليهم حكمه، ويمنعهم من عدوهم القاهر عليهم الحاكم عليهم بغير ما أنزل الله»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«ولا نجبي صافية ولا جزية حتى نكون حكامًا نمنع الظلم والعدوان ونملك بلادنا وأمصارنا وبرنا وبحرنا»[٢]. كذلك من كلام المختار بن عوف:

«ولا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا»[٣].

---

(١) الشيخ أبو عبيدة بن أبي كريمة: رسالة أبي كريمة في الزكاة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، تراثنا، عدد ٣٤، ١٩٨٢، ص ٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٧٦. ويقرر رأي آخر:
«وإن غاب أهل الذمة في بلاد بعيدة غير بلادنا، فأتوا علينا، فإنا لا نأخذهم بشيء من الجزاء، إلا إذا مكثوا في بلادنا سنة كاملة، سواء تلك البلاد التي جاؤوا منها بلاد شرك أو بلاد إسلام، إن أطاع لهم أهل تلك البلاد بها وإلا أخذنا الجزاء عدة تلك السنين ما خلا بلاد الشرك.
ولا نعشر أموالهم إلا لعام واحد، فإن ادعوا أنهم أعطوا العشر أو الجزية لبعض أهل تلك البلاد، التي جاؤوا منها، أو لأهل الخلاف ولهم على ذلك براءات، فإنا نحط عنهم تلك الجزية أو الخراج، ونعشرهم لعامنا الذي حازوا فيه علينا» راجع الوارجلاني: الدليل والبرهان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مج ٢، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥.

(٣) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٠.

ويؤيد مبدأ الإقليمية بخصوص المسائل المالية ما قرره الفقه الإباضي بخصوص الحماية، وهي: «السيرة في الرعية بالعدل، ومنع الظلم عنهم من بعضهم بعض أو من غيرهم»[١]، فقد أكد السالمي بخصوص الحماية:

«وهي: شرط لصحة الجباية؛ إذ ليس للمسلمين أن يُجبوا بالجبر بلادًا لم يحموها عن الظلم اتفاقًا، فمن جبى من غير حماية فهو عندهم جائر عن الحق، مُخالف لطريق السلف، لا يوالي ولا يؤازر»[٢].

٥ ـ إقليمية الاختصاص بخصوص تطبيق القوانين على الأجانب:

يخضع الأجنبي لقوانين الدولة التي يتواجد فوق إقليمها. وهذا مظهر أساسي من مظاهر مبدأ الإقليمية.

وقد أكد على ذلك الفقه الإباضي:

يقول ابن بركة:

«وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون عليه من غير مصره ولا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة، بل يعلمون أنه إمام بالقلنسوة بين الناس، وبإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه»[٣].

ويؤكد رأي آخر:

«وإذا آل نظر الإمام أن يحجر على رعيته حمل السلاح وأمر الوالي بذلك حلَّ له أن يحكم على القادمين من الغرباء كحكمه على رعيته»[٤].

(١) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج٧، ص٦٥٦.
(٢) ذات المرجع، ص٦٥٤.
(٣) الإمام ابن بركة: كتاب التعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤، تراثنا، ص١٨.
(٤) الشيخ عبدالله بن بشير الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه ماجد الكندي، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م، ج٤، ص٣٥٢.

حريٌّ بالذكر أنه يسري على الأجانب أيضًا القوانين الخاصة بالجرائم والعقوبات. وهو ما أكده الفقه الإباضي:

وهكذا تحت باب «ما بيننا وبين المشركين»، يقول الوارجلاني:

«وإن دخلوا في بلادنا بأمان؛ فما أتوا به من المحارم، أجرينا عليهم حكمه كما نجريه على أنفسنا، من السرقة والزنا والقصاص وغرم الأموال، إلا أن رأي أمير المؤمنين غير ذلك. فليصلح ما أفسدوا من بيت مال المسلمين»[١].

ويطبق على الأجانب أيضًا ما هو مقرر بخصوص الأمور المالية[٢].

٦ ـ جواز الخروج على مبدأ إقليمية الاختصاص بالتطبيق لقاعدة «المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان»:

هناك أمور مقررة إسلاميًّا يجب على المسلم مراعاتها، حتى ولو كان خارج بلاد الإسلام. وبالتالي فوجوده هناك لا يعفيه من الالتزام بها، وهذا هو ما نطلق عليه: «المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان».

---

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩٥.

(٢) يقول المحياوي:

«وأما إن قدم أحد من الغرباء من بلدان المسلمين إليكم بمالٍ مثل بغداد والبصرة وفارس، فلا تأخذوا منه الزكاة على الجبر إلا حتى يحول على ماله حول في حماكم...».

ويضيف أيضًا:

«وأما إذ قدم من الغرباء من المسلمين من بنادر المسلمين إلى عُمان، فجائز لأهل عُمان أن يقولوا لهم: إن كان معكم زكاة فإنا نقبض الزكاة لدولة المسلمين ولو لم يحل عليه الحول من غير جبر لهم على ذلك، فإن سلموها إليهم قبضوها منهم، وإن امتنعوا فلا يجوز لهم جبرهم عليها إذا كانوا غرباء حتى يحول على أموالهم الحول مع المسلمين».

الشيخ سالم المحياوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١، ٣٣٩.

وقد أخذ الفقه الإباضي بهذه القاعدة، بقوله:

«وإذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة؛ فإنه يحد إذا رجع إلى دار الإسلام، وإن زنى بحربية فإنه يُدْرَأ عنه الحد بالشبهة، لأنه يقول: لي أن أسبيها وأملكها»[١].

المبحث السادس
مبدأ ضرورة الحذر في إطار العلاقات الدولية

يحتم وجود الدولة في المجتمع الدولي أن تراعي الحذر في تصرفاتها وسلوكياتها واستعداداتها، وأفعالها، وردود أفعالها.

علة ذلك كما قال أطفيش:

«النفوس جُبِلتْ على مراعاة الأسباب»[٢].

من أجل ذلك ورد في القرآن الكريم ضرورة الحذر، يقول تعالى:

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويقول جلَّ شأنه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١][٣].

---

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ٤٥٣.

(٣) في تفسير ذلك قيل بأنه سبحانه قال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، ولم يقل: «احذروا»، أمر بأخذ الحذر، ولم يذكر الله تعالى مما يجب الحذر منه، وأخذ الحذر للمبالغة في التزام شدة الحذر مع العدو، وعدم ذكر معموله ليتناول كل ما من شأنه أن يعرفهم بأحوال العدو في استعداداته وتحركاته بل حتى في مواقعه المحصنة، بمعرفة طبيعة أرضه ونقط ضعفه وقوته، كما كان يفعل رسول الله في تقصي أخبار العدو إما بإرسال العيون، أو ببعث السّرايا السريعة الانتقال لجس النبض، ولم تحدد الآية طرق ذلك، حتى تتناول كل =

وأخذ الحذر كما يكون من الأعداء (الحـذر الخارجي) يكون أيضًا من الداخل (الحذر الداخلي). وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع الأخير في قوله تعالـى بتأكيده علـى ضرورة الحـذر مـن البطانة التي قـد يتخذها المسـلمون، وضرورة الابتعاد عنهم إذا توافرت فيهم صفات أربع (أو حتى واحدة منها)، وذلك في قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ومن الأمثلة الشـهيرة للحذر في تاريخ الإباضيّة القصة الخاصة بمنارة الإسكندرية[(١)].

= الوسائل المتطورة وفق مقتضيات الزمان والمكان. وهي مثل قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ عمومًا، ثم أضاف: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فالاستعداد المأمور به هناك، وأخذ الحذر المأمور به هنا تختلف وسائلهما باختلاف حال العدو وقوته.

وهكذا يتبيَّن من خلال هذه الآيات وأمثالها: «واقعية الإسـلام في أمره لأتباعه أن يأخذوا بكل الوسائل ويتخذوا كل الأسـباب الممكنة لحماية عقيدتهم ودينهم، لأن الأعداء وإن تظاهروا بالسـلم أو طلبوا الصلح فهـم لا ينامون عن ثأر ولا يفلتـون الفرص في المكر والكيد» (الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٣، ص ٢٢٨).

(١) إذ حينما بنى إبراهيم بن الأغلب القصور التي على السـاحل، أمر أهل الإسـكندرية، إذا نظروا في مرآة المنـارة ورأوا قلاع العدو أن ينيروا فيبصر نارهـم من كان قريبًا منهم من القصور، فينيروا هم أيضًا. فكل من رأى من أهل القصور نار القصر الذي يليه فينيروا هم أيضًا، فتتصل نيرانهم حتى تبلغ في ليلة واحدة إلى سبتة، فيحذر الموحدون الروم. فكانت الروم بعـد ذلك دهرًا طويـلًا لا يظفرون بالموحدين في شـيء، من سـواحلهم، ورجع الموحدون يغزونهم إلى أرضهم واغتم لذلك ملك الروم، فجمع أهل مملكته فاستشارهم في الحيلة، فوثب رجل يهودي، فيما بلغنا، فقال: أيها الملك، إن أنت أذنت لي (بالدخول) إلى بيت الأموال، آخذ منها حاجتي، أكفيك المؤونة إن شاء الله. =

والحذر مطلوب بخصوص أي تصرف يتعلق بالعلاقات الدولية، بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي قد تترتب على اتخاذ فعل أخرق أو تصرف غير سليم.

ولعلَّ خير ما قيل في هذا الخصوص ما ذكره رجل لهشام بن عبدالملك: اسمع مني أربع كلمات فيهن صلاح دينك وملكك وآخرتك ودنياك:

«لا تَعِدَنْ أحدًا عِدَةً وأنت لا تريد إنجازها، ولا يغرنك مرتقيًا سهل إذا كان المنحدر وعرًا، واعلم أن للأعمال جزاءً فاحذر العواقب، وأن للدهر ثاراتٍ فكن على حذر»[1].

أما تألف الأعداء فيقرر الماوردي أن ذلك:

«يثنيهم عن البغضاء، ويعطفهم على المحبة، وذلك قد يكون بصنوف من البر، ويختلف بسبب اختلاف الأحوال، فإن ذلك من سمات الفضل وشروط السؤدد، فإنه ما أحد يعدم عدوًا، ولا يفقد حاسدًا، وبحسب قدر النعمة تكثر الأعداء والحسدة... فإن أغفل تألُّف الأعداء مع وفور النعمة،

= فقال له الملك: شأنك وما تريد. قال: فعمد اليهودي إلى بيت المال، فأخذ منها أموالًا عظيمة من الجوهر والدرر واليواقيت والذهب المضروب على سكة الأولين. فوفر من ذلك أحمالًا، فقصد إلى أرض الإسكندرية، فصار يحفر في كل جبل من جبالها ويدفن (الأموال) في الأودية وعند المدينة، ثم أظهر على نفسه مرتبة وزينة وزيًّا حسنًا، فأظهر أنه عالم بإخراج كنوز الأولين، ثم اتصل خبره بالسلطان بمصر، فبعث إليه، فصار يخرج له الدفائن التي دفنها هو بنفسه، فلما نظروا إلى أموال جسيمة وكنوز عظيمة، اطمأنت نفوسهم إلى جهته وأعجبهم ما رأوا من ذلك. فلما أحس اليهودي منهم (الثقة)، قال للسلطان: ها هنا كنز أعظم من جميع الكنوز، في المنارة، تحت المرآة. فإن أذن لي السلطان في نزع المرآة التي في المنارة ونزعناها وأخرجنا ما تحتها، وصقلناها، فإنها قد تصدت ورددناها. فأذن له السلطان في ذلك، رغبة في المال. فلما نزع المرآة أمر بعض القوم بالهدم تحتها وبعضًا بصقالة المرآة، انسل اليهودي فلم يروْا له أثرًا فعالجوا المرآة لردِّها على بنيانها الأول، فلم يتجه لهم ذلك.

أبو زكرياء: كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، ص ١٦٠ - ١٦١.

(١) الحميدي: الذهب المسبوك في وعظ الملوك، عالم الكتب، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٥٠.

وظهور الحسدة توالى عليه من مكر حليمهم وبادرة سفيههم، ما تصير به النعمة غرامًا والزعامة ملامًا».

على أن الماوردي يضيف إلى ذلك تحذيرًا أغفلته الكثير من الدول الإسلامية حاليًا:

«وليس وإن كان يتألف الأعداء مأمورًا وإلى مقاربتهم مندوبًا ينبغي أن يكون لهم راكنًا، وبهم واثقًا، بل يكون منهم على حذر، ومن مكرهم على تحرز، فإن العداوة إذا استحكمت في الطباع، صارت طبعًا لا يستحيل، وجبلة لا تزول، وإنما يستكفي بالتألف إظهارها ويستدفع به أضرارها، كالنار يستدفع بالماء إحراقها، ويستفاد به إنضاجها، وإن كانت محرقة بطبع لا يزول، وجوهر لا يتغير»[١].

المبحث السابع
مبدأ جواز التقية في العلاقات الدولية

يجيز الفقه الإباضي التقية في الأقوال، لا الأفعال[٢]، وبشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بإنسان آخر في نفسه أو ماله. يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فقد «حرض الله المؤمنين في التقية»[٣].

(١) الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ص٣٤٣ - ٣٤٥.

(٢) يقول البسيوي: إن الله قد وسع في التقية فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فقد أجاز التقية في القول، ولم يجز في الفعل.
البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص١٤٩، ١٩٣.

(٣) د. مسلم الوهيبي: الفكر العقدي عند الإباضيّة حتى نهاية القرن الثاني الهجري، المرجع السابق، ص٤١٥.

ويقول أطفيش بخصوص ذات الآية:

«تداروهم وتلاينوهم للخوف منهم باللسان حيث كانوا غالبين مع الإنكار بالقلب، من غير أن يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، أو يدل على عورة، ومن صبر ولم يتق فهو أولى أجرًا»[١].

والآية ـ بصريح نصها ـ تجيز التقية في مسائل العلاقات الدولية.

وبخصوص ذات الآية يقول الإمام جابر:

«التقية باللسان»[٢].

ويؤيد ذلك ما قاله جابر: سئل ابن عباس عن التقية فقال: قال النبي ﷺ:

«**رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه**».

ابن مسعود: «ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد»[٣].

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٢١.

(٣) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، مكتبة الاستقامة، مسقط، رقم ٧٩٤ - ٧٩٥، ص ٣٠١. ويقول البطاشي: «ولا يسع الإمام ترك النهي عن المنكر رجاء أن يعان على منكر أشد منه وقيل للإمام التقية فيسعه ذلك مثل أن يكون لو أنكر عليهم لأذلّوه واستولى عليه أهل حربه وقد أجاز الله التقية فليس ما التزم الإمام بأعظم مما أوجب الله من التوحيد وإذا سار في الحرب فله ترك الأحكام والحدود حتى يفرغ منها وله أن يقيمها وقيل ليس له أن يقيمها حتى يفرغ، وقد قيل إن التقية لا تسع الأئمة وقيل تجوز التقية للإمام أبدًا حتى يجد أنصارًا».
الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ٢٩.
انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٢٩، ص ٤١ - ٤٣.

ويبدو أن التقية في إطار العلاقات الدولية يمكن أن تساوي، في أحد مظاهرها، ما هو متعارف عليه بين الدول والأفراد، بأن الدولة الأخرى (أو الفرد) رد «ردًّا دبلوماسيًا» a diplomatic response، بمعنى أنه تم الرد بطريقة «غير جازمة» أو «تهربية».

وقد ثارت مسألة التقية في العلاقات الدولية في ظروف دولية ذكرها الفقه الإباضي[١].

(١) وهي ما يلي: وسئل: عن قولهم في التقية للإمام الشاري؟ قيل: تجوز له التقية، وقيل: ما وجه القولين؟
الجواب: أما القول بجواز التقية فحجته أن ما أوجبه على نفسه من الشرى ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه، وهذا القول وإن كان يوجد في الأثر، فهو قليل جدًا حتى قال بعضهم إنه لا يعلم أن أحدًا من عهد أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال إن الإمام الشاري تسعه التقية.
قال: ومن احتجاج أهل النهروان على علي قالوا: إذا أجزتم التقية لعلي فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟
أرأيتم لو أن ملكًا من ملوك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلها. أكان ذلك واسعًا؟
أرأيتم لو أنهم خشوا منهم أن يهدموا الكعبة فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة وقبر الرسول أكان هذا واسعًا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليها كلها، والحجة قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذرًا.
فلو كان للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاستثنى لهم كما استثنى فيما أحلَّ من البهائم والصيد بقوله: «إلا ما يتلى عليكم» انتهى والله أعلم.
وسئل: عن قولهم إن الشاري لا يتحمل الدين ما وجهه؟
الجواب: الشاري هو من باع نفسه لله، وفرغها للقتال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانقطع عن الدنيا إلى الآخرة.
الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ١٨٩ - ١٩٠؛ الجامع لابن جعفر، ج ٨، ص ٦٥.

كذلك يقول النزوي:

«ويجوز إضمار العداوة لأهـل الكفر وإظهار الود لهـم لموضع التقية منهم، فقـد روي مثله، من فعل النبـي ﷺ، أن رجلًا اسـتأذن عليه، فقال: «**أتأذنون فبئس رجل العشيرة**»، فلما دخل عليه ألان له بالقول، فقالت عائشة: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول، فقال: «**يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه**»[(١)]».

المبحث الثامن
مبدأ الشورى بخصوص مسائل العلاقات الدولية

الشورى مبدأ إسلامي أصيل، لها صورتان أساسيتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذه تعني أن على الحاكم أو ذي المنصب والسلطان أن يبتدر مشورة أهل الشورى.

والثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّـورى: ٣٨]، وهذه تدل على أن أمر الشورى يكون من المجموع، يشاور بعضهم بعضًا.

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٨ - ٧٩. ويضيف النزوي:
«والتقية على ثلاثة أوجه: وجه فريضة، ووجه توسـع، ووجه لا توسع. فأما وجه الفريضة، فهو أن يخاف على دينه، وليس له أن لا يبقى على دينه. وهو فرض عليه.
وأما تقية التوسع، فهو أن يخاف على نفسه أو ماله. فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يطلب منه فإن ناله شيء جاز الفصل. وإن شاء صبر على العدل.
وأما التقية التي لا تسـع، فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشتم، وأن ينتقض به فهذا ليس فيه تقية وما ألزم نفسه على التقية من هذا ومثله، مما يتولد منه، فهو لازم له، وآثم في فعله» ذات المرجع، ج ١٠، ص ٢٥٩.
ولا شـك أن هذه الأوجه الثلاثة قابلة للتطبيق، في إطار العلاقات الدولية، حسب طبيعة المسألة المطروحة، ومدى قوة أو ضعف الدولة الإسلامية.

وقد شاور النبي ﷺ أصحابه بخصوص العلاقات الدولية في مناسبات عديدة، أهمها ما يلي[١].

١ ـ فقد شاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، فاختلفا عليه، فمال إلى رأي أبي بكر فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم. فقال جلَّ ذكره: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨].

٢ ـ وشاور أصحابه عند بدر، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله هذا منزل أمرك الله بنزوله، أو هو الرأي والمكيدة عندك؟

قال: «**لا هو الرأي والمكيدة**» فأشار عليه أن ينزل على الماء، فاستجاب ﷺ لذلك.

٣ ـ ولما أراد مصالحة عيينة بن حصن الفزاري على بعض الثمار، قال سعد بن معاذ: هذا أمرٌ، أمرت به، فلا يجوز لنا خلافه؟ أو أمرٌ تراه صلاحًا؟ فقال: «**لا بل هو رأي رأيته**». فقال: يا رسول الله ـ صلى الله عليك وسلم ـ فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية، فكيف وقد أعزّنا الله بك! فأخذ ﷺ بهذا الرأي.

٤ ـ وحينما ثارت مسألة الدفاع عن المدينة يوم أحد أتكون من داخلها أم من خارجها؟ أنصت الرسول ﷺ إلى رأي من قال إن ذلك يكون من خارج المدينة، والرأي الذي قال بأن يكون ذلك من داخلها. وقد انتهى بأن قال ﷺ: «**ما كان لنبيٍّ، إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه**»[٢].

ويوافق الفقه الإباضي على اللجوء إلى الشورى، سواء في المسائل الداخلية أو الدولية: فالشورى «أصل في السياسة الشرعية»[٣]، قال أبو عبيدة:

---

(١) سنتعرض لهذه الأمور في مناسبات عديدة، خلال هذه الدراسة.

(٢) راجع القصة في بكلى عبدالرحمٰن: فتاوى البكري، ج ١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٦٩ - ٧٠.

(٣) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧١.

«أصل المشـــاورة الاجتماع في الأمر، والمشـــورة اســـتخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب»[١]، علة ذلك أن «الشـــورى لقاح المعرفة، والاستبداد داعي الندامة»[٢]، وعلى المرء «أن لا يبرم أمرًا، ولا يمضي عزمًا إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح»[٣].

وإذا كان الفقـــه الإباضي يقرر: «فأشـــيروا على الإمام فـــي مقامه وظعنه فما صلح ظعن إلا بعد صلاح مقام»[٤]، إلا أنه يقرر أن الشورى غير لازمة في حالتين:

الأولى ـ إذا كان في الأمر من الله عهد. لذلك قيل:

«وإنما مشـــاورتهم في الأمر الذي لـــم يأتهم فيه أمر مـــن الله، فإذا جاء الوحي من الله ذهبت المشـــاورة وكان المضي لأمر الله ليس فيه تشاور. وإذا كان فيه أمر نزل من السماء فالتشاور فيه معصية الله»[٥].

والثانية ـ في حالة الاســـتعجال التي لا تسمح بكشف الأسرار للعامة[٦]:

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٣.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣) الشيخ ســـالم النزوي: الأخبار والآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٧٧.

(٤) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٢١٧ (من سيرة أبي مودود).

(٥) ابن ســـلام الإباضي: كتاب بدء الإسلام وشرائع الدين، دار النشـــر فرانز شتايز بفيسبادن، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص ٧٧.

(٦) يؤيد ذلك ـ في رأي الشيخ بيوض ـ واقعة صلح الحديبية وما حدث فيها، فيقول: «كذا النبي ﷺ في إنفاذ بنود الصلح لم يكن يستشـــير أحدًا من أصحابه، ولم يكن يبســـط العلل والأســـباب، لقد اســـتقل برأيـــه تمامًا، وهذا مـــا ينبغي اتخاذه في بعـــض المجالس والمقامات الحرجة التي لا تسمح بكشف الأسرار للعامة، فقد يُصدر الرئيس أوامر بدون أن يبين الدوافع والأســـباب، وعلى الحاضرين في المجلس أن يثقوا بأمر رئيسهم، وطبعًا هذا لا يمكن أن يتأتى في كل وقت، وهذا الذي يشير إليه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وإذا كانت هنالك استشارة، فإنها تكون مقصورة على عدد قليل». =

يرى الفقه الإباضي أنه إذا كانت الأحوال السائدة تقتضي عدم المشاورة، بسبب أن الأمر يحتم قرارًا سريعًا، فإن الحاكم يمكن أن يستقل بالرأي أو يستشير عددًا قليلًا فقط (خصوصًا بطانته)[١].

ونحن نرى أن الحالة الأولى يجب أن تشكل القاعدة، وأن الحالة الثانية هي الاستثناء من هذه القاعدة. ذلك أنه وفقًا لقاعدة فقهية:

«المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة»[٢].

❁ ❁ ❁

= ويضيف:

«إذن هنالك تفويض في القضية، فقد تدعو الحالة إلى أن يستقل الرئيس برأيه، فيأمر وعلى القوم أن ينفّذوا، كما يفعل قائد الجيش في وقت الحرب، إذ الأوامر العسكرية لا تُناقش، وقد يستشير ويضيق دائرة الاستشارة، لأنه كثيرًا ما يضيع الصواب أو يفسد الرأي بكثرة المتدخلين وزحمة الآراء، وهذا ما يستفاد من عمل النبي ﷺ في الحديبية، حيث استقل بالرأي ولم يشاور، وعذره معقول كمعقولية عدم الكشف عن جميع الأسرار والمقاصد، حتى تظهر للعيان ويشاهدها الناس بأم أعينهم».

الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، ص ١٨٥ - ١٨٦ (تفسير سورة الفتح).

(١) «بطانة الرجل من يفشي إليه سره ثقة به، وهو مفرد يستعمل في الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث» أطفيش تيسير التفسير، ج ٢، ص ٤٣٧، (الآية ١١٨ من آل عمران).

(٢) راجع هذه القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٣٨ - ١٣٤٠. راجع كذلك لماذا أمر الله تعالى نبيّه محمد ﷺ بالمشورة مع كمال عقله، وقوة رأيه، ونزول الوحي، في:

الشيخ عبد الله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٧٨ - ٢٧٩؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٦٠.

الفصل الثاني

المبادئ التعاملية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي

عند التعامل مع الآخر على صعيد العلاقات الدولية أكد الفقه الإباضي على العديد من المبادئ. فهي إذن مبادئ واجبة التطبيق عند «احتكاك» الدولة الإسلامية، بصورة أو بأخرى، مع الأشخاص الدولية بخصوص مسألة أو موقف أو واقعة ما.

وأهم هذه المبادئ، ما يلي:

المبحث الأول
الرد القوي الذي يحفظ الهيبة ويراعي الحرمة

أ ـ ماهية المبدأ:

في بعض الأحوال قد يكون الرد ـ الكتابي أو الشفهي ـ على موقف معيَّن حصل في حق الدولة الإسلامية مؤشرًا على السلوك الذي ستنتهجه بخصوصه، ودليلًا على تقديرها للأمور الواقعة، ورسالة حاسمة موجهة للطرف الآخر، وعلامة من علامات قوتها أو خورها.

إذ كما قال القاضي ابن عبدالظاهر: «فإنه فرق بين ملك تقبل ملوك التتار الأرض بين يديه وهو راكب، وبين ملك كانت التتار تطلب منه حضور الحرم في المشارب، وبين ملك تهادنه ملوك الإسلام والكفر تطلب منه

الرضا والغفران، وملوك تهادي ملوك الكفر تطلب منهم الأمن والأمان، وبين ملك تسلم من الكفر البلاد والحصون، وبين ملوك سلموا للكفر من البلاد والقلاع والحرم والأولاد والأموال كل مصون»[١].

نكتفي بذكر الأمثلة الآتية من العلاقات الدولية في الإسلام[٢]:

١ ـ من ذلك حينما وردت إلى المعتصم رسالة من ملك الروم فيها تهديد ووعيد، فأمر بجوابه فلما قرئ عليه الجواب لم يرضه وقال للكاتب اكتب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم.. أما بعد: فقد قرأت كتابك وسمعت خطابك، والجواب ما ترى لا ما تسمع، وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار»[٣].

٢ ـ وكان سبب فتح هرقلة أن نقفور ملك الروم (والذي تولى الملك على أثر امرأة كانت تحترم الرشيد) كتب إلى الرشيد كتابًا جاء فيه:

«من نقفور ملك الروم إلى الرشيد ملك العرب، أما بعد، فإن هذه المرأة كانت وضعتك وأباك وأخاك موضع الملوك، ووضعت نفسها موضع السوقة، وإني واضعك بغير ذلك الموضع، وعامل على تطرق بلادك والهجوم على أمصارك، أو تؤدي إلي ما كانت المرأة تؤدي إليك، والسلام».

---

(١) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: د. عبد العزيز الخويطر، الرياض، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) انظر ما يقرب من أربعين مثالاً، في:
د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) أحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١١؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١م، ج ٣، ص ٣٤٤: السيوطي: تاريخ الخلفاء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م، ص ٣٣٨.

فلما ورد كتابه على الرشيد ردَّ عليه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ من عبد الله هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم ـ أما بعد، فقد فهمت كتابك، وجوابك عندي ما تراه عيانًا لا ما تسمعه».

ثم قام الرشيد من وقته في جيش لم يسمع بمثله وقواد لا يحاربون رأيًا ونجدة حتى فتح هرقلة»[(١)].

٣ـ قبل موقعة الزلاقة (٤٧٩هـ ـ ١٠٨٦م) أرسل يوسف بن تاشفين ـ عملًا بأحكام السُّنَّة ـ كتابًا إلى ملك قشتالة يعرض عليه الإسلام أو الجزية أو الحرب، ومما جاء فيه: «بلغنا يا أدفونش أنك دعوت إلى الاجتماع وتمنيت أن تكون لك سفن تعبر فيها إلينا، فقد عبرنا إليك، وقد جمع الله في هذه الساحة بيننا وبينك، وسترى عاقبة دعائك، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال». وقد استشاط ألفونسو لذلك الخطاب غضبًا، ورد عليه بكتاب فيه كثير من الوعيد. فاكتفى يوسف بأن رد عليه كتابه ممهورًا بهذه العبارة:

«الذي سيكون ستراه»[(٢)].

وفي السلوك الإباضي ما يدل على هذا المبدأ، فقد قيل:

«وقد ترتب على متابعة دول الغرب لهزيمة القوات البرتغالية، لا سيما المنافسة للبرتغاليين في ميدان البحار الشرقية أن سعت تلك الدول إلى محاولة تطبيع علاقاتها مع دولة اليعاربة الفتية، لكونها أصبحت في عداد الدول القوية»[(٣)].

---

(١) راجع تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار المعارف، القاهرة، ط الثالثة، ج٨، ص٣٠٧ وما بعدها، ابن أنجب الشهير بابن الساعي: تاريخ الخلفاء العباسيين، تحقيق: د. عبد الرحيم الجمل، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٣ هـ ـ١٩٩٣م، ص ٣٤.

(٢) محمد عبد الله عنان: مواقف حاسمة في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٨٥.

(٣) د. إبراهيم بن يوسف الأغبري: البرتغاليون في البلاد الإسلامية (المغرب وعُمان نموذجًا)، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١، ص ٢٣١.

كذلك يعلق سليمان الباروني على رد النفوسي على ابن طولون[١]:

«فللَّه دَرُّ أبي منصور، ما أشـد كلامه وما أعظم خطابه!! فمن تأمل في جوابه هذا حـق التأمل، اتضح له ما كان له رَحِمَهُ اللَّهُ من الشـهامة وعلو الهمة، والإقدام وشدة الحرص، على محافظة بلاده والقيام بحقوق جيرانه ورعاياه، فلمثله تسلم مقاليد الولايات البعيدة كالجبل»[٢].

ب ـ أمثلة من السلوك الإباضي:

راعى أئمة الإباضيّة مبدأ الرد القوي في العلاقات الدولية في مناسبات عديدة، نكتفي بأن نذكر منها الأمثلة الآتية:

١ ـ من ذلك حينما أسر الوسيم بن جعفر[٣].

(١) فقد كان العباس بن طولون قد انتهى إلى حصن يعرف بلبدة ففتحه أهله له، وخرج إليه عامل ابن الأغلب، فأطلـق العباس لأصحابه نهـب الحصن، فقتلوا الرجال وفضحوا النسـاء وذاع الخبر، واستغاثت طائفة من أهل هذا الحصن إلى إلياس بن منصور النفوسي رئيس الإباضيّة، فدخله منهم غضب شديد وحمية غليظة، وكان العباس قد كتب إلى النفوسي أن أقبل بسمعك وطاعتك، وإلا وطئت بلدك بخيلي ورجلي، وأبحت رحمك، وهذا متغول ذو منعة، وله أهل كثير عددهم ولم يود إلى ابن الأغلب طاعة قط.

فقال إلياس أبو منصور النفوسـي (تحقيرًا له): قل لهذا الغلام أما إنـك أقرب الكفار مني وأحقهم بمجاهدتي، فقد بلغني من قبيح أفعالك ما لا يسعني التخلف معه عن جهادك وأنا على أثر رسالتي إليك، وقد كان إبراهيم بن الأغلب أنفذ إلى محمد بن قهـرب عامل طرابلس بخادم، يعرف ببلاغ في جمع من أهل القيروان كثير، فكان القتال بينهم مناوشـة، وانصرفـوا على غير مناجزة، وصبح إلياس أبو منصور النفوسـي في اثني عشـر ألف مقاتل مسـتنصرين، والخادم مـن خلفه، فأطبق الجيشان عليه، فقتل أكثر من كان معه، واستبيحت أمواله وذخائره، وما كان حمله معه من مصر من السلاح والخيل (سليمان باشـا الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضيّة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ هـ ـ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) ذات المرجع، ص ٣١٩.

(٣) فقد أمر الإمام المهنا بن جعفر بحبسـه، ولعلّ ذلك كان حيث أن أخلاطًا بعُمان من سـائر بلاد العرب يريد الإمام أن يظهر لهم الشدة والقوة، حتى لا تتأمل نفوسهم العتو على الحق =

٢ ـ ومن ذلك كتاب النصارى للإمام سيف بن سلطان اليعربي[١].

= والمرد على العدل، وأن تذل ثمرتهم وتنطفئ نخوتهم، وتسير السائرة من عُمان باهتمام الإمام البالغ حده على المتمردين، قال: فمكث لا يقدر أحد يذكر فيه ولا يسأل عنه ولا يتحدث عن خبره حتى وصل جماعة من المهرة، أي من أعيانهم فاستعانوا على المهنا بوجوه اليحمد، قال: فأجابهم إلى إطلاقه وشرط عليهم ثلاث خصال، أي واحدًا منها، فأجابهم إلى أحدها وهي: إما أن يرتحلوا من عُمان. قلت: وهذا يحدثنا عن وجودهم بعُمان وجودًا محسوسًا، ولهم علاقات بالإمامة، ولعلهم يأتون لعطايا من الإمام، قال: وإما أن يأذنوا بالحرب، وإما أن يحضروا الماشية كل حول إلى عسكر نزوي، وتشهد على حضورها العدول؛ أي: من المسلمين أنه لم يتخلف منها شيء، وتعدل الشهود المعدلون بأدم: فقالوا: أما الارتحال فلا يمكننا، أي حيث لهم أعمال وروابط تربطهم بالمسلمين، قالوا: وأما الحرب فلسنا نحارب الإمام، وأما الإبل فنحن نحضرها، أي وهذا أهون الأمور الثلاثة. قال: فعند ذلك أمر الإمام بتعديل الشهود، فكانوا يحضرون إبلهم في كل سنة تدور في شهر خاص عين لإخراج الزكاة، فكانوا يراعون ذلك الشهر، فيأتون بماشيتهم إلى نزوى، وفي هذا من إظهار المسلمين ما لا مزيد عليه، وتلك ثمرة القوة التي أرشد إليها القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، و ﴿ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾، ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ وإنها لهي كرسي الملك وعرش الزعامة، وعلى قدرها تبلغ الدعوة في الناس ولها يخضع العتاة.
الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٨٧ - ٨٨.

(١) والذي جاء فيه: «الحمد لله فاطر السماوات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اعلم بأننا جنود الله مخلوقون من سخطه مسلَّطون على من يحل عليه غضبه لا نرق لشاكي ولا نرحم عبرة باكي، قد نزع الله الرحمة من قلوبنا الويل كل الويل لمن لا يمتثل لأمرنا، قد خربنا البلاد وأهلكنا العباد وأظهرنا في الأرض الفساد فإن أعجبكم شرطنا كان لكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبيتم وعلى بغيكم تماديتم فالحصون منا لا تمنع والعساكر لدينا لا ترد ولا تدفع، لأنكم أكلتم الحرام وضيعتم الجمع فأبشروا بالذل والجزع، اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تعملون فإن أعجبكم كلامنا إننا كفرة وقد صار عندنا أنكم فجرة قلوبنا كالجبال وعددنا كالرمال، كثيركم عندنا قليل وعزيزكم عندنا ذليل قد ملكنا الأرض شرقًا وغربًا وأخذنا منها كل سفينة غصبًا، قد أرسلنا إليكم هذا الكتاب فأسرعوا برد الجواب قبل أن ينكشف الغطاء ولم تبق لكم باقية، وينادى عليكم بالفناء هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزًا وقد أنصفناكم وأرسلنا عليكم جواهر الكلام والسلام». =

٣ ـ ومن ذلك رسالة الإمام سالم بن راشد الخروصي ـ الذي بويع بالإمامة عام ١٩١٣م ـ جوابًا لرسالة المقيم البريطاني في مسقط: «أنتم تعلمون أن أمر عُمان عند علمائها من قديم الزمان، وأن كل ملك خالف العلماء فهو خليع عند الدولة الإسلامية وأن فيصل قد قامت عليه الحجة مرارًا عديدة وأنتم يجب عليكم أن تكفوا عن أمر المسلمين، ويجب ألا تعتدوا علينا، ومن اعتدي علينا فالله يعيننا عليه، وكفى بالله وليًا وكفى بالله نصيرًا»[(١)].

= فكان جواب الإمام، كما يلي:

«قل اللَّهُمَّ مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، قد حصل الوقوف على هذه الكتبة الشاهرة لقولكم: قد نزع الله الرحمة من قلوبكم فهذا من أقبح عيوبكم وأشد وأشنع، وبغيتم وذكرتم أنكم كافرون ألا لعنة الله على الكافرين، من تعلق بالأصول فلا يبالي بالفروع، ونحن المؤمنون حقًا لا يصدنا عنكم عيب ولا يدخلنا شك ولا ريب، والقرآن علينا قد نزل، فهو رحيم بنا لا يزل، وخيولنا برية وبحرية، وهممنا سامية علية، إن قتلناكم فنعم البضاعة، وإن قتلتمونا فبيننا وبين الجنة ساعة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، وقولكم قلوبكم كالجبال وعددكم كالرمال: الجزار لا يبالي بكثرة الغنم الكثيرة وإن الله مع الصابرين فنحن بالمنع عالية أمنية إن عشنا عشنا سعداء وإن متنا متنا شهداء «ألا إن حزب الله هم الغالبون» ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۞ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]، فقل لصاحبك إذا رصع وشيد مقالته حصل الوقوف على هذا الكتاب كصرير باب وطنين ذباب: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩]، وما عندنا بعد ذلك إلا الخيل تمطر بالويل والنار مظهرة العار، والسيوف مسقية بالحتوف والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى وأطاع الملك الأعلى واختار الآخرة على الأولى والصلاة والسلام على خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام».

السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦.

(١) انظر الرسالة مذكورة في:

إسماعيل الأغبري: المدخل إلى الفقه الإباضي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢م، ص ١٨٧.

٤ ـ ومن ذلك كتاب الشيخ عيسى بن صالح إلى قنصل بريطانيا:

«بإذن الإمام جناب قنصل بريطانيا العظمى في مسقط، أما بعد، فقد تواترت الأخبار من المصادر الصادقة بأن في بعض الجهات بواسطة بعض الأشخاص مؤامرات ضد سلامة استقلال بلادنا العُمانية وأن شيخ بني بو علي رفع راية أجنبية فوق منزله في قرية العبقة التابعة لمركز صور معلنًا انفصال قبيلة بني بو علي عن المملكة العُمانية والتحاقها بأجنبي عنها، ولذلك رأينا ضرورة إعلام جنابكم باسم الأمة العُمانية بأن الأمة لا تعترف بأي اتفاق خارجي يتعلق بالبلاد مع أي شخص كان ولا تقبل مداخلة أجنبية بأي صورة كانت وتمزق بسيوفها كل راية محدثة مهما كانت صيغتها ولو في شبر من الأرض داخل حدود مملكتها العُمانية من ظفار إلى قطر، ومن البحر إلى الربع الخالي وأنها مستعدة لمحاربة كل من يتوسل إلى ذلك بأي وسيلة كانت ما دامت في أفراد رجالها ذرة من الحياة، لأنها ترى مملكتها جسمًا لا يقبل التجزئة بوجه من الوجوه. فنرجو تبليغ هذا إلى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى تلغرافيًا ليكون في عملها خدمة للسلم وحقن للدماء وفي الختام تقبل احترامنا وسلامنا»[(١)].

٥ ـ ومن ذلك رسالة سلطان بن سيف إلى إمام اليمن القاسم بن محمد[(٢)].

---

(١) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) والتي جاء فيها:

«من إمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك رأس العرب اليعربي العُماني إلى عالي ذروة الجناب المعظم المكرم إسماعيل بن القاسم القرشي العربي.. أما بعد: فإنا نحمد الله على آلائه وجميل صنعه وبلائه، ونسترشده إلى سلوك سبيل رضاه ونستزيده من خزائن مواهبه وعطاه إنه بيده مفاتيح كل خير وكفاية كل بؤس وضير، وإن سألت أيها المحب عنا ورمت كيفية الحال منا. فإنّا بحمد الله في حال يسر به الودود؛ ويساء به الحسود. ثم لتعلم أيها الملك أنه قد وصل إلينا في مدة أيام قد تصرمت وشهور قد تخرمت رجل من جنابكم =

= يزعم أنكم أرسلتم بيده طروسًا بها درر من رائق لفظكم وخطابكم غير أنه يقول: إن المركب الذي أقبل فيه عابه الانكسار فغرق في اليم، فأدرك الطروس المسطرة حكم التلف، ثم بيد أنه قد أفاه إلينا من نتائج لسانه، واتضح لنا من واضح نطقه وبيانه أنكم علينا عاتبون ومنا واجدون لأجل قطع خدامنا في العام الماضي مراكب رقاب المشركين على بابكم وأخذهم لسفنهم الواردة لجنابكم؛ ولعمري إنا لندري أن العتاب بين الأخلاء عنوان المودة الخالصة والصفاء وزائد محض المودة الصادقة والوفاء، غير أنه يجب عند اقتراف الجرائم وانتهاك المحارم، فإنا نحن لم نقصد إلى انتهاك ذلك سبيلًا؛ ولا نجد لك على إلزام فعل ذلك دليلًا، إذ كنا لم نجهز مراكبنا ونتخذ مخالبنا لسيارة رعيتك ولا استباحة دم أهل حكمك وقضيتك ولكن جهزنا الجيوش والعساكر؛ وأعددنا اللهاذم والبواتر لتدمير عبدة الأوثان وأعداء الملك الديان تعرضًا منا لرضاء ربِّ العالمين، وإحياء لسُنَّة نبيه الأمين، ورغبة في إدراك أجر الصابرين المجاهدين، وحاشا لمثلك أن يغضب لقتال عبدة الأصنام وأعداء الله والإسلام؛ ألست من سلالة علي بن أبي طالب الساقي للمشركين وبي المشارب، وأنت تدري بما جرى بيننا وإياهم من قبل في سواحل عُمان وفي سائر الأماكن والبلدان من سفك الدماء وكثرة الصيال وتناهب الأملاك والأموال، وإنا لنأخذهم في كل موضع تحل به مراكبهم وتغشاه حتى من كنج وحمبرون بندري الشاه، ولم يظهر لنا من أجل ذلك عتابًا ولا نكيرًا، وإن كنت في شك من ذلك فاسأل به خبيرًا أو لا نذكرك أيها الملك، والذكرى تنفع المؤمنين، وإنا لك من المنذرين وعليك من المحذرين. إنا لما ملكنا تلك الأيام بلدة ظفار وهي عنا نازحة الفيافي والقفار لم نر في ملكها صلاحًا لشيء أوجبه منا النظر وحاكته الأذهان والفكر، فتركناها لا من خوف قوة قاهرة ولا كلمة علينا ظاهرة ولا يد غالبة ولا كف سالبة؛ وحين ما خرج عنها عاملنا خلف خلَّف بها شيئًا من مدافع المسلمين لغفلة جرت عن حملها في ذلك الحين؛ ولما ملكتم أنتم زمام عبسها واجتليتم ضوء بدرها وشمسها لم تدفعوا لنا تلك المدافع، كأن لم يكن وراءها زائد ولا مدافع. فاعلم أيها الملك أن البعل غيور والليث هصور والحر على غير الإهانة صبور، ومن أنذر فقد أعذر، وما غدر من حذر، على أن في اصطلاح ذات بيننا وبينكم راغبون طالبون وفي استبقاء صحبتك راغبون ولإطفاء الفتن وإخماد المحن بيننا وإياك مؤثرون، فإن كنت راغبًا في الذي فيه رغبنا؛ وطالبًا لما له طلبنا؛ فادفع لنا إياها ولا تحتس بسرعة الاعتداء حمياها، وإن أبيت إلا الميل إلى اغتنامها والجزم على خبط ظلامها، ففي الاستعانة بالله على من اعتدى واسعة ومن كان مع الله كان الله معه، وحسبنا الله ونعم الوكيل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ج ٢، ص ٦٢ - ٦٦؛ راجع أيضًا د. عبدالرحمٰن السديس: العُمانيون والجهاد الإسلامي في شرق إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٥١٠ - ٥١٢.

المبحث الثاني
مبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل لكن في نطاق الفضيلة

نشير إلى ماهية المبدأ وموقف الفقه الإباضي منه:

أ ـ ماهية المبدأ:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الكلية التي قرَّرها وأكَّدها الإسلام[١].

يقول ﷻ مؤكدًا هذا المبدأ:

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشُّورى: ٣٩ - ٤١].

---

(١) حري بالذكر أن تسمية المعاملة بالمثل هي المستقرة حاليًا للفظين الفرنسي La reciprocité والإنجليزي The reciprocity. ولم يستخدم فقهاء المسلمين تلك التسمية بكثرة. وإنما استخدموا بدلًا منها كلمة المجازاة. يقول الشيباني: إن أهل الحرب إن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئًا لم نأخذ من تجارهم أيضًا شيئًا: (لأن الأخذ بطريق المجازاة)، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧٨٩ - ١٧٩٠). ذلك أنه: (كما تجازي تُجازى) (الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، ج ١، ص ١٢٣). كذلك فإنَّ جازاه تعني: (أثابه وعاقبه) (مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، ص ١٠٥).
وقد يستخدم فقهاء المسلمين لفظة القصاص كمرادف للمعاملة بالمثل، يقول الطبري:
القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، (الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، القاهرة، ج ٢، ص ١٩٩).

﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

والإسلام لا يسير بالمعاملة بالمثل إلى أقصى مدى لها، وإنما هناك حدود وضوابط لا يجوز تعديها في حدود القواعد والمبادئ الإسلامية واجبة التطبيق[١].

ومن تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل ما حدث حينما تعرض المغيرة بن شعبة لمضايقات حينما ذهب سفيرًا إلى ملك الفرس فقال:

(إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يفعل بها هذا. قال: فكفوا عني)[٢].

كذلك لما بلغ النبي ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل ـ وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين ـ بايع أصحابه (وكانوا ألفًا وأربعمائة) تحت الشجرة على قتال المشركين (رغم أن ذلك كان أثناء أحد الأشهر الحرام). فلما علم أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك. وجنح إلى المسالمة والمصالحة.

---

(١) في هذا المعنى يقول الشيخ أبو زهرة:

«والعدالة توجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به غيرهم وهذا ما يسمى في العرف الدولي المعاملة بالمثل. ولكن الإسلام لا يسير في المعاملة بالمثل إلى أقصى مدى... لأنه مقيَّد بالفضيلة والأخلاق السامية. فإذا كان المخالف من الدول ينتهك حرمة الفضيلة لا ينتهكها المسلمون ولو كان ذلك في حالة حرب، فإذا كان العدو يستبيح قتل الذرية والضعاف من الرجال والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. وإذا كان يقطع الأشجار من غير فائدة أو كان يستبيح دماء الشعوب وتجريمها وضرب الآمنين في مأمنهم فإن الإسلام لا يستبيح ذلك. لأن المعاملة الإسلامية مقيدة بالفضيلة والانطلاق من قيودها عند غيره لا يبيح للفاضل أن ينطلق هو أيضًا من قيودها. ولا يصح أن نتجاوز في أعمالنا الحدود. فالمعاملة بالمثل قيد للمسلم فوق الفضيلة وقيوده أشد وأوثق من قيود غيره، كما هو الشأن في المعاملة بين الفاضل والمفضول»، (الشيخ محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، ص ٤١٠ - ٤١١).

(٢) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ، ص ٣٢ - ٣٣.

وبخصوص نهيه ﷺ عن المُثْلة، يقول الإمام الخطابي: (وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثَّل بالمقتول جاز أن يُمثَّل به ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك بدعاء رسول الله ﷺ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد طبَّق المسلمون مبدأ المعاملة بالمثل في أحوال كثيرة:

من هذا القبيل أن حيًّا من العرب فرَّ إلى بلاد الروم. فكتب بذلك الوليد بن عقبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى ملك الروم: بلغني أن حيًّا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك، فوالله لتخرجنه أو لننبذن إلى النصارى؛ (أي: ننذرهم) ثم لنخرجنهم إليك، وأمام هذا التهديد باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل، اضطر ملك الروم إلى الاستجابة إلى طلب عمر[١].

ومن ذلك حينما طلب المسلمون سنة ٤٤٦ هـ من ملك الروم إطلاق من في بلاده من الأسرى فأجاب بأنه إذا أطلق من لهم في بلاد الإسلام من أسرى الروم أطلق من في بلاد الروم من أسرى المسلمين. فأجيب بأنه لا يصرح التماسه ذلك، لأن من أسر من بلاد الروم تفرقوا في الممالك بالعراق والدول الفاطمية والمغرب واليمن وغير ذلك. ولا حكم للحضرة على جميع الممالك. وبلاد الروم بخلاف ذلك، ومن حصل فيها من المسلمين كمن هو معتقل في دار واحدة لا يمكنه الخروج منها إلا بإذن أهلها، وبين الحالين فرق كبير، فأجاب بأنه لا يطلق من في بلاده من أسرى المسلمين.

(١) هذه القصة مذكورة في د. سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٩٢.

فاشـــترط عليه النزول عما صار في أيدي الروم من الحصون الإسلامية، فامتنع من ذلك وقال: إذا سلم إلينا ما صار في أيدي المسلمين من حصون الروم سلم ما في أيديهم من حصون المسلمين[١].

وهكـــذا يتضح لنا مـــن كل ما تقـــدم أن المعاملة بالمثـــل يحكمها في الشريعة الإسلامية أمران: في الابتداء، وفي الانتهاء:

- ابتداء، بمعنـــى: أنه لا يجوز للمســـلمين معاملـــة الآخرين بنوع من المعاملة غير المشروعة التي قد تستوجب ردهم بالمثل.
- وانتهاء، بمعنى: أنه إذا ارتكب الآخرون أشـــياء غير مشروعة فيمكن الرد عليهم بالمثل في حدود الفضيلة ومـــع مراعاة التقوى. وبالتالي لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملـــة بالمثل إلى انتهاك حق آخر تحميه الشريعة الإسلامية نفسها: كالحق في الأمن المعطى للرهائن.

ب ـ موقف الفقه الإباضي:

يأخذ الفقه الإباضي بمبدأ المعاملة بالمثل[٢] في إطار العلاقات الدولية، لكن دون شطط أو غلوّ؛ (أي في إطار الفضيلة).

١ ـ فمبدأ المعاملة بالمثل ثابت في الفقه الإباضي. وهكذا في تفسيره لقوله تعالى:

---

(١) المقريـــزي: اتعـــاظ الحنفا بأخبـــار الأئمـــة الفاطميين الخلفـــا، المرجع الســـابق، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) يعبِّر رأي في الفقه الإباضي عـــن هذا المبدأ بكلمة «المجازاة». وهكذا يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ سُمي الفعل الأول عقوبة والعقوبة هي الثانية لازدواج الكلام، كقولـــه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وإن كانـــت الثانية ليســـت بســـيئة، ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] عن المجازاة، فالصبر أفضل، والمجازاة بالحق جائزة.
سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ٢، ص ٢٠٢.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، يقول أطفيش: «وأشار بـ«إن» إلى أن الأصل عدم المعاقبة، إذ لم يقل وإذا عاقبتم، والفعل مستعمل في الإرادة، والمعنى: وإن أردتم معاقبة من أساء إليكم، والفعل مستعمل في معناه الظاهر وفي إرادته وفي الاقتصار عليه»[(١)].

كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، يقرر رأي؛ «أي: بادلوهم وفاء بوفاء وعاملوهم بالحسنى ما وجدتم منهم مثل ذلك»[(٢)].

وبخصوص قوله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

يقول أطفيش: «ولا تزيدوا بأن تقاتلوهم، ولم يقاتلوكم ولم يمنعوكم، أو بأن تقاتلوا من لم يقاتل»[(٣)]

وردًّا على سؤال:

تأويل هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ ـ إلى تمام الآية ـ ما معنى هذا المثل أهو في النفس والمال والكلام من الشتم وغيره أم مقصور على شيء مخصوص؟

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٨، ص١١٠.

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٥، ص٤١٦. كذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] يقول أطفيش: «أي جازوه على اعتدائه» أطفيش: تيسير التفسير، ج١، ص٤١٩.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج١، ص٤١٩. ويقول المفتي العام لسلطنة عُمان: «فالله ـ سبحانه ـ ينهى عن العدوان حتى في العقوبة بحيث لا يتعدى الإنسان عندما يعاقب خصمه ما فعله الخصم به، وإنما يفعل في خصمه بقدر ما فعل الخصم، وهذا من باب الجزاء بالمثل» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص٤٠٥.

يقول السالمي:

«أما سبب نزول الآية فخاص ولكن اللفظ عام وعندنا أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ فيصح أن يدخل جميع ما سألت عنه تحت عموم الآية مع ثبوت الكراهية لبعض أنواعه لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] (١).

وقد طبق الفقه الإباضي مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدولية:

أولًا ـ وهكذا جاء في منهج الطالبين:

«يؤخذ من نصارى العرب الضعف من التجارة والذهب والفضة، وكذلك يهود العرب، ولا أعلم غير ذلك، وأما أهل الحرب من أهل الشرك إذا قدم مالهم، فقول: يؤخذ منهم العشر، وقول: كما يأخذون هم من المسلمين إذا قدموا إليهم»(٢).

ثانيًا ـ كذلك يقرر الفقه الإباضي:

«إن كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا إلى بلده ولو لم يبيعوا متاعهم في بلده فإنه يؤخذ من الذين ذكرتهم، ولو لم يبيعوا متاعهم، وإن كان سلطان المشركين لا يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بلده، ما لم يبيعوا متاعهم، فإنه لا يؤخذ من الذين ذكرتهم، ما لم يبيعوا متاعهم»(٣).

ويقول أطفيش: «والجزاء على حسب الجناية، ويزداد بزيادتها وينقص

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٢) الرستاقي منهج الطالبين، ج ٣، ص ٧٠٢.

(٣) الشيخ سالم المحياوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٢٩.

بنقصها، قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فيبعد أن يعاقب عند غلظها بالأخف، وعند خفتها بالأغلظ، فلا تخيير»[(١)].

ثالثًا ـ كذلك قيل:

١ ـ «إذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا قدموا إليه، فجائز لكم أن تأخذوا من أموال المشركين الذين هم من بلدان الحرب، ولو في السنة مرارًا إذا كان سلطانهم يأخذ من المسلمين كذلك إذا اشتهر عندكم إن سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا قدموا إليه ولو في السنة مرارًا شهرة لا تدفعها شهرة أو شهادة ثقات، فجائز لكم أن تأخذوا كذلك»[(٢)].

٢ ـ لكن يجب أن تكون المعاملة بالمثل في نطاق الفضيلة؛ أي دون شطط أو غلوّ، مع إمكانية التسامح والعفو، ومع احترام القواعد المقررة في شريعة الإسلام.

وهكذا بعد أن قال ﷻ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾، أضافت ذات الآية: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأضافت آية تالية لها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

يقول أطفيش:

«﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ تركوا الكفر والمعاصي، والزيادة في الانتقام، أو تركوه كله وعظّموا الله وأمره وخافوه ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ بالطاعة والصبر وعدم الانتقام، والإحسان إلى من أساء جليًّا إلى الخير، وحسمًا لمادة الشر، والشفقة على خلق الله ﷻ»[(٣)].

---

(١) العلَّامة أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٧٩١.
(٢) ذات المرجع، ص ٣٣٠.
(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٨، ص ١١٢.

كذلك بخصوص قوله تعالى: ولا ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، يقول: «ويدخل في ذلك النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام»[١].

ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان:

«بل نجد التأكيد على التقوى حتى في أدق المواقف وأحرجها، وذلك عندما يحمي وطيس الحرب ويشب ضرامها وتمتد ألسنة سعيرها لتبيد الأخضر واليابس وتهلك الحرث والنسل، وهو موقف ما كان يعرف فيه إلا فقدان التوازن وانعدام الانضباط في التصرف، ولكن الإسلام لم يرض بأن يكل الأمر فيه إلى العواطف المتأججة والحماس الثائر، بل فرض على المسلم أن لا يتجاوز حدود التقوى في ذلك مهما يكن إحساسه بنشوة الانتصار أو خشيته من مغبة الهزيمة،[٢] فقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٤].

٣ ـ ملاحظتان:

* **أولًا ـ** يرى الفقه الإباضي أن التقوى حاجز عن الانتقام. لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، يقرر رأي:

«يعني: فمن قاتلكم من المشركين في الحَرَم (فاعتدوا عليه في الحرم، بمثل ما اعتدى عليكم).

---

(١) ذات المرجع، ج ٣، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، مكتبة الغبيراء، سلطنة عُمان، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(واتقوا الله) يعني: المؤمنين يحذرهم.

يقول: فلا تبدؤوهم بالقتال»[١].

كذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يقول أطفيش:

«﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن الشرك والقتال والصد فانتهوا عن قتالهم، أو فلا عدوان عليهم، كما قال: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾ أي: لأنه لا عدوان ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بالشرك والحرب والصد غير المنتهين عن ذلك، والمنتهي ليس ظالمًا»[٢].

ويؤيد كل ما قلناه آنفًا أن الفضيلة، واحترام قواعد الإسلام، حاكمة للمعاملة بالمثل في الفقه الدولي الإباضي، ما جاء في المصنف وبيان الشرع:

«وعن قوم من المسلمين، صالحهم قوم من أهل الشرك، ووضعوا عندهم رهائن وأخذوا من المسلمين رهنًا، فقتل المشركون ما في أيديهم من رهائن. أيحلُّ للمسلمين قتل الذين في أيديهم؟

قال: لا يحل ذلك لهم؛ لأنهم آمنون.

فإن نقض أولئك، وقتلوا المسلمين، فقد نقضوا عهدهم، وصاروا حربًا»[٣].

كذلك يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«الإسلام في مقام الانتصاف من الغير يأمر باسترداد الحق من غير تجاوز لحدوده الطبيعية؛ فلا يسوغ أن يتجاوز العقاب قدر الإجرام»[٤].

---

(١) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١، ص ٤١٨.

(٣) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٤٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٣٥٦.

(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ٨٨.

* **ثانيًا ـ** يرى الفقه الإباضي إمكانية قبـــول قيمة ما يؤخذ من مُحَرَّم إذا كان يقتضيه مبدأ المعاملة بالمثل[١].

ومن أمثلة مراعاة الفضيلة في إطار المعاملة بالمثل، ما هو معروف حينما فتح النبي ﷺ مكة، فلم يشأ أن ينتقم لنفسه ولأصحابه، بل قال لأهل مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٢].

كذلك مما يروى:

«بعث أبو بكر أو عمر إلى مصر، ففتح، فبعث إليه برأس فلما رآه أنكر ذلك. فقالوا: إنهم يفعلون بنا، مثل هذا. فقـــال: أما بفارس والروم لا تحمل رأسًـــا. إنما يكفينا من ذلك الكتـــاب والخبر ولم أجـــد لأصحابنا في ذلك قولًا»[٣].

وهكـــذا فإنـــه إذا كان الثابت إســـلاميًا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحـــل: ١٢٦]، فإن المعاملة بالمثل تحتـــم مراعاة الفضيلة التي

---

(١) فقد قال أبو سعيد:
«لا يبيّن لي في قـــول أصحابنا ثبوت حق لهم من عشـــر، ولا غيره فـــي محرم، والخمر والخنازير عندهم حرام. وقول من قال: لا عشر فيه أحب إلي؛ لأني لا أعرف فيه بعينه من قول أصحابنا شيئًا، إلا أنه إن ثبت معنى ذلك يعشر انتصارًا من الحربي، أو من أشبهه؛ إذ يأخذون من المســـلمين من كل ما قدموا به، فإن ثبت على معنى الانتصار أخذ قيمة ذلك من الذمـــي، إذا كان يعترف أنه له حلال وأنه ملك، ولأنه قد ثبت عليه لمســـلمة حق من ذلك من طريق مناكحة كان عليه قيمة ذلك لها يجبر على ذلك، ولا يقدر أن يعطيها خمرًا وخنازير، فكذلك يشبه هذا ـ عندي ـ على هذا المعنى، وينظر في هذا كله»
زيادات أبي ســـعيد الكرمي على كتاب الإشـــراف لابن المنذر النيسابوري، وزارة التراث القومـــي والثقافة، ســـلطنة عُمـــان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تحقيق: إبراهيـــم بولرواح، ج ٣، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) رواه البيهقي، باب فتح مكة، ١١٨/٩.

(٣) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٧٨.

أكدها قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشُّورى: ٤١، ٤٢].

المبحث الثالث
مبدأ استمرارية الدولة

مقتضى هذا المبدأ أن الدولة ما دامت قائمة، فإن ما التزمت به ـ على الصعيد الدولي (أو حتى الوطني) ـ يظل نافذًا تجاهها. وبالتالي فإن أية تغييرات دستورية أو سياسية داخلية، كوفاة رئيس الدولة، أو تولي رئيس جديد للحكم، أو وفاة الوزير أو السفير الذي أبرم المعاهدة... إلخ، لا تؤثر على الأوضاع القانونية النافذة تجاهها.

ويؤيد الفقه الإباضي مبدأ استمرارية الدولة:

وهكذا يقول ابن بركة:

«وإذا ظفر الإمام بأرض المسلمين وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار لك الأرض الذي كان قد استولى عليها قبل الإمام، لم يكن للإمام أن ينقض ذمة الجبار ويحلُّ عليه ما عقد لهم، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد نقضت في حال استيلائه على تلك الأرض، فإن قال قائل: فلم جعلتم فعل الجبار كفعل الإمام في العهد وأخذ الجزية، وعندكم أنه لا يستحق أخذها؟ قيل له: لقول النبي ﷺ: «**المسلمون يدٌ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم**». فهذا الخبر يوجب إسقاط أخذ الجزية منهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين بتأويل والله أعلم»[(١)].

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ص ١٨٨ - ١٨٩؛ انظر أيضًا محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٠، ص ٣١٧ - ٣١٨.

وجاء في جامع ابن جعفر:

«وأما أحكام الجبابرة وأهل الجور فنقول: إن كل حكم كان من أحكامهم مخالفًا للحق فلا يجوز وأما ما كان موافقًا للحق فلا يدخل في نقضه من جاء من بعده»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«قلت: وإن كان الإمام قد أخذ الإمامة من المسلمين فذهبوا أو ماتوا؟ قال: فلا ينبغي أن يعتزل الإمامة ويقوم لذلك بنفسه حيث بلغ طوله وقدر به ولا يضيع أمانته عند غير أهلها ولا في غير أهل ولايته»[٢].

(١) جامع ابن جعفر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج٨، ص١٢٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣١٠.

ويؤكد ذات المبدأ، ما يلي:

«وعن الإمام إذا عقدت له الإمامة، ثم أدرك حدثًا سبق من محدثه في أيام سلف قبله، ومات محدثه، أو كان بعده في الحياة، قلت: هل له أن يغير ذلك الحدث الذي لم يحدث في أيامه؟

قال: معي أن الأحداث تختلف معناها منها ما يغير مات محدثه، أو كان بعده حيًا حتى يصح حقه، ومنها ما لا يغير حتى يصح باطنه، كان محدثه حيًا أو ميتًا.

ومنها يغير ما دام محدثه حيًا، فإذا مات ماتت حجته لم يغير الحدث حتى يصح أنه باطل، وينظر في هذا الحدث من أي الأحداث، فينفذ فيه حكم العدل، ولا فرق في الأحداث المزالة كانت قبل أيام الإمام أو في أيامه، وكذلك القاضي إذا ثبت حكمه كان له أن يغير الأحداث المضرة للإمام العدل».

الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ج٣، ص١١٥ - ١١٦.

كذلك جاء في منهج الطالبين:

«وإن مضى أهل الصلح من المسلمين وأهل العهد، فلا يجوز لمن يخلفهم أن ينقضوا الصلح على قول.

وقيل: يجوز لمن يجيء من بعدهم أن يؤدوا الجزية. والقول الأول أكثر؛ لأن المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٢١٠.

ولا جَرَمَ أن مبدأ استمرارية الدولة من آثاره:

١ ـ الوفاء بالعهد الذي أعطى، والذي يجب ألا يتأثر بأية تغييرات تحدث داخل الدولة الإسلامية.

٢ ـ استقرار العلاقات مع الدول الأخرى وعدم تكدير صفوها.

٣ ـ منع حدوث الأسوأ إذا لم يستمر المسلمون في الوفاء بما عليهم من التزامات دولية.

وقد أكَّد على ما ذكرناه الفقه الإباضي. وهكذا بخصوص سؤال:

«ما قولك في أمان هؤلاء المودة لأهل حربنا من المشركين من أفراد الموحدين؟».

يقول الإمام السالمي:

«الله أعلم بحال من ذكرت وقد صاروا ملوكًا على الناس وادعوا التفرد بالسياسة والنظر في المصالح، فإن صحَّت هذه الدعوى فلا يصح الاعتراض لمؤمنهم مخافة أن يكون في ذلك مفسدة على المسلمين وفتق لا يرتفع وبعض الشر أهون من بعض»[١].

المبحث الرابع
مبدأ تطبيق القواعد القانونية الدولية دون تمييز

أكّد على هذا المبدأ الفقه الإباضي، كما يلي:

«أما كل بناء بناه بغاة البر والبحر مرصدًا لمضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين فتعقبه الشيخ أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل قوله

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

بجواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدًا لمضرة المسلمين أو لأهل ذمتهم أو لهم جميعًا لأنه صحيح على أصوله وعلى صوابه دل الأثر، إلا أني لا أخص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل ولا حجة على عدم المانع فجوازه على العموم أولى به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه لأن الباطل جائز إبطاله بالحق لكل أحد كما لا يجوز أن يمنع أحد من إثبات الحق في شيء بلا حجة، فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق لأنه الحجة لمن قام به وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين وهذا ما لا نعلم فيه اختلافًا أنه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان، وبهذا يستدل على أنه لا يجوز إبطال حق لكفر فاعله ولا إثبات باطل لإقرار فاعله بدين ولا رأي بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولي الألباب، انتهى. ولعلَّ الشيخ أنه رأى الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصولها وهو الحق للأدلة من الكتاب والسُّنَّة»[(١)].

ومبدأ وحدة تطبيق القواعد الدولية دون تمييز (أو المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي) يعني في ضوء الرأي السابق، ما يلي:

١ ـ أن فقهاء الفقه الإباضي يقرّون المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإسلامي على المسلمين وعلى غير المسلمين.

٢ ـ أنهم بذلك يؤكدون ما استقر عليه الفن القانوني المعاصر من أن القاعدة القانونية عامة ومجردة General and Abstract؛ أي: تُطبَّق على كل من يندرج تحت نطاق تطبيقها.

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٢٥.
انظر في ذات المعنى السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٠٦.

٣ ـ أنهم بذلك لا يوافقــون على اتباع اللغــة المزدوجــة أو تطبيق معايير مزدوجة Double Standard أو الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين Deux poids et deux mesures.

٤ ـ أن من أثر ذلك حفظ هيبة القواعد القانونية الدولية، بسبب تطبيقها على الجميع دون تمييز.

٥ ـ أن هذه القاعدة تؤدي، وهذا لا يخفي على أحد، إلى استقرار العلاقات الدولية بسبب وحدة تطبيق القواعد القانونية الدولية.

٦ ـ بخصوص موضوع الرأي السابق، فإننا نفضل التفرقة بين فرضين:

أولًا ـ أننا نوافق عليه ـ كلية ـ إذا تم ذلك في مناطق لا تخضع لســيادة أية دولة (كأعالي البحار مثلًا) إذ، في هذه الحالة، يمكن للمسلمين ولغيرهم إزالة المنشآت التي تضر، في البر أو البحر، بالناس أو بالسفن.

ثانيًا ـ أما بخصوص ما يتم إنشاؤه في البر أو البحر الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية (كما لو تم في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو في أراضي دار الإســلام) فلا تجوز الإزالة إلا من الســلطات المختصة في الدولة الإســلامية أو، إذا عجزت عــن ذلك، بموافقتها علــى قيام دولة أخرى بذلك وبشرط أن يكون ذلك تحت رقابة الدولة الإسلامية. والقول بغير ذلك، أي السماح مطلقًا لغير المســلمين بإزالة مثل تلك المنشآت، يؤدي إلى:

١ ـ اتخاذه ذريعة للاستيلاء على بلاد دار الإسلام.

٢ ـ اتخاذه وسيلة للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدار الإسلام.

٣ ـ تمكين غير المســلمين من التحكم فــي مصير الدولة الإســلامية، بل «واللعب» بمقدراتها.

يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«والمسلمون هم مطالبون بأن يضبطوا الأمور بضوابط الحق، وأن يزنوها بموازينه، وأن لا يتدخل الهوى في أي شـــيء كان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، أما الآخرون الذين لا يحتكمون إلى شـــرعة الله فإن الهوى هـــو الذي يقودهم إلـــى أن يكيلوا بمكيالين، ويزنـــوا بميزانين، ولذلك قد يسمى المظلوم عندهم ظالمًا، وقد يسمى الظالم مظلومًا»[(١)].

المبحث الخامس
ترك إثارة الشر[(٢)] ضد المسلمين وغير المسلمين

١ ـ المبدأ العام:

لا شـــك أن هذا مبدأ عظيم الأثر؛ إذ يترتب على أتباعه وجود علاقات دولية هادئة ومستقرة واستتباب الســـلم والأمن الدوليين، وعدم شن حروب غير مشروعة[(٣)].

وذلك على أساس أن مثل هذه الحروب هي أولى علامات الشر.

وقد ورد في القـــرآن الكريم ما يدل على ذلك، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) يقـــول ابن العربي: «فأما اجتناب الشـــر فجميعه واجب، وأما فعل الخير فينقســـم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب»، ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٣) انظر أيضًا:
Ahmed Abdou-el-Wafa: Islam and the West: Coexistence or Clash?, Dar Al-Nahda Al- Arabia, Cairo, p. 331.

﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، وقوله: ﴿لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشُّورى: ٤٢].

وفي السُّنَّة النبوية ما يفيد ترك إثارة الشر على الناس:

١ ـ من ذلك قوله ﷺ: «**وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًّا**»[(١)].

٢ ـ ومن ذلك حينما شكا أصحاب النبي ﷺ إليه فقالوا: إن المنافقين يلحظوننا بأعينهم، ويلفظوننا بألسنتهم!! فقال: «**إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم تُطفأ عنكم شرارتهم ونائرتهم**»[(٢)].

٣ ـ ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والمشارة، فإنها تحيي العُرة، وتميت الغُرة**»[(٣)].

٤ ـ ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة**»، فلما دخل، ألان

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥٦٠، (باب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر)، حديث رقم ٦٠٦٣.

(٢) ابن حمزة الحسيني الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ج ١، ص ١٠٩، حديث رقم ١٧٣.

(٣) يقول الشريف الرضي: «وهذه استعارة عجيبة، والمراد بها أن مشارة الناس تظهر المعايب وتخفي المناقب؛ لأن المُهاتر المشاغب لا يقدر لمخاصمه على مثلبة إلا بحثها، ولا يجد له منقبة إلا دفنها، فكأنه يميت محاسنه ويحيي مساويه، وجعل عليه الصلاة والسلام الغرة في مكان المنقبة لتجمل الإنسان بنشرها، وجعل العرّة في مكان المثلبة لتهجن الإنسان بكشفها، وقد قيل: إن المراد بالغرة هاهنا النفيسة من المال».
الشريف الرضي: المجازات النبوية، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٧٦ - ١٧٧.

الكلام. قلت: يا رسول الله، قلتَ الذي قلتَ، ثم ألْنْتَ الكلام!! قال: «**أي عائشة! إن شر الناس من تركه الناس** (أو ودّعه الناس) **اتقاء فحشه**»[١].

يقول ابن تيمية: «وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»[٢].

٢ ـ تطبيق: كراهة تمني لقاء العدو:

فقد قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال: «**اللّهُمَّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»[٣].

هذا الحديث يدلّ على ثلاثة أمور:

الأول ـ عدم استعجال لقاء العدو لأي سبب[٤]. لذلك فإن هذا

---

(١) محمد فؤاد عبدالباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المكتب الإسلامي، استنبول، ١٩٨٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل (٩١٥ - ٢٩٦٦) ومسلم في كتاب الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو (١٧٤٢/٢٠): الإمام البغوي: شرح السُّنَّة، دار بدر، القاهرة: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٥٦٨، حديث رقم ٢٦٨٣.

(٤) بخصوص قوله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا**»، قيل إن: «فيه أن الحث على الجهاد ليس معناه اشتهاء المعارك وتمني الصدام، بل هو ضرورة تقدر بقدرها» راجع ابن حمزة الحسيني الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٠. وتعليقًا على ذات الحديث يقرر رأي أيضًا: «وهذا الحديث.. يرينا أن الإسلام هو دين القوة التي لا تبغي، والعدل الذي لا يميل، والثبات الذي لا يضعف، ولقد حاول آثمون أو ظالمون أن يتهموا الإسلام بأنه دين سيف أو حرب، مع أنه دين سلام ووئام، ولم يترك الإسلام بابًا من أبواب المسالمة إلا طرقه، فإذا اضطر بعد هذا كله أن يرد عدوانًا، أو يقاوم طغيانًا، أو يقوم بهتانًا فلا لوم عليه» (د. أحمد الشرباصي: من آداب النبوة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٢٨٥).

الحديث يُعد تأكيدًا لمبدأ مشهور في العلاقات الدولية المعاصرة هو مبدأ السلامة[١].

الثاني ـ أن لقاء العدو يكون حيث تحتم الأحوال ذلك لدفع عدوان مثلًا، أو لاستنقاذ المسلمين المضطهدين، أو لطرد العدو من إقليم المسلمين... إلخ.

الثالث ـ أن الحديث لا يعني عدم مقاتلة العدو إذا نشب القتال أو كان بالمسلمين قوة تمكنهم من الحصول على حقوقهم المهضومة. لذلك يقول تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

هذا المبدأ من المبادئ المهمة لأنه، من ناحية يؤدي إلى استتباب السلم والأمن الدولي، ومن ناحية أخرى يمنع من حدوث ما لا يُحمد عقباه.

والقاعدة في الفقه الإباضي:

«أن المعصية فعلها معصية والأمر بها معصية، وكذلك دواعيها كلها معصية»[٢].

كذلك يقول أطفيش:

«ولا يجوز لبس شعار الكفر سخرية بهم لأنه كاللعب بالمعصية»[٣].

ويؤكد هذا المبدأ مبدأ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو أصل من أصول الدين عند الإباضيّة[٤].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(٢) العلّامة نور الدين السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٥٤.

(٤) وهكذا قيل:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين عند الإباضيّة، وهما من =

فإذا وقع الشر وتعدد، فإن القاعدة واجبة التطبيق في الفقه الإباضي، إذا تحتم الاختيار من بينها، هي قاعدة:

«يختار أهون الشَّرَّيْن»[١].

مما تقدم يمكن القول إن الفقه الإباضي ـ كما هو حال المذاهب الإسلامية الأخرى ـ يؤكد على ضرورة عدم إثارة الشر أبدًا. بينما بالنسبة للشريعة اليهودية، يقول أطفيش:

«مما تدين به اليهود وجوب إيصال الشر إلى من خالفهم في دينهم، نصرانيًا أو مسلمًا أو غيرهما»[٢].

= أوثق عرى الإسلام، وأوكد فرائضه، إذ بهما يقمع الله الظالمين ويعزّ بهما الدين، وبتركهما تضيع الأمانة وتحل النقمة، فهما واجبان على كل مكلف في كل زمان على قدر الطاقة، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]»

معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧.

(١) طبق الفقه الإباضي هذه القاعدة على مسائل كثيرة في إطار العلاقات الدولية، منها:

إذا أُسِرَ بعض المسلمين في أيدي عدو وطلب فداءه وجب على المسلمين أن يخلصوه بدفع المال من بيت المال، فإذا لم يكن لهم بيت مال ولا إمام وجب على المسلمين تخليصه، إلا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم وقوي به عليهم واستولى به على جميعهم أو ضعفوا عن عدوٍ لهم هو أشد ضررًا منه عليهم، فحينئذ لا يدفعون إليه شيئًا ولا يلزمهم لأن قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم وذهاب الحق من أيديهم.

إذا اقتتل فريقان من أهل البغي، فإن قَدِرَ الإمامُ على قهرهما لم يعاون أحدًا منهما لأن الفريقين على الخطأ وإن لم يقدر على قهرهما ولم يأمن من اجتماعهما على قتاله ضمَّ نفسه إلى أقربهما للحق. فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه. وهذا من الإمام اختيار لأهون الشرين، وأخف الضررين.

القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥١٥ - ١٥١٧.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ١١٣ (قاله في معرض تفسيره للآية ٨٢ من سورة المائدة).

وقد حذَّر القرآن الكريم من كل ما يثير الشر في إطار العلاقات الدولية يكفي أن نذكر قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨][(١)].

المبحث السادس
مراعاة عزِّ الإسلام وعدم إعطاء الدَّنيَّة

هذا المبدأ هو ما تسميه الدول الآن، مبدأ المحافظة على كرامة dignity ـ la dignité الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي، وهو تطبيق لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وقد أكَّد فقهاء المسلمين على ذلك، حتى في إطار العلاقات الدولية، فمثلًا يقول القلقشندي إن على كاتب الهدنة:

«أن يتحفظ من سقط يدخل على الشريعة نقيصة، إن كانت المهادنة مع أهل الكفر»[(٢)].

---

(١) قيل في تفسير الآية: إن الله «يخاطب المسلمين وينهاهم عن سب آلهة المشركين، وإن كان دافعهم لذلك هو الغيرة لدين الله الحق والتشنيع على الباطل والضلال حتى يعرفه الناس، لأن هذه المصلحة الجائزة في المنهج الدعوي سوف تؤدي إلى مفسدة أعظم وأخطر، وهي أن يرد المشركون عليهم بسب إلٰههم الحق ظلمًا وعدوانًا وجهلًا منهم بجلال الله وقدره. والسَّبُّ من شأنه أن يثير حفيظة المشركين لنصر آلهتهم فلا يزيدون إلا علوّا واستكبارًا» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٢) انظر:
القلقشندي: صبح الأعشى، دار الكتب، القاهرة، ج ١٤، ص ١١ - ١٥.

تجدر الإشارة أن عدم إعطاء الدنية، والمحافظة على هيبة وكرامة الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية، هو أمر يقع، في المقام الأول، على عاتق السلطات الحاكمة فيها. كذلك يجب على الأفراد العاديين مراعاة ذلك. في هذا الخصوص نذكر ما حدث حينما أسر الروم عبدالله بن حذافة السهمي، فقد طلب هرقل تجويعه، فكانوا لا يعرضون عليه إلا لحم الخنزير، فيعرض عنه عبدالله، ويقول: هذا لا يحل في ديننا. وحينما عاد عبدالله بعد أن فُك أسره، قال له عمر بن الخطاب: ما منعك إذ بلغ بك الجهد ما بلغ أن تأكل لحم الخنزير، فأجاب عبدالله:

«والله لقد علمت يا أمير المؤمنين أن ذلك موسوعًا لي، ولكني كرهت أن يُشمَتَ بالإسلام وأهله»[١].

كذلك فإن مراعاة عز الإسلام وهيبته على الصعيد الدولي قد يحتم الأخذ بحل يختلف عن ذلك واجب التطبيق في الأحوال العادية:

من ذلك حينما توفي شخص بالأندلس وترك أيتامًا، ووجب على القاضي تشقيف؛ (أي: تقويم) المال، فذهب المال ولم يجدوه، فلما بلغ الأمير محمد حاكم الأندلس ما حدث ساءه ما نزل بالأيتام في مالهم، فجمع أهل العلم وشاورهم، فأشار جميعهم باستحلاف القاضي، حاشى بقي بن مخلد، فإنه قال:

«إن من الشماتة بنا عند اليهود والنصارى أن نستحلف قاضينا والمأمون على فروج نسائنا وأحباسنا وأيتامنا، أرى للأمير ـ أصلحه الله ـ أن يجبر هذا من بيت المال».

(١) راجع أبو العرب محمد بن تميم التميمي: كتاب المحن، تحقيق: د. يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

وفعلًا تمَّ الأخذ بهذا الرأي وتم عزل القاضي[١].

ويقول ﷻ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤][٢].

وبخصوص قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، قيل: «التمكين في الآية ليس معناه مجرد الحياة في هذه الأرض، إنما هو العزة والسلطان والغلبة»[٣].

ويؤكد على هذا المبدأ أيضًا قاعدة:

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٤].

ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية وحكامها يجب أن تظهر حتى في الكتب المرسلة إلى الدول الأخرى. من ذلك حينما كُتب عن المقتدر كتابًا إلى ملك الروم جاء فيه:

---

(١) ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني، القاهرة ـ بيروت، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م، ص ٨٧.

(٢) قيل بخصوص قوله سبحانه: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾: إنها العزة التي لا تقبل الضّيم، والإباء الذي لا يقبل الهوان، إنه الاستعلاء والاعتداد بالنفس أمام العدو والمتجبر، كيلا تحدثه نفسه بعدوان، وإن اعتدى فلا نكوص أمامه في الميدان. ونظير هاتين الصّفتين قوله تعالى في أصحاب محمد ﷺ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].
الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٤، ص ٦٣.

(٣) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٩٠.

(٤) راجع هذه القاعدة، في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

«إن قربت من أميـــر المؤمنين قرب منك، وإن بعـــدت عنه بُعد عنك». فقال المقتدر ما حاجتي إلى أن أقرب منه، أكتب إليه:

«إن قربت من أمير المؤمنين قربك، وإن بعدت عنه بعدك»[١].

وعدم إعطاء الدنية ثبت في واقعة مشهورة على عهد الرسول ﷺ، حينما أرسل إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وقال لهما إنه سيعطيهما ثلث ثمار المدينة. وحينما استشار سعد بن عبادة وســعد بن معاذ (سيدا الأوس والخزرج) قالا: يا رسول الله إن كان هذا أمرًا من السماء فامض له، وإن كان إنما هو الرأي فما لهم عندنا إلا السيف، وأضافا أيضًا:

«إن كانــوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهــد، ما طمعوا بهذا منا قط، أن يأخذوا ثمرة إلا بِشِــرى أو قِرَىً! فحين أتانا الله تعالى بك، وهدانا بك نعطي الدنيّة! لا نعطيهم أبدًا إلا الســيف»[٢]. وفعــلاً أخذ النبي برأي السعدين.

كذلك حــدث ـ في هــذا المعنــى ـ تطبيــق عملي آخــر في عهد الرســول ﷺ إذ لمَّا التأم أمر الهدنة والصلح مع قريش (صلح الحديبية) ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب، فأتــى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر: أليس برســول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمســلمين؟ قال: بلى: قال: أو ليســوا بالمشــركين؟ قال: بلى؛ قــال: «فعلام نُعطــى الدنية في ديننا»[٣].

(١) ابن ســعيد الأندلســي: المقتطف من أزاهر الطرف، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٢) الواقدي: كتاب المغازي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٦، ج ٢، ص ٤٧٧ - ٤٧٨؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ط البالي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) راجع السيرة النبوية لابن هشام، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧.

لذلك شدد الفقه الإباضي على قاعدة:

«حُرِّم على مسلم إذلال نفسه بإظهاره لدنيوي بقول أو فعل أو اعتقاد»[١].

وهذه القاعدة قابلة للتطبيق دوليًّا وداخليًّا.

ويؤكد الفقه الإباضي أيضًا أن:

«إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه كفر»[٢].

كما أن:

«من تهوين الإسلام تضييع حقوقه، وكذا من تهوين المسلمين تضييع حقوقهم»[٣].

فالإسلام «لا يرضى لأتباعه الذل والمهانة» لأن «موازين الحياة لا تستقر إلا مع عزة الإسلام»[٤].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٦، ص١٨٨.
(٢) ذات المرجع، ص٣٥٤.
(٣) ذات المرجع، ص٣٥٦.
(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (المفتي العام لسلطنة عُمان): لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص٤٠٤ - ٤٠٥.
ويقول الإمام السالمي:
«والمقصود من الجزية إذلال أهل الكتاب وإهانتهم على شركهم حين اختاروا الشرك على الإسلام يدل عليه قوله تعالى:
«﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإهانة العبد لا تفيد عزة الإسلام وإنما يفيد عزة الإسلام إهانة الملوك والجبابرة الأكابر، وأتباعهم من أهل الأنفة والبطش».
أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، المرجع السابق، ج٤، ص٣٧٢. الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، ص٢٨٣.
جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٢، ص٤٣٠ - ٤٣١.

المبحث السابع
مبدأ جواز الدخول في الأحلاف التي تدافع عن الحق وتدفع الظلم

من المعروف أنه:

«لا حلف في الإسلام»[١].

لكن ذلك يقصد به الأحـلاف التي تهضم الحقوق، وتدعو إلى الرذيلة، وتحض على العدوان. أما الأحلاف التي تدافع عـن الحقوق وتدفع الظلم فهي مقبولة إسلاميًّا[٢].

---

(١) وهو حديث نبوي شريف، راجع صحيح البخاري، رقم ٢١٣٠.

(٢) لذلك قيل بخصوص قاعدة: «لا حلف في الإسلام» إن:

«من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز بناء الأواصر والروابط على أسـاس القبيلة، فإن هذا من الجاهلية.

ومنها: إنه لا تصح الأحلاف والتنظيمات إذا لم تكن على أسـاس العقيدة والدين بل هي من التفرق المذموم.

ومنها: إن أصل الولاء والبراء في الإسلام لا يكون إلا على أساس الدين والعقيدة فإن كان على أصل الأواصر القبلية أو الروابط الحزبية أو المصالح العرفية أو الوشائج العنصرية أو القبلية فإنه لا يجوز وهو من الأحلاف التي نهى الإسلام عنها.

أما الأحلاف التي تبنى على أصل الدين والعقيدة ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظلمة والطغاة فهذه من الأحلاف الجائزة لأنها من مكارم الأخلاق التي دعا الإسلام إليها. قد قال ﷺ عن حلف الفضول: «**حضرت في بيت عبدالله بن جدعان حلفًا يقال لـه حلف الفضول مـا أحب إليَّ منـه حُمُرُ النَّعم ولـو دُعيتُ إلى مثله في الإسـلام لأجبت**».

معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٦٥.

انظر كذلك أمثلة كثيرة على الأحلاف في الإسـلام في د. أحمـد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شـريعة الإسـلام، المرجع السـابق، ج ٢، ص ٣٤٦ - ٣٥١.

فالأحلاف «المشـــروعة» هي إذن التي تدعو إلى التناصر في الحق. وهو ما أكده قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩٢].

يقول أطفيش:

«والمعنـــى: بأن تحالفـــوا الأمة الأكثرين عـــددًا ومالًا أو عـــزًّا وتغدروا بالأولى، وإنما يقرهم الله على المحالفة التي في المحافظة على الحقوق»[(١)].

ولا شك أن مثل هذا الغدر يعتبر:

«خديعة ومكـــرًا وتغريرًا بالطرف الآخر، وذلك من شـــأنه أن يفقد الثقة والاطمئنان بين المتحالفين»[(٢)].

وهكذا، يمكن القول: إن الحلف في الفقه الإباضي تحكمه قاعدتان:

الأولـــى ـ جـــواز الدخول فـــي الأحـــلاف التـــي تدافع عـــن الحقوق ولا تهضمها[(٣)].

والثانية ـ حتمية الوفاء بما تـــم التعاهد عليه في الحلف، ووفقًا لما ورد في نصوصه والقواعد المنظمة له.

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٨، ص٦٨.

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٧، ص٤٣٢.

(٣) بخصوص قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يقرر رأي فـــي الفقه الإباضي؛ أي: «إلا أن تخافـــوا من جهتهم أمرًا يجب اتقـــاؤه، وهذه رخصة في موالاتهم عند الخوف، والمراد بهذه الموالاة: المخالفة الظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة». سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج١، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، ص١٦٣.

وقد أيَّد الرسول ﷺ حلف الفضول، وكان سببه أن رجلًا من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاصي بن وائل، وكان ذا قدر وشرف بمكة، فلم يعطه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف، فلم يعينوه بل انتهروه، فلما رأى الزبيدي ذلك صاح بأعلى صوته في قريش وكانت حول الكعبة بما يدل على أنه مظلوم فاجتمعت في دار ابن جدعان وتعاقدوا وتعاهدوا على حلف الفضول، ومقتضاه: أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته. وكان بعدها أن أنصفوا الزبيدي من العاصي.

وقد قال رسول الله ﷺ بخصوص هذا الحلف:

«لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أُحبُّ أنَّ لي به حمرَ النَّعَم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[(١)].

فالإسلام يشجع التحالف من أجل نصرة الحق، وينبذ التحالف على العدوان.

يقول تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المجادلة: ٩].

ويقول تعالى: في سورة المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ط الحلبي، القاهرة، ج ١، ص ١٣٢ - ١٣٤.
وكان حلف الفضول ينص على تحالف قريش أن يكونوا يدًا واحدة في الآتي:
- أن لا يظلم بمكة غريب ولا قريب، ولا حرّ ولا عبد، حتى يأخذوا له بحقه ويكونوا جميعًا مع المظلوم ضد الظالم.
- أن لا يتركوا لأحد عند أحد فضلًا إلا أخذوه.
- التآسي في المعاش والمساهمة بالمال.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. فهذه الآيــة دليل على منع التناصر علــى الباطل وارتكاب المآثم والدفاع عن حليف هو في الحقيقة المعتدي.

وقد عرضت على النبي ﷺ وهو بمكة معاهدتان إحداهما من بني عامر، والثانية من الأوس والخزرج (الأنصار) فرفض الأولــى، وقبل الثانية. يعلل رأي رفضه للأولى ـ رغم أنه كان في حاجة إلى من يحميه ـ إلى أنها كانت معاهدة هجومية قصد منها أن تكــون تحالفًا على العرب لأكل أموالهم، أما الثانية فكانت معاهدة دفاعية للدفاع عن النبي ﷺ فلا يعادون إلا من يعاديهم على الإسلام[1]. يقول تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾؛ إذ تــدل الآية على: «وجوب نصرة المظلوم»[2].

على أن بعض حكام الدول الإسلامية استخدموا التحالف لتحقيق مآرب شخصية أو لضرب دولة إسلامية أخرى، وذلك بالتحالف مع الأعداء:

١ ـ من ذلك حينما اجتمع شاور والصليبيون على حرب شيركوه، ورأى شيركوه في ذلك فرصة نادرة للقضاء عليهم إذا انضم شاور إليه فأرسل إليه يقول:

«أنا أحلف له بالله الذي لا إلٰه إلا هو، وبكل يمين يثق بها المســلم من أخيه، أنني لا أقيــم ببلاد مصر ولا أعــاود إليها أبــدًا، ولا أمكن أحدًا من التعرض لها، ومــن عارضك فيها كنت معك إلبًا عليــه، وما أؤمل منك إلا نصر الإســلام فقط.. وهو أن العدو قد حصل بهذه البلاد والنجدة عنه بعيدة

(١) الشــيخ عبدالمتعال الصعيدي: من أسرار السياســة النبوية في معاهدتين، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٢، س ٤، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، ص ١٩٣ - ١٩٧.

(٢) الإمام القشيري: لطائف الإشــارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ج ٣، ص ٤٤٠. وعــن عبدالرحمٰن بن عوف قال: «شــهدت مع عمومتي حلــف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم» الإمام البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٧.

وخلاصه عسير، وأريد منك أن نجتمع أنا وأنت عليه، وننتهز فيه الفرصة التي قد أمكنت، والغنيمة التي قد كتبت فنستأصل شأفته ونخمد ثائرته. وما أظن أنه يعود فيتفق للإسلام مثل هذه الغنيمة أبدًا»[١].

٢ ـ ومن ذلك ما حدث عام ٩٢٣ هـ حينما وصل الإفرنج إلى ساحل عدن في ثلاثين سفينة، وأظهروا لمرجان الظافري عامل عدن المعاونة له على المصريين ونحوهم، فاجتمع بهم مرجان في الساحل، وحباهم بالضيافات إلى مراكبهم، ثم توجهوا إلى جدة، فاستعد لحربهم الباشا سليمان وقصدهم إلى البحر ورماهم فأتلف مركبين من مراكبهم وعطف عليهم فهزمهم وأسر جماعة منهم في سفينة لهم. ورجع بقية الإفرنج إلى عدن، فأقاموا أيامًا، وأعطاهم مرجان الظافري، ما شحنوا به مراكبهم، وساروا إلى الهند مخذولين[٢].

٣ ـ وفي التاريخ الإباضي أمثلة على ذلك، نكتفي منها بالمثال الآتي:

ذلك أنه حينما بلغ سيف بن سلطان ما جرى على أخيه بلعرب والبلوش من الانكسار والقتل جعل يكاتب العجم لينصروه على أهل عُمان «فأجابوه على حربها وخرابها»[٣].

---

(١) وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي، تجميع د. محمد ماهر حمادة، ص١٠٩.

(٢) يحيى بن الحسين: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص٦٥٨.

(٣) ويضيف ابن رزيق:

«فبعث إليه شاه العجم مع رسول إليه حصانًا شديد الركض، ما قدر أن يثبت على ظهره من فرسان العجم، وقال الشاه لرسوله الذي بعثه لسيف بن سلطان، قل لسيف بن سلطان، أن شاه العجم يقول لك: إذا قدرت أن تثبت على ظهر هذا الحصان عند ركضه بك ليمددك بما تريد من قومه، وإذا لم تقدر فلا ترتجي منه نجدة ولا عصبة، مع كلام كثير.

وإنما الشاه يريد أن يختبر بذلك سيف بن سلطان، هل هو ملك شجاع فارس أم غير ذلك.

فلما وصله الرسول والحصان، وقال له رسول العجم ما قال له الشاه أن يقول له، وكان سيف =

= يومئذ بمسقط فنظر إلى وجه الحصان، فعرفه، أنه شديد الركض، وقد عجزت عن ركوبه فرسان العجم، وأنه يمتحنه به، فأمر واحدًا من فرسانه أن يقوده له، وخرج هو ومعه خلق كثير.
فلما بلغوا إلى أول العقبة من وادي الكبير من بلدة مسـقط، أمر ألا يقف أحد على شفير الوادي قبل أن يركضه ثلاثة أشواط.
فلما اسـتوى على ظهره ضرب رقبته بالدرة ثلاث ضربات، ففرَّ به الحصان راكضًا، وهو يضربه ضربًا عنيفًا، فلمـا بلغ به إلى طوى الرولة وأراد أن يوقفه لم يقـدر عليه، فصاح بأعلى صوته، اعقروا الحصان، فما قدر أحد أن يقف على شفير الوادي خشية من الأحجار التي تقذفها حوافره فلما بلغ به باب المثاعيب اقتحم الحصان به السـور. فوقع سـيف قائمًا على قدميه في رأس السور المنصوب عليه الباب. وأما الحصان فتكسرت قوائمه، واندقت رقبته، فمات من ساعته.
فتعجب رسول العجم من ثقافة سيف وفراسـته، وتعجب مثله سائر الناس، فتأسف سيف على موت الحصان أسفًا شديدًا.
فلما رجع رسول شاه العجم إليه وأخبره الخبر كله كتب إلى سيف بن سلطان قبل أن ينفذ له الجيش كتابًا جميلًا يعده فيه بالنصر والعصبة على كل من خالفه من أهل عُمان».
ثم «بعث إلى سيف بن سلطان شاه العجم جيشًا كثير العدد والعُدَد، وأمر أمراء الجيش بحرب كل من يريد سـيفٌ حربه من أهل عُمان، فلما بلغ جيش العجم إلى بندر العباس عبروا على سـفن رعاياهم إلى (خور) فكان، وكان عدد ذلك الجيش ـ على أصح الروايات ـ ستين ألفًا، وكان وصولهم لخور فكان آخر ليلة الخميس لاثنتي عشـرة ليلة خلت من ذي الحجة سـنة تسـع وأربعين بعد المائة والألف، فلما بلغ أهل عُمان وصول العجم إلى خورفكان استولى عليهم الخوف، وزَلزَلَ الذعرُ أرضَ عُمان زلزالًا شـديدًا، ثم رجـع الجيش إلى جلفار، فلما (علم بذلك الإمام بلعرب بن حمير) حشـد من عُمان أقوامًا كثيـرة، وكان خروجه من نزوى (عليهم) أول شهر المحرم من سنة الخمسـين والمائتين والألف، فلما سمع العجم به مضوا إليه فالتقوا بالموضع المسـمى السـميني، وفي جيش العجم سيف بن سـلطان، وفي جيش العرب الإمام بلعرب بن حميـر فوقع بينهم قتل كثير فكانت الدائـرة على الإمام بلعرب بن حمير وجنده فسلم هو ولم يسـلم من قومه إلا قليل، ومضى سيف بن سلطان (بمواكب) من العجم على خيل سباق إلى الجو وضنك والغبي فأدان أهلها وأدوا الخراج إلى العجم، ودخل بعـض كتائب العجم حجرة عبري ففتحوهـا وقتلوا منها خلقًا كبيـرًا، وحملوا من أرادوا من النساء والولدان إلى شيراز، فبيعوا فيها بيع العبيد، ورجعت العجم إلى جلفار» راجع:

- ابن رزيق: الفتح المبين في سيرة السـادة البوسعيديين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م، ص ٣٢٨ـ٣٢٩.
- ابن رزيق: السـيرة الجلية سعد السـعود البوسـعيدية، تحقيق: عبدالرحمٰن السالمي، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ١١٣ – ١١٧.

المبحث الثامن
مبدأ «الولاية والبراءة في العلاقات الدولية»[١]

هذا أصل من الأصول التي يقوم عليهـا المذهب الإباضي في علاقات التعامل، دوليًّـا وداخليًّا. والولاية لغـة تعني: «القرب والقيـام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح والحفظ والاتصال» أما البراءة فتعني لغة: «البعد عن الشيء والتخلص عنه وعلى ذلك تبنى البراءة الشرعية»[٢].

والولاية في الإسـلام لا تكـون لعصبيـة أو لنعرة جاهلية أو للنسـب والعشـيرة، وإنما الولاية في الحق وبما يكون في مصلحة المسلمين[٣]. أما البراءة فهي عكس ذلك، فإذا لم يتضح الأمر بطريقة حاسمة وجازمة، فيكون التوقف حتى يتبيَّن الأمر[٤].

---

(١) بخصوص عقيدة الولاية والبراءة، يقرر رأي:
«ومن منطلق هذا الأصـل من الدين أقام العُمانيون علاقاتهـم الخارجية، ونصوا عليه في سـيرهم وأدبياتهم، قال الإمام محبوب بـن الرحيل ـ من علماء القـرن الثاني الهجري ـ موثقًا العلاقة الحميمة بين عُمـان والإباضيّة في الأقطار الأخرى: وكانت المحكمة أمرهم واحدًا، لو حكم رجل من المغرب تولاه من كان منهم بالمشـرق، ولو حكم بالمشـرق تولاه من كان بالمغرب» مبارك الهاشمي: أثر العقيدة الإباضيّة على المجتمع العُماني في التحـولات المعاصرة، أعمال المؤتمـر العلمي الثالث التحولات فـي المجتمع العُماني الحديث والمعاصر، جامعة آل البيت، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، ص٤٨ - ٤٩.

(٢) أطفيش: الذهب الخالص المنوَّه بالعلم القالص، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ص٥١، ٦٣.

(٣) يقرر رأي: «والولاية في عرف الناس تكون لقرابة أو صداقة جاهلية أو مصاهرة، أو منفعة دنيوية، أو طلب يد عند قوي تسـتعين به أو تخشى شـره ونحو ذلك. وكل هذه الروابط الداعية إلى الموالاة تقوى أو تضعف بحسـب المصلحة المتوخاة منها؛ إذ لا تستند على أساس متين من الولاء لله تعالى بالرابطة الإيمانية التي تسمو فوق تلك الاعتبارات الزائلة». الشـيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٢، ص٢٦٥ - ٢٦٦ (قاله في معرض تفسيره للآية ٢٨ من سورة آل عمران).

(٤) يقول البسيوي: =

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات بخصوص الولاية والبراءة، منها قوله ﷻ:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].
- ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١][1].

= «والناس على ثلاثة منازل من أظهر موافقته للحق تولوه على ما وصفناه، ومن أظهر مخالفته للحق وانتهاك الحرام وتحريم الحلال، أو دان بدين ضلال فارقوه ولم يتولوه، ومن لم تعرفه فقف عنه حتى يبيّن لك أمره والصواب فيه. فمن ثبتت ولايته فهو عليها. ولا يزول إلا بحدث يستحق به ذلك».

البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٨٥. وفي معنى قريب الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ١، ص ٢٠ - ٢١.

(١) في تفسير هذه الآية، يقول أطفيش: «﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ بالحب، والاعتماد عليهم، وإلقاء الأسرار إليهم، ومشاورتهم، بل أبغضوهم، لأنهم أعداء الله، وفيهم مكر، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ بعض اليهود أولياء لبعض اليهود، وبعض النصارى أولياء لبعض النصارى، كلُهم يد واحدة عليكم، واليهود عدو للنصارى، والنصارى عدو لهم، ومع ذلك هم أولياء بعض لبعض من حيث الإشراك ومعاداتهم، فكيف تطمئنون إليهم؟ ولظهور العداوة بين اليهود والنصارى لا يتوهم إن المراد أن اليهود أولياء النصارى والنصارى أولياء اليهود. =

= ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ تأكيد في التحذير» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ٦٠.

ويقول رأي آخر في الفقه الإباضي:

«أي: لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم، وتستنصرون بهم، وتؤاخذونهم، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين؛ ثم علل النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في العون والنصرة بالباطل، ويدهم واحدة على المسلمين ودينهم، وكلهم أعداء للمؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ من جملتهم، وحكمه في الوعيد حكمهم». سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ص ٣٢٠.

الفصل الثالث

مبادئ أخرى للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي

ومن أسس التعامل ـ دوليًّا (وداخليًّا) ـ عند الإباضيّة، ما يلي:

١ ـ يستند التعامل مع الآخر على الظاهر المبني على «الجزم واليقين لا الشك والتخمين»: يؤيد ذلك قاعدتان في الفقه الإباضي، هما:

- «تُجرى أحكام المسلمين على الظاهر».
- «أحكام الإسلام تجرى على الظاهر»[(١)].

لذلك يقرر رأي في الفقه الإباضي أن الله تعالى أراد:

«أن تنبني معاملة المسلمين مع أعدائهم على قواعد واضحة تأخذ بالظاهر المعلن لا على التخمينات والتوقعات»[(٢)].

يؤكد ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) راجع القاعدتين في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٨ - ٨٩، ص ٣٥٧ - ٣٥٩. فالأصل أن «الأحكام تجري في الناس على ظاهرهم ولا يكلف الإنسان بالتنقير عما في قلوبهم» (ذات المرجع، ص ٨٨).

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٣٨٧.
(قاله في معرض تفسيره للآية ٧١ من سورة الأنفال).

٢ ـ الغرض من أية علاقات دولية في الفقه الإباضي هو الاتصال بالآخر وتصريف الشؤون الدولية ذات الصلة. وهو ما أكده قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومعنى ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾؛ أي: «ليعرف بعضكم بعضًا»... وصح تعليل ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ﴾ بالتعارف لأن المراد: جعلناكم شعوبًا[(١)] وقبائل ليعرف بعضكم بعضًا»[(٢)].

ولنا أن الآيتين (١١، ١٢) من ذات السورة بدأتا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ....﴾، أما الآية رقم (١٣) فقد استخدمت عبارة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الأمر الذي يعني:

أولًا ـ أن التعارف بين الناس يخصهم جميعهم، شعوبًا وقبائل وأفراد ودول.

والثاني ـ أن هذا التعارف لازم لوجود علاقات سلمية وهادئة لأن هذا هو ماهيته وكنهه وجوهره.

ولعلَّ ذلك يؤكده قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

---

(١) قيل: «الشعب: الجمع العظيم، المنسوبون إلى أصل واحد، وهو يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقُصي بطن، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة؛ وقيل: الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب» سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٣، ص ٤٤٤.

٣ـ تحدَّث الإمـــام نور الدين الســـالمي عن آراء الإباضيّة فـــي التعامل مع غيرهم، منها ما يخص العلاقات الدولية، تتمثل في الآتي كما استخلصها الشيخ علي يحيى معمر:

- ونرى حق الوالدين، وحق ذي القربى، وحق اليتامى، وحق المســـاكين، وحق أبناء السبيل، وحق الصاحب، وحق الجار، وحق ما ملكت أيماننا أبرارًا كانوا أو فجارًا.
- تؤدي الأمانة إلى من استأمننا عليها، من قومنا أو غيرهم.
- نوفي بعهود قومنا وأهل الذمة وغيرهم.
- نُجير من استجارنا من قومنا وغيرهم.
- يأمن عندنا منهم الكاف عن القتال، المعتزل بنفسه.
- من أنكر حق الله منهم واســـتحب العمى على الهدى، وفارق المسلمين وعائدهم، فارقناه وقاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله أو يهلك على ضلالته.
- من أنكروا حق الله وفارقوا المسلمين وعاندوهم لا نستحل سبي نسائهم، ولا قتل ذراريهم، ولا غنيمة أموالهم، ولا قطع الميراث منهم.
- لا نـــرى الفتك بقومنا، ولا قتلهم غيلة في الســـر لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحدٌ من المسلمين.
- لا نرى قتل الصغار من أهل القبلة ولا غيرهم.
- لا نرى انتحال الهجرة من دار قومنا.
- لا نرى الولاية إلا لمن علمنا منه الوفاء بما وجب عليه من دين الله.
- نبرأ من المُصرِّين على المعاصي من أهل دعوتنا وغيرهم حتى يراجعوا التوبة ويتركوا الإصرار.
- ونرضى من أهل السُّـــنَّة، أن يتقوا الله، وأن يقروا بحكم القرآن، ويوقنوا

بوعده، وأن يستحلُّوا من أهل البغي والعداء والظلم ما أحل الله من فراقهم وقتالهم حتى يتوبوا[١].

٤ ـ كذلك في كتاب نظام العالم، وضع أبو عبدالله السالمي كثيرًا من قواعد الإباضيّة في العلاقات الدولية، كما يلي[٢]:

والاهتمام بمصالح الورى ... فرض على كل امرئ ما قدرا
فلو بذلنا الجهد في الإصلاحِ ... فزنا بنيل العز والفلاحِ
فالعز في الدارين بالإرشادِ ... والرُّشد بين حاضر وبادي
وأنه لا يصلح البرية ... شيء سوى العدل مع الرعية
والملك لا يصلح دون طاعة ... فالعسف في الملك هو الإضاعة
والظلم لا تبنى عليه دارُ ... لأنه الخراب والبوارُ
والعدل لا شك أساس الملكِ ... وهو أساس الخير دون شكِّ
والحزنُ للطاعة دون نهضة ... لها غرور عند أهل الفطنة
والقول دون الفعل مقتٌ لازمُ ... جاء به القرين وهو الحاكمُ
فانهضْ إلى الإصلاح ما استطعتا ... وادع لذلك من له قدرتا
أنت إذا أحسنتَ قولًا فاعلمِ ... حزت الدعا وحزت وصف المسلمِ
وما نظام الناس حتمًا يقعُ ... إلا إذا ما اتفقوا واجتمعوا
في فشل الرأي وفي التنازعْ ... عن رتب الدارين أي مانعْ
والله قد أوصى العباد أجمعا ... بترك ما لجمعهم قد ضيَّعا
كونوا عباد الله إخوانا ولا ... تنازعوا تفرُّقًا وفشلا
سياسة الوحي هي السياسة ... أين عقولكم أُولي الرياسة

(١) علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، جمعية التراث، القرارة ـ الجزائر، ص ٤٠١ - ٤٠٣.

(٢) أبو عبدالله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ٣ - ٤، ط ١١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٥ ـ بخصوص منهج المسلم في التعامل، وضع المختار بن عوف العديد من القواعد القابلة للتطبيق في إطار العلاقات الدولية، فيقول:

«لا محاباة في الحقوق ولا نأخذ أحدًا في شبهة ولا ميلولة في هواء ولا نخيف آمنًا ولا نقطع سبلًا ولا ننبه نائمًا أقر بالعدل من مرقده إلا مستشار بحق عن حدث كان منه، ولا يقطع رحمًا ولا ينتقض عهدًا ولا يهايج الناس إلا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرف الكتاب عن مواضعه، ولا نعرض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة ولا نأخذ بظن ولا تهمة ولا نبيت الناس في منازلهم، ولا نقتل موليًا ولا يجبر الناس على القتال.

ولا نسير بسيرة نعتذر عنها ولا ندين بالشك والارتياب، فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف لهم دارًا، ولم نغنم مالًا، ولم نسبِ عيالًا ولم نتبع مدبرًا ولم يرد التوبة على أهلها، ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها ولم نخف بعد الأمان.

ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بقلوب حاسدة ولا ألسن كاذبة، ولا نيات مختلفة ولا يطعن بعضنا بعضًا، ولا يقذف بعضنا بعضًا بالمنكرات من غير يقين، ولا نأمن عدونا مع طائفة ونخاف من أخرى، ولا نجبي صافية، ولا جزية، حتى نكون حكامًا نمنع الظلم والعدوان ونملك بلادنا وأمصارنا وبرّنا وبحرنا، ولا نسأل الناس من أموالهم ونحن الحكام عليهم، ولا نأخذ عشر من لم تمنع من السيارة الذي يمرّون بنا من أهل الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا وفي نسخة عليه. ولا نتبع من أدبر بقتله من لم يقتل قتيلًا. ولم ينصب لنا حربًا فهذا رأينا وهذه سيرتنا الذي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا من أئمتنا»[(١)].

(١) ابن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م، ج ٨، ص ٨ - ١٠. انظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٠٢ - ١٠٣.

٦ ـ مراعاة العدالة حتى مع الأعداء:

من الثابت أن تعاليم الإسلام تقضي بأن يتم كل تصرف وفقًا للعدالة وعلى ضوء ما يقتضيه القسط. والعدالة في الإسلام هي تلك التي تتحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء.

في هذا المعنى يقول ﷻ:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨](١).

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩](٢).

---

(١) يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:
«أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا ولهذا قال: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه... وقوله: هو أقرب للتقوى من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ (تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٠ - ٣١).

(٢) يرد الطبري على من قال أن تلك الآية منسوخة بآية السيف، بقوله أن: «بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب، ـ أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ـ غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح... وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يجب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرّون =

وقد أكَّد الفقه الإباضي أن العدل يجب مراعاته في كل صوره وبالنسبة لكل الأشخاص، مسلمين أو غير مسلمين.

يقول الإمام ابن بركة:

«قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. فكان أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أمرًا عامًّا لهم أجمعين، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا ينفك من أحد أمرين: إما أن يكون قسطًا معلومًا بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط. فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنا دليل على قسط بعينه معروف، صح أن هذه إشارة إلى الجنس، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط»[(١)].

= من يبرّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم» (تفسير الطبري: ٢٨/ ٤٣). كذلك قيل بخصوص هذه الآية:

«هذا أصل لم تعهده البشرية قبل الإسلام، فقد كان أهل كل دين يعتبرون الخارج عنه عدوًا مهدور الدم، فكانوا إذا وقع في أيديهم استعبدوه أو قتلوه» محمد فريد وجدي: مهمة الإسلام في العالم، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١١٩.

وقيل أيضًا أنها من أصرح ما جاء في بر المخالفين، راجع الشيخ عبد المتعال الصعيدي؛ بر المخالفين في الإسلام، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٣، س ٦، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، ص ٢٩٦.

وهكذا فإن الخلاف لا يمنع من الإنصاف، راجع الشيخ محمد جواد مغنية: الخلاف لا يمنع من الإنصاف، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، عدد ٤، س ٥، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م، ص ٣٩٢.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ص ١٦٣.

ويقول السالمي:

«والعدل هو الفضيلة... ومدار شريعة محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل»[(١)].

ويقول المفتي العام لسلطنة عُمان إن:

«بغض البغيض لا يحول دون وصوله إلى ما له من حق العدل والإنصاف في الإسلام»[(٢)].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، يقول أطفيش:

«وقيل: العدل أن ينصف من نفسه لغيره وينتصف لنفسه من غيره، والإحسان أن ينصف ولا ينتصف، وقيل: العدل في الفعل والإحسان في القول، وهو قول بعيد عن العدل والإنصاف، قلت: وعندي العدل أداء الواجب مطلقًا والإحسان الزيادة عليه»[(٣)].

ومما يدل على ضرورة مراعاة العدل حتى مع الأعداء ما روي أن طعمة بن أبيرق استأمنه يهودي درعًا فخانه فيها، فلما شكاه ألقاها في دار أبي مليك، وجاءت الأنصار، وهم عشيرة طعمة، يجادلون عنه، فأنزل الله ﷻ

(١) السالمي: معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٢. كذلك قيل:
«العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والرذائل المباحة في الأصل» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ٨٧.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٨، ص ٦٢ - ٦٣.

قرآنًا يبرئ فيه اليهودي ويتوعد أصحاب المكائد وذلك في تسع آيات من سورة النساء، يقول تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۞ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۞ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۞ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۞ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥ - ١١٣][1].

٧ ـ تلافي الدبلوماسية السرية، إلا فيما يخص الخير:

علة ذلك الآثار الضارة للدبلوماسية السرية (خصوصًا تدبير المؤامرات أو شن عدوان) بل كان سبب نزول بعض آيات القرآن الكريم لجوء غير المسلمين إلى النجوى سرًّا ضد المسلمين. فقد كانت اليهود والمنافقون يتناجون ويتغامزون بمرأى المؤمنين، يوهمونهم موت أقاربهم والمؤمنين في القتال، ولا يزالون كذلك حتى تقدم الأقارب والمؤمنون من سفرهم،

(١) قيل بخصوص هذه الآيات: «والخطاب عام ليس خاصًا بالنبي ﷺ بل لكل من يحكم بين الناس أن يحكم بما أنزل الله» الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص٢٠٨.

وكثر ذلك منهم، فشكا المؤمنون إلى رسول الله ﷺ ذلك، فنهاهم ولم ينتهوا[١]، فنزل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۞ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

غير أن النجوى تجوز إذا كانت لتحقيق أمور إيجابية أو خير أو نفع للدول ولشعوبها، يقول تعالى:

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

يقول أطفيش:

«وخص الثلاثة لأن عمل الخير في حق الغير إما إيصال النفع بالمال وهو الصدقة، وإما بمنفعة روحانية وهي الأمر بالمعروف، وإما دفع الضر وهو الإصلاح بين الناس في فساد واقع أو مشرف عليه»[٢].

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٤، ص ٣٩٦.
وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان عن واحد**». قال في الإيضاح: «لأن ذلك مما يحزنه» حاشية الترتيب للشيخ أبي ستة على الجامع الصحيح ترتيب أبي يعقوب الورجلاني لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٤١ - ١٤٤.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٣٤٣.

٨ ـ عدم التدخل في شؤون الآخرين:

يمكن استنباط هذا المبدأ من قوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». يقول الصنعاني إن الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال ويعم الأفعال[١] ولا شك أن الحديث بعموميته قابل للتطبيق في إطار العلاقات الدولية وفي علاقات الأفراد العاديين.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية المعاصرة، أكد عليه العديد من مواثيق المنظمات الدولية المعاصرة وسلوك الدول. يكفي أن نذكر أن المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، كما أن الدول ليست ملزمة لأن تعرض من هذه الأمور لكي يتم حلها وفقًا لميثاق المنظمة[٢].

وقد أخذ الفقه الإباضي بمبدأ عدم التدخل. يقول الوارجلاني تحت باب: «ما ينبغي لأمير المؤمنين أن يفعله في أهل الخلاف»، يقول الوارجلاني:

«وإن اعترفوا بطاعتنا، وانفردوا ببلادهم. وأجروا فيها أحكامهم، تركناهم. وذلك ما لم يكن ردًّا على آية محكمة أو سُنَّة قائمة، ونستقضي عليهم منهم، من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم، ونقبل قوله في ذلك على أسلوب القضاة كلهم، إذا كانوا ممن تقود لهم دياناتهم، ولم يمنعنا من ولايتهم إلا ما هم عليه، ونأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق، ونردها في فقرائهم وذوي الحاجة منهم»[٣].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٤، ص ٣٥٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨٧.

(٣) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٦٧ - ٧١.

٩ ـ مبدأ النظر في مآلات التصرفات حتى في إطار العلاقات الدولية:

تعرَّض الفقه الإباضي لمسألة النظر في مآلات الأفعال أو فكرة «التوقع المستقبلي». يقول أطفيش:

«والتوقع يكون في الخير والشر»[١].

كذلك من المفاهيم الإباضيّة: «مفهوم الإيالة»[٢].

ومعنى ذلك أن القرار يجب عـدم اتخاذه بطريقة «عمياء» ابتداء وانتهاء: ابتداء بمعنى أنه يجب تقليب الأمور وإجراء الشـورى، وانتهاء بمعنى رسم «التوقعـات المرئية أو المحتملة أو العملية» لما سيسـفر عنه في العمل وما يحققه من أثر.

يؤيدنا في ذلك ما قاله الإمام الشاطبي:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا».

دليل ذلك ـ في نظر الشـاطبي ـ أن التكاليف مشـروعة لمصالح العباد الأخروية والدنيوية. وهذه الأخيرة مناطها:

«أن الأعمـال ـ إذا تأملتها ـ مقدمـات لنتائج المصالح، فإنها أسـباب

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) قيل: «الإيالة تعني النظر إلـى ما يؤول إليه الأمر، أو اعتبار مـآلات الأحكام عند تنزيلها على التطبيق العملي.
ويعرف عند أهـل الأصول بالنظر إلى المآل، وهو أمر أساسـي في عمـل المجتهد لتتم مطابقة النتيجة للمقصد الذي قصده الشارع من تشريع الأحكام.
وقد اهتم الإباضيّة في فقههم بالجانب المقاصدي وتحري إصابة الغاية من التشـريع عند الاجتهـاد، والعناية بالباعث والتعرف عليـه للحكم على الأفعـال، والاجتهاد للنظر إلى مآلات أفعال المكلفين وعدم الاكتفاء بالجانب الظاهري، ما وجدوا إلى ذلك سـبيلًا، إلا إن تعـذر الأمر فإنهم يبنون الحكـم على الظاهر» معجم مصطلحـات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٨.

لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات»[١].

وقد تمَّ تطبيق مبدأ «التوقع المستقبلي» منذ بدايات الدولة الإسلامية، وذلك حينما أبقى عمر بن الخطاب سواد العراق بأيدي أهله، وضرب عليهم الجزية والخراج، ولم يأخذ برأي من طلب قسمته على الغزاة[٢]، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠]، فقد قال عمر:

«استوعبتْ الآيةُ جميع المسلمين، وما مسلم على وجه الأرض إلا وفيها له حق»[٣].

خاتمة مبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي:

يتضح مما تقدم أن لمبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي قواعد مكينة، تمَّت مراعاتها «ذاتيًا» أو «تعامليًا». وهي مبادئ ترمي إلى تحقيق أمرين:

الأول ـ مراعاة مصلحة الإسلام والمسلمين:

---

(١) الإمام الشاطبي: الموافقات، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٤، ص ١٩٤ - ١٩٥. ويضيف الشاطبي: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية». ويضرب لذلك مثلًا خاصًا بالعلاقات الدولية، هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ نفس المرجع، ص ١٩٦ - ١٩٧.
وهكذا يجب أن تتم دراسة العواقب المترتبة على التصرف المراد اتخاذه دوليًا، لقوله ﷺ: «**إذا هممت بأمر من أمور الدنيا ففكر في عاقبته، فإن كان رشدًا فأمضه، وإن كان غيًّا فانته عنه**» (راجع رسالة الإمام مالك في السُّنن والمواعظ والآداب، في أحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٤١٥).

(٢) راجع لاحقًا: الباب الخاص بالحرب (قسمة الأصول كغنيمة).

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٤، ص ٤٣٦ - ٤٣٨.

الثاني ـ استقرار العلاقات الدولية وعدم اتخاذ أي سلوك قد يعكر صفوها.

بل عرف الفقه الإباضي أيضًا قواعد المجاملات في التعامل بين الأفراد وعلى الصعيد الدولي[١]، وهي قواعد بطبيعتها غير ملزمة، لكن تحتمها اللياقة وحسن الجوار والتعامل السلمي بين الأفراد والدول.

❁ ❁ ❁

(١) وهكذا قيل:
«أما بعد المحاكمة فلا مانع إذا قرب الحاكم أحدًا من الخصوم كقريب له أم صديق، أو محترم في الناس؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**أنزلوا الناس منازلهم**» لكن في غير حال الخصام، وفي القرآن: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**» وهذا فيما لا يتعلق به حق احد من عباد الله، فإذا عثر أحد أهل الهيئات يجب أن تقال عثرته، وصفة العثرة أن يقع الإنسان في قضية غير قاصد لها ولا متعمد لوقوعها، وهو معروف بالخير غير مظنون فيه التمرد على عباد الله بالبذاءة عليهم، ولا معتاد لفعل ما يدعو إلى الشقاق والخصام، فهذا هو الذي ينبغي أن يقال إذا عثر».
الشيخ سالم السمائلي: هدى الفاروق، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٦٢.
وبخصوص أمر الرسول ﷺ بالرحمة، قيل:
«وعسى أن يكون لهذا المعنى أمر النبي عليه السلام أن يرحم عزيز قوم ذل وغني افتقر لما فيهما على من ابتلي بهما أو بشيء منهما»
السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

الباب السادس

العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإباضي

تمهيد:

من الثابت أن العلاقات الدبلوماسية تلعب دورًا خطيرًا في العلاقات الدولية، وهو ما لم يغفله الإسلام[١].

ووصل فكر وأدب فقهاء المسلمين في هذا الخصوص مكانًا عليًا، لا يجاريهم فيه أحد. فلم نقرأ ولم نسمع في أي كتاب مثل ما قاله الإمام الشيباني أن على الإمام ألا يخلّي سبيل الرسولين اللذين يحضران عنده إلا في «موضع لا يخاف عليهما فيه» لأنهما تحت ولايته وفي أمانه. وهو مأمور بدفع الظلم عنهما. فكما ينظر للمسلمين بما يزيل الخوف عنهم فكذلك ينظر لهما. أرأيت لو حملهما معه في البحر، فلما انتهى إلى جزيرة أمن فيها، أينبغي له أن يتركهما في تلك الجزيرة؟ لا، ولكن يحملهما إلى موضع لا يخاف عليهما فيه من الضيعة[٢].

---

(١) في معنى قريب يقول المرحوم الدكتور سلام مدكور بخصوص أثر الفتح الإسلامي على الفقه:

«وعلى كل فقد امتزج المسلمون من العرب بغيرهم من هذه الأجناس في كل بلاد الفتح الإسلامي بل حتى في المدينة عاصمة الملك إذ يقصدها ذوو الحاجات والرسل من الأمم الأخرى والأسرى... فعرضت لهم بسبب ذلك أحداث ليس لهم بها سابق عهد، ولا يوجد لها حكم شرعي ظاهر يمكن تطبيقه».

(د. محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ص ٧٠ - ٧١).

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، (إملاء الإمام السرخسي، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج ٢، ص ٥١٩).

وكتب الناصر محمد بن قلاوون أمانًا لفراكس من ملوك النصارى وزوجته وأتباعهما حينما طلبوا التمكين من زيارة القدس الشريف، جاء فيه:

«... فإن كرمنا يرعى الوفود، وشيمنا تدعى فتجود، وذممنا بها لحظ الحقوق وحفظ العهود» (القلقشندي: صبح الأعشى، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية، القاهرة، ج ١٣، ص ٣٢٧).

ومن المعلوم أن العلاقات الدبلوماسية يتم تبادلها بين الدول عن طريق اعتماد رئيس البعثة لدى رئيس الدولة (طبقة السفراء أو الوزراء المفوضين) أو لدى وزير الخارجية (طبقة القائمين بالأعمال).

ولم يَفُت فقهاء المسلمين التأكيد على ذلك.

يقول العيني إنه ينبغي للملك أن يقسم النهار أربعة أقسام، منها:

«قسم للنظر في أمور السلطنة... وكتابة الكتب، وإنفاذ الرسل، وتركيب الحجة على الخليقة ليسلكوا أحسن طريقة»[١].

وقد عالج الفقه الإباضي مسألة «الرسل» أو «السفراء» أو تبادل العلاقات الدبلوماسية (في صورة إرسال واستقبال «رسل» أو «سفراء» مرسلين لإنجاز مهمة معينة). وقد أكَّد الفقه والسلوك الإباضي أن الرسول أو السفير قد يتم إرساله:

١ ـ إما بخصوص مسألة داخلية[٢].

---

(١) بدر الدين العيني: السيف المهند في سيرة الملك المؤيد «شيخ المحمودي» دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، ص ٢٩٢.
كذلك يذكر ابن عبدالظاهر عنوانًا عن «ذكر تجهيز الرسل إلى الملوك في البحر» راجع ابن عبدالظاهر: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٥.
وممن كانت الرسل تؤمه بكثرة السلطان بيبرس: ففي وقت متقارب في عام ٦٦٧هـ كان عنده رسل الأشكري (ملك بيزنطة)، ورسل الملك بركا، ورسل الملك جارلا أخي لويس المعروف بالريد فرانس، ورسل المغرب، ورسول الفنش، ورسل الملك البرشنوني، راجع ابن عبدالظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: د. عبدالعزيز الخويطر، الرياض، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م، ص ٣٣٤ - ٣٣٩.

(٢) من ذلك الرسالة التي بعث بها الإمام سالم بن راشد الخروصي إلى الشيعة، والتي جاء فيها: «إن الباعث لتحرير هذا الكتاب إليك، وبعث رسولنا لديك هو إعلامك عن أخبار وادي الرستاق مما يرومه أهل المكر والنفاق، فواصلك محب الجميع سعيد بن بشير، =

٢ ـ أو في إطار العلاقات الرسمية بين الدول. ففي الفترة من ٩٢٤ - ١٢٠٨هـ جاءت إلى الصين ٣٩ سفارة عربية، من بينها سفارة جاءت من عُمان[١].

وسنركز هنا ـ بداهة ـ على دراسة هذا النوع الأخير من الرسل أو السفراء[٢]،

= والعلوم بلسانه، وها نحن على أهبة للمثار إرهابًا للعدو ودفاعًا عن حرم المسلمين، ومن الله النصر والإعانة، وقد احتجنا إلى شيء من النفقة لأجل ما ذكرنا، وكما تعلم بحالة نزوي وما عليها من المقابلة، وذلك غير خاف عليك، فبعثنا إليك هذا الرسول، وأمرناكم ببيع فلج «السهيلي» الذي هو لبيت مال المسلمين، وقبض ثمنه، وإرساله مع الرسول الواصل لندفعه في عز الدولة، ونرغم به العدو، واجتهد في ذلك، وعجّل، فإن الحاجة ماسّة كما أخبرناك».

د. محسن الكندي: الشيبة أبو بشير محمد بن عبدالله السلمي، ج ٢: الوثائق والمدونات، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٨.

(١) د. جعفر كرار أحمد: الدور الحضاري للعُمانيين في الصين، اللجنة الوطنية العُمانية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ٤٢.

(٢) تتبادل الدول أيضًا ما يسمى بالعلاقات القنصلية. وفي التاريخ العُماني أمثلة كثيرة، نذكر منها ما جاء في تحفة الأعيان:

«وفي أول سنة تسع عشرة أيضًا خرج من مسكد بالوز الإنجليز ويقال له: القنصل ومعناه بالعربية الوالي فجاء على طريق قريات ومنها إلى صور ومنها إلى وادي مسلق، وكان قد استأذن السلطان في ذلك، وكان قد همَّ أن يدخل الشرقية من رفصة المشارفة وانتدب لمنعه شيخنا الأمير ورؤساء القبائل، وتعاقدوا على منعه خوف غوائله وكتبوا بذلك إلى رئيس المشارفة، وركب الأمير إلى بدية ثم إلى جعلان في معارفة الناس لدفع الشر المتوقع بمنعه وكتبَ البالوز إلى السلطان فيصل بالواقع، فداخلته الحمية في رد هذا القنصل إذ كان عن إذنه خرج فركب بمن حضر معه البحر ونزل بصور، وكان قد حمل معه ما يحتاج إليه فيقال: إن متاعه من الدراهم غرقت به الماشورة عند التنزيل من المركب ثم أرسل السلطان إلى بعض رؤساء الصواويع وهم من شيوخ بني بو حسن فذمرهم عند البالوز وأرسل معه ولده تيمور وكان يومئذ يقارب الاحتلام فركب الأمير في القابل ومعه وجوه قومه ونزلوا بالمنترب من بدية وركب معهم رئيس الحجريين هلال بن سعيد ومعه كثير من مطاوعتهم وبعض قومه وساروا جميعًا حتى نزلوا بالفليج من بلدان =

وذلك بدراسة مفترضات العلاقات الدبلوماسية، ووظائف البعثة الدبلوماسية، وحصانة الرسل والسفراء.

وندرس هذه المسائل، كلٌّ في فصل مستقل.

= المشارفة، ثم ركبوا من هنالك قاصدين الرفصة لمنع البالوز وأعوانه، فإذا هم قد دخلوا الرفصة فرجع الأمير ومن معه والبالوز ومن معه يسيرون وراءهم ولم يعاجلوهم سياسة منهم خافوا الفرقة بين المسلمين ورجعوا متحرفين لقتال ومنتظرين للفرج حتى وصلوا موضعًا يقال له أم الخم، وهو مرصد للقتال أحاطت به الجبال والطريق بين الجبال في الوادي فهنالك قبضوا عليهم الطريق، وكان الوقت حرًا والشمس في كبد السماء فوجهت إليهم التفاق وهموا بقتلهم إن لم يرجعوا على أعقابهم، ثم رأى الأمير أن يكلم تيمور لعله أن يرجع من غير قتال فأتى إليه وسط قومه والنصراني قد جلس في الأرض مادًّا رجليه متحيّزًا، فكلم الأمير تيمورًا في ذلك قبل إطلاق التفاق فأجابه برفق ولين واتفقوا على أن ينزلوا جميعًا بالفليج ويكتبوا بالواقع إلى السلطان وكان بصور فنزلوا بالفليج وقد أمن بعضهم بعضًا وقد كان في أول الأمر إنما وصل عند الأمير وجوه القوم، وحين نزلوا بالفليج صارت تأتيهم الرجال متوالية وصار السلطان ينفق على الفريقين.

وأرسل البالوز إلى الأمير أن يأتيه أو يأذن له في إتيانه فقال الأمير: لا أراه ولا يراني ثم رجعوا إلى صور وواجه رئيس الحجريين السلطان بصور ومعه بعض الناس من وجوه القوم، وأعطاهم السلطان عطايا وأرسل للأمير هدايا» السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ٢، ص ٣٢٦ - ٣٢٨.

الفصل الأول

مفترضات العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإباضي

مـــن المعلوم أن مفترضـــات العلاقات الدبلوماســـية تتمثـــل في أمرين أساسيين، هما:

أولًا ـ تبادل العلاقات الدبلوماسية بين دولتين.

ثانيًا ـ تشكيل البعثة الدبلوماسية؛ (أي: الأشـــخاص الذين يدخلون في تكوينها).

وندرس هذين الأمرين وذلك بأن نخصص لكل منهما مبحثًا.

المبحث الأول
تبادل العلاقات الدبلوماسية

من المعلوم أن تبادل العلاقات الدبلوماسية يحكمه مبدأ أساسي هو مبدأ تراضي كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة.

وفي رأينا يمكن أن نجد أيضًا ســـندًا في القرآن الكريم لإرسال وتلقي الرسل والمبعوثين الدبلوماســـيين في قصة بلقيس وســـيدنا سليمان. يقول تعالى في سورة النمل:

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۞ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ

فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ (١) ۞ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ (٢) قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ۞ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [النمل: ٣٢ - ٣٧].

ولما رجعت الرسل إليها وبهديتها وبما قال سليمان، سمعت وأطاعت في قومها تسير إليه في جنودها خاضعة له.

كذلك هناك بعض الآيات التي نزلت بخصوص وفود أو رسل أرسلت إلى النبي ﷺ. وهكذا فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣] نزلت ـ كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ـ في اثني عشر رجلًا، سبعة قسيسين وخمسة رهبان، أرسلهم النجاشي إلى رسول الله ﷺ يسألونه فلمَّا لقوه وقرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا وأنزل الله فيهم الآية السابقة(٣).

(١) معنى ذلك أن المبعوثين والسفراء يمكن أن يكون من مهامهم توصيل الهدايا إلى رؤساء الدول المبعوثين إليها. يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي سأبعث إليه بهدية تليق بمثله وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك فلعله يقبل ذلك منا ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجًا نحمله إليه في كل عام ونلتزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا» (تفسير ابن كثير، ط البابي الحلبي، القاهرة، ج ٣، ص ٣٦٢).

(٢) تقول الرواة: ما نعرف رسولاً ألطف، ولا كتابًا أوجز، من هدهد سليمان وكتابه. وهو قوله ﷻ:

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

انظر ابن الفراء: كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، ص ٢١.

(٣) انظر أيضًا تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٧، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠م، الطبعة الرابعة، ص ٤، وراجع السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمٰن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، ج ٣، ص ٣٧٣ وما بعدها.

ويمكن الاستدلال أيضًا على إمكانية إرسال الرسل من قوله تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

يقول الإمام أبو السعود في تفسير هذه الآية:

«وقال الملك بعد ما جاءه السفير بالتعبير وسمع منه ما سمع. ائتوني به لما علم من علمه وفضله فلما جاءه؛ أي: يوسف واستدعاه إلى الملك، قال: ارجع إلى ربك؛ أي: سيدك فاسأله»[(١)].

ويستنبط إرسال الرسل أيضًا من قوله تعالى:

﴿ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨]؛ يقول الإمام القرطبي في تفسيره:

«في هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين، وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار»[(٢)].

وقد أكَّد الفقه الإباضي على إمكانية تبادل العلاقات الدبلوماسية. وهكذا بعد أن أكد الوارجلاني مبدأ: «أنه لا يجوز لأحد أن يتخذ دار الشرك وطنًا»، أضاف أنه يستثنى من ذلك عدة أمور، منها:

«ويجوز دخولنا عليهم عيونًا وجواسيس ورسلًا»، كما أنه يجوز دخولهم دار الإسلام:

«للتجارة أو للإسلام أو رسل إلينا»[(٣)].

---

(١) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، ط دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، ج ١٣، ص ١٩١.

(٣) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مج ٢، ج ٣، ص ٩٣؛ سيف بن ناصر الخروصي: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، ج ٢، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، ص ١٦٣.

معنى ذلك أن الفقه الإباضي عرف التمثيل الدبلوماسي بصورتيه:

أ ـ التمثيل الإيجابي؛ أي: إرسال الدولة لسفير لدى دولة أخرى، وهو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية اسم La légation active.

ب ـ التمثيل السلبي؛ أي: استقبال الدولة لسفير دولة أخرى اعتمدته هذه الأخيرة لديها، وهو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية اسم La légation passive.

وقد أكد ابن محبوب أيضًا على أنه إذا كانت القاعدة عدم إقامة المسلم في ديار غير المسلمين، فإن ذهابه إليهم كرسول يشكل استثناء على هذه القاعدة. وهكذا يقول:

«وإذا كانت هذه الدار على ما وصفناه من شأنها دار كفر أو دار فسق وضلال لم يجز لأحد دخولها، ولا المقام بها مع وجود السبيل إلى دار ليس هذا الاسم لها ولا الحكم على أهلها ما لم يكن معتصمًا بذمة أو أمان ممن بها بغير إظهار لتصويبها، لأنه حينئذ يكون مدخلًا لنفسه بذلك فيما يجب من الاسم والحكم على أهلها، وفيما يكون به عاصيًا لربه من تصويب ما دانوا من الكفر والفسق به، وإن كان مكرهًا على ذلك، لا أنه يجد السبيل إلى الخروج عنها إلى بلد غير محمول ذلك عليه فيه، فإذا أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان، ليس في الزيِّ والهيئة من أهل دار الكفر حتى أنه غير محمول في ذلك على تصويب كفرهم ولا يفتنوه عن دينه في مقاطعة معهم، جاز ذلك له، كما يجوز للمختلفة بالتجارات إليهم مع إظهارهم لمخالفتهم بأمان منهم لهم، أو بأن يكونوا رسلًا للمسلمين إلى بعضهم أو ملوكهم بالسُّنَّة القائمة للمسلمين في شريعتهم، ما لم يأمرهم إمام المسلمين بالخروج من ديارهم، لما يتبيَّن له من صلاحٍ فيه بخروجهم عنهم»[1].

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة المحاربة، المرجع السابق، ص٢٦ - ٢٧.

وإذا تمَّ تبادل العلاقات الدبلوماسية، فإن استقبال السفراء، تحكمه ـ في نظر الفقه الإباضي ـ القواعد الآتية:

أ ـ يمكن منع السفير من دخول أماكن معينة:

أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ منع دخول الدبلوماسيين الأماكن التي يحظر دخولها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي.

وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك بخصوص دخول غير المسلمين للمساجد، خصوصًا المسجد الحرام. وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، قيل: «ولا يدخل المشرك مسجدًا من مساجد المسلمين ولو ذميًا يعطي الجزية، ولو غسل النجس والثياب، قال بعض: إلا بإذن مسلم، **والمذهب أنه لا يجوز للمسلم أن يأذن له في دخول مسجدنا ولا مسجد قومنا، ولا يحل أن نتركهم يدخلون مسجدنا ولا مسجد قومنا.** أو قرب المسجد الحرام دخول الحرم، فإن أرسلوا للإمام أرسل إليهم رسولًا إلى خارج الحرم، أو خرج إليهم، وإن دفن مشرك في الحرم قلع إلى الحلِّ ولو ذمِّيا أو معاهدًا، وأجاز أبو حنيفة وأهل الكوفة دخول المعاهد والذمي الحرم، ويدخل المشرك الحجاز لأمر كتاجر بالإذن، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام»[(١)].

ب ـ الدولة يمكن أن ترفض استقبال الرسول أو السفير:

ومن ذلك ما حدث حينما أرسل النبي ﷺ عمرو بن العاص إلى مَلِكيْ عُمان فأبى أحدهما أن يأذن له. فقال عمرو: وأنا خارج غدًا. فلما أيقن بمخرجه، اجتمع به وأسلم هو وأخوه[(٢)].

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٤٣٤.

(٢) ابن حديدة الأنصاري: المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

ج ـ يجب التجمل باللباس الحسن عند استقبال السفراء[١]:

وأخرج إبراهيم والواقدي عن جندب بن مكية أن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه[٢] وأمر أصحابه بذلك فرأيته وفد عليه وفد كندة وعليه حلة يمانية وعلى أبي بكر وعمر مثله[٣].

وتحت باب «من تجمل للوفود» يذكر البخاري ما روي أن عمر رأى على رجل حلَّة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشترِ هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**»، فمضى

---

(١) فعن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي أنمار فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله ﷺ أقبل إلينا قال: قلت: هلم يا رسول الله إلى الظل فمال فنزل؛ قال جابر بن عبد الله: فقمت إلى غرارة لنا فالتمستها فوجدت فيها جر وقثاء فكسرته وقربته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ومن أين لكم؟**» فقلت: خرجنا به من المدينة. قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب. فيرعى ظهرنا فجهزته فذهب إلى الظهر وعليه بردان خلقان، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ألا له ثوبان غير هذين؟**» قال: فقلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما؛ قال: «**فادعه فَأْمُره يلبسهما**». قال: فدعوته يلبسهما ثم ولى وذهب، فقال رسول الله ﷺ: «**ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا له**»، فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله. فقال: **نعم في سبيل الله**. قال جابر: فقتل الرجل في سبيل الله. قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النبي ﷺ في التزين للمسلمين باللباس الحسن.
السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ١، ص ٤٠٧ - ٤١٠).
كذلك فإن للضرورات حكمها عند استقبال السفراء:
وهكذا قيل بخصوص قاعدة (**الضرورات تبيح المحجورات**) «إنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ أجاز لوفد عبد القيس النبيذ لاضطرارهم إليه، وليحيوا أنفسهم من سوء الحال التي بهم» راجع خلفان الحارثي: القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) وهكذا حينما سأل عمر بن الخطاب حفصة زوج النبي ﷺ: ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في بيتك من الملبس؟ قالت: «ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد ويخطب فيهما للجمع»، راجع الإمام ابن الجوزي: سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المكتبة القيمة، القاهرة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٧٦.

(٣) انظر الشيخ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة المدنية المسمى التراتيب الإدارية، ص ٤٥٢.

في ذلك ما مضـــى، ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة فأتـــى بها النبي ﷺ فقال بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت في مثلهـــا ما قلت، قال: «**إنما بعثت إليك لتصيب بها مالًا فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث**».

ويقول ابن حجر في شرحه للحديث أن قوله: «من تجمَّل للوفود»؛ «أي: حسَّـــن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرًا أو مســـترفدًا والمراد هنا من قول عمر للوفد ممن كان يرد على النبي ﷺ ممن يرســـلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإســـلام ويتعلَّمون أمور الدين حتى يعلموهم وإنمـــا أورد الترجمة بصورة الاســـتفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله إنما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك»[١].

المبحث الثاني
تشكيل البعثة الدبلوماسية

يلعب أعضاء البعثة الدبلوماســـية دورًا مهمًّا في إنجاز وظائفها وتحقيق الغاية المرجوة من إرسالهم.

وقد ركز الفقه الإباضي على العديد من القواعد الخاصة بتشكيل البعثة الدبلوماسية، أهمها:

أ) ضرورة توافر الكفاءة والتخصص:

من الضروري أن يكون السفراء أو الرسل[٢] الذين يتم إرسالهم من ذوي

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٤١١.

(٢) بخصوص من أرسلتهم قريش ـ أثناء صلح الحديبية ـ إلى الرسول ﷺ يتحدث رأي عنهم تحت اسم «الوســـيط» (الوســـيط الأول، والثاني، والثالث، والرابع). والأفضل، في رأينا، =

الكفاءة والتخصيص. وسندرس ذلك ـ تفصيلًا ـ عند دراسة أعضاء الأجهزة الدولية التي تمثل الدولة في العلاقات الدولية. ويكفي أن نذكر هنا ما أشار إليه أطفيش من أقوال لقمان الحكيمة:

«يا بنيَّ لا ترسل رسولك جاهلًا، فإن لم تجد حكيمًا فكنْ رسولَ نفسك»[١].

لذلك يقرر ابن الخطيب أنه إن:

«اختلَّ السفير بطل التدبير»[٢].

وفي معنى قريب قيل: ثلاثة تضني:

«سراجٌ لا يُضيء، ورسولٌ بطيء، ومائدة يُنتظر لها مَن يجيء»[٣].

ونتيجة لذلك فقد قالوا: «إن الرسول قطعة من المرسل»[٤].

= الحديث عن «مبعوث» أو «سفير» أو «رسول»: فهناك فارق بين الوساطة والرسالة أو السفارة، راجع:
أحمد بن مهنى مصلح وآخرون: مواقف قيادية من السيرة النبوية، المطابع الذهبية، روى، ١٩٩٦، ص١٦٩ - ١٧٢؛ عاشور بن يوسف كسكاس: السيرة النبوية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١١٧ - ١١٨.

(١) أطفيش: تيسير التفسير للقرآن الكريم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١٠، ص١٢٨.

(٢) ابن الخطيب: ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، المرجع السابق، ج٢، ص٣٤٠.

(٣) الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستطرف، المرجع السابق، ج١، ص١٨٤. ويقول ابن طباطبا: «ومن الأمور المهمة للملك: حسن نظره في إرسال الرسل، فبالرسول يستدل على حال المرسل. قال بعض الحكماء: إذا غاب عنكم حال الرجل ولم تعلموا مقدار عقله، فانظروا إلى كتابه ورسوله فهما شاهدان لا يكذبان».
(ابن طباطبا المعروف بابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، شالون على نهر سون، ١٨٩٤، ص٩٥).

(٤) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م، ج١، ص٣٨٨؛ الإمام ابن عبدالبر النمري القرطبي: بهجة المجالس وأنس المجالس، ج١، ص٢٧٨.

والأصل على الصعيد الدولي، أن يقوم الخليفة بتمثيل الدولة الإسلامية واتخاذ كافة التصرفات الدولية، فقد كان الرسول ﷺ هو قائد الجيش، وهو الذي أعلن الحرب على قريش وعلى بني قريظة وعلى بني النضير وعلى بني قينقاع... إلخ. كذلك فقد أبرم هو المعاهدات مع اليهود، ومع يوحنة بن رؤبة صاحب أيلة، ومعاهدة الحديبية أبرمها هو أيضًا، وهو الذي كان يرسل ويتلقى الرسل والوفود: فقد استقبل رسولا مسيلمة، واستقبل أبا رافع رسول قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وأرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولًا إلى قريش. كل ذلك يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم وهو الذي يعين رسله إلى الخارج، لأنه المسؤول عن تصريف العلاقات الخارجية.

ومن سيرة منير بن النير: «ولا يولُّون أمرهم، ولا يبعثون في حوائجهم، ولا يستعملون على صَدَقَاتِهم وأهل رعيتهم مستقصون على أهل ولايتهم، إلا أهل الثقة، وأهل العلم والفهم والتخرج، المعروفون بالفضل، والموصوفون بالخير من أهل الثبوتات، من قوم غير قومهم لا سقاط ولا ادعاء لا متهمين ولا متفرقين»[(١)].

ب) إمكانية إرسال رسول واحد:

يرى الفقه الإباضي أن إرسال رسول «واحد» أمر جائز لإبلاغ الرسالة.

يقول النزوي:

«ولا يجزي العدل الواحد إلا في الرسالات»[(٢)].

(١) محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٦٣.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١١٥. ويشير السالمي إلى قول يوافق على حجية خبر الآحاد استنادًا إلى أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الرجال إلى أطراف الأرض ليعلموا الناس شرائع الإسلام. ولأهمية هذا القول نذكره بحذافيره: =

ويقول القلقشندي:

«ثم إن اقتضى رأي الملك زيادة في الرسالة على الرسول الواحد فعل: ليتعاونا على ما فيه المصلحة، ويتشاورا فيما يفعلانه، فقد ذكر السهيلي: أن جبرًا مولى أبي ذر الغفاري كان رسولًا مع حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس. وإن اقتضى الحال إرسال أكثر من اثنين أيضًا فعل، فقد ذكر ابن الجوزي أن أبا بكر الصديق ﷺ في خلافته بعث إلى قيصر ثلاثة رسل، وهم: هشام بن العاص، ونعيم بن عبد الله، ورجل آخر»[(١)].

ونظرًا لظروف الطريق الذي كانت تسلكه البعثات الدبلوماسية قديمًا، فقد كان يذهب معها رجال لحراستها خصوصًا إذا كانت المسافة بعيدة والأرض قفراء»[(٢)].

= «إنَّ الحُجَّةَ في ذلك لا تقوم إلا بمن تقوم به حجة الشهرة، ولا يجوز عليهم الغلط من الخمسة إلى العشرة، وكأن هؤلاء لم يروا ثبوت العلم لازمًا إلا من طريق التواتر، وكأنهم لا يوجبون قبول خبر الآحاد، ولا يخفى أن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يقبلون خبر الآحاد، وقد كان رسول الله ﷺ يرسل آحاد الرجال إلى أطراف الأرض يعلمونهم شرائع الإسلام، وفيها ما هو لازم لهم في حالهم ذلك، وفيها ما لم يلزمهم بعد، فلو لم يكن في ذلك حجة إلا من كانوا بحد الشهرة لأرسل رسول الله ﷺ إلى الآفاق عددًا لا يجوز عليهم التواطؤ على الخطأ.

ثم إن إرسال من كان على هذا الحال بعيد جدًا؛ لأنهم إن جاؤوا مجتمعين يحتمل اتفاقهم على الكذب في العادة، وإن جاؤوا متفرقين فالواحد منهم مخبر بخبر واحد، ثم لم يكن رسول الله ﷺ يرسل إلى الآفاق رسولًا بعد رسول، وهذا كما ترى يدل على ثبوت القول بأن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله» السالمي: معارج الآمال ـ المقدمات، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج٦، ص ٣٦٠.

(٢) من ذلك حينما أرسل السلطان أبو الحسن إلى ملك مالي وفدًا من أهل دولته وأوعز إلى أعراب الفلاة... بالسير معهم ذاهبين وجائين (تاريخ العلَّامة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١، المجلد السابع، ١٣، ص ٥٥٤ - ٥٥٥).

ج) يمكن أن يكون السفير من أهل الخلاف:

القاعدة أن يكون الدبلوماسي من جنسية الدولة المرسلة إلا أنه يجوز ـ وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ـ أن يكون من جنسية دولة أخرى إذا وافقت على ذلك الدولة المرسل إليها.

ويجيز الفقه الإباضي ذلك أيضًا:

فقد جاء في منهج الطالبين:

«وأما أهل الخلاف للمسلمين، فلا أحب أن يولوا شيئًا من أمور المسلمين ولو كانوا ثقاة في دينهم، إلا ما قالوا في المعاني التي تخرج مخرج الرسالة.

والأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وأشباه ذلك. فبعض يقول: لا يجوز أن يجعل ذلك إلا للوالي.

وبعض يقول: إنه إذا كان ثقة في دينه، ووصف له الصفة التي يعمل عليها، ووثق به: إنه لا يتعدى إلى خلاف ما أمر. فلعلَّ بعضًا أجاز له ذلك. والله أعلم»[١].

كذلك يجيز المحقق الخليلي «كتابة اسم الله» في رسائل يحملها النصارى. وهكذا إجابة على سؤال وما تقول فيمن يكتب خطوطًا[٢] وفيها اسم من أسماء الله تعالى، أيجوز له أن يرسلها مع هؤلاء النصارى أو البانيان من بلد إلى بلد، سواء الخطوط مشمعة أو مغلف عليها؟، يقول:

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٣١.

(٢) الخط في اصطلاح العُمانيين: الرسالة، انظر المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ١، ص ٢١٩، هـ١.

«لا بأس بذلك، ولو كتب فيها البسملة أو غيرها ما لم يكن مصحفًا أو قرطاسة منه، ففي الأثر جواز مثله للجنب أن يقرأ من كتب العلم ما سوى القرآن، وقلما يخلو كتاب من كتب المسلمين لم يذكر فيه اسم الله أو البسملة أو بعض الآيات، وما جاز في هذا جاز في ذلك فيما عندي، والله أعلم»[١].

ويلاحظ أن سلوك الدولة الإسلامية لم يكن واحدًا بخصوص استخدام السفراء من غير المسلمين: فبينما لم يلجأ إلى ذلك العباسيون والأمويون، نجد أن الفاطميين بعثوا سفراء لهم من النصارى إلى الدولة البيزنطية (مثل أورسطيس بطريرك بيت المقدس)[٢].

وإذا رجعنا إلى كتابات فقهاء المسلمين نجد أنهم لم يتطرقوا إلى تلك المسألة بصفة عامة، وإنما تعرضوا لها خصوصًا عند بحثهم لعقد الأمان.

فيقول ابن قدامة: «ولا يصح أمان كافر وإن كان ذميًا لأن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم ولأنه متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي»[٣].

بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول بجواز أن يصدر الأمان من رسول غير مسلم. وهكذا يقرر البعض أنه:

---

(١) ذات المرجع، ص٢١٩.

(٢) راجع أيضًا د. سليمان ضفيدع: السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والحضارة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص ١٧٥.

(٣) ابن قدامه: المغنى، ج ١٠، ص ٤٣٤، ٥٥٦.

«ويصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة». ويعلل العلَّامة الكوهجي اللجوء إلى الرسالة كما يلي:

«لأنها أقوى من الكتابة سواء كان الرسول مسلمًا أم كافرًا لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم»[١].

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة:

ويصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده، ورسالة «ولو كان الرسول كافرًا» تغليبًا وتوسعة في حقن الدماء[٢].

د) ضرورة أن يكون السفير أو الرسول مزودًا بأوراق الاعتماد:

القاعدة في إطار العلاقات الدبلوماسية أن رئيس البعثة الدبلوماسية يجب أن يكون مزودًا بأوراق اعتماده (Credentials (Letter of Credence لدى الدولة[٣] المرسل إليها. والغرض من ذلك هو إثبات صفته كممثل للدولة المرسلة. وقد حدث تطبيق عملي لما قلناه حينما أثار البرتغاليون مشاكل بخصوص وفد كان قد أرسل إليهم تحت ذريعة أن الوفد العُماني الذي جاء لم يكن يحمل تفويضًا خطيًّا من حاكم المدينة!! فرد عليه الوفد: يكفي أننا

(١) الإمام الكوهجي «عبدالله بن الشيخ حسن الحسن»: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ج ٤، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٢٦. في نفس المعنى يقول الإمام ابن حجر: وصيغة الأمان تنعقد بالكتابة والإيجاب الصريح أو «بالرسالة وإن كان الرسول كافرًا» (الإمام ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م، ج ٢، ص ٣٣٨).

(٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة؛ ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١٢م، ص ٦٧.

أرسلنا إليك من قبل الحاكم، والناس هنا تتعامل بكلمة الشرف إلا أن البوكيرك لم يرد عليهم وصرفهم إلى الغد، وكأنه كان يتذرع بأية حجة لتدمير المدن العربية في ساحل المنطقة العُمانية.

وقبل أن ينتهي ذلك اليوم أرسل البوكيرك بعض رجاله في سفينة شراعية صغيرة لتفحص ميناء مسقط، ومعاينة وسائل دفاعه عن قرب. فأخبره الجنود أن العرب قد أقاموا أمام مدخل المدينة متاريس من جذوع النخيل عليها مدافع تمتد من الجبل إلى الجبل، تعيق اقتحام المدينة من هذه الأنحاء، وهذا يدل على أن البوكيرك كان ينوي اقتحام مسقط بأي شكل من الأشكال. وحتى لا يثير البوكيرك رجاله فقد كان ينتظر الذريعة المناسبة لبدء الحرب وما حديثه عن قوة استحكامات المدينة إلا ليظهرها بمظهر العداء للبرتغاليين وصعوبة الاستيلاء عليها مما تتطلب شجاعة وقوة يجب على رجاله بذلهما.

وفي اليوم الثاني وبينما البوكيرك يناقش مع ربابنة سفنه أمر تحصينات المدينة وكيفية اقتحامها عاد الرسولان المسقطيان السابقان ومعهما إذن كتابي وتخويل رسمي من الحاكم ـ ولا نعرف من هو هذا الحاكم ـ وذلك للبدء بمحادثات السلام. عرض هذان المبعوثان مرة أخرى ـ كما يذكر البوكيرك ـ الولاء لملك البرتغال، ولكن القائد البوكيرك رد عليهما: «إذا كانت المدينة ترغب في الخضوع لملك البرتغال فعليها دفع رسوم سنوية مناسبة كالضريبة التي تدفع لهرمز، وتزويد الأسطول البرتغالي بالمؤونة ومياه الشرب التي يحتاجها طوال الطريق حتى يصل إلى هرمز بسلام تحسّبًا لصعوبة الطريق البحري. وإذا فعلت مسقط ذلك فإنه سيحميها باسم ملك البرتغال».

وقد وافق الوفد على طلبات البوكيرك بما فيها دفع الرسوم التي كانوا يدفعونها لهرمز سنويًا، إلا أنهم تحفظوا على نقطة مد الأسطول البرتغالي

بكل التجهيزات والمؤن في غزوه لهرمز. وقد برروا ذلك بشكل منطقي بأن هذا العمل لو تم سيعتبر تحريضًا على غزو هرمز من ميناء يعتبر تابعًا لها وخاضعًا لسيطرتها. فغضب البوكيرك لهذا الرد، ووجدها ـ كما يظهر ـ نقطة جيدة لتبرير الهجوم على مسقط. فصرخ بالوفد قائلًا: «كيف تدَّعون بخضوعكم لنا وتجرأون على قول هذا الكلام أمامي، برفض الخضوع للملك وقائده». وهنا قطع البوكيرك المباحثات، وغادر الرسولان دون الوصول لنتيجة[١].

هـ) إمكانية تعيين رسل من غير المحترفين:

يجوز تعيين الرسول لأمور، مع أن ذلك غير جائز لغيرها:

وهكذا جاء في جواهر الآثار:

«وعن الإمام: هل يجوز له أن يولي واليًا على شيء من مصالح الإسلام، وهو غير وليّ له؟

قال: أما في الأحكام وما يشبهها فعندي أنه لا يولى في ذلك إلا الوالي، وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة أو ما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه:

فبعض يقول: لا يجوز ذلك أن يجعل ذلك إلا للوالي.

وبعض يقول: إنه إذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك قد تقدم ذكره تركته»[٢].

---

(١) راجع محمد حميد السلمان: الغزو البرتغالي للجنوب العربي والخليج في الفترة ما بين ١٥٠٧ - ١٥٢٥م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين (الإمارات العربية المتحدة)، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ١٥، ص ٢٦٣.

معنى ما تقدم أنه يجوز إرسال رسول في مهمة معينة حتى ولو لم يمارس من قبل العمل الدبلوماسي، وذلك بشرطين:

الأول ـ أن يكون ثقة، وهذا يحتم أن يكون أمينًا ونبيهًا ويؤدي عمله على أكمل وجه.

والثاني ـ أن توصف له المهمة التي يرسل من أجلها، وذلك حتى يكون على علم تام بدقائقها والهدف الذي أرسل من أجله.

الفصل الثاني

وظائف البعثة الدبلوماسية

نشير إلى وظائف البعثة الدبلوماسية، والقواعد التي تحكمها، على أن نخصص لكلٍّ منها مبحثًا.

المبحث الأول
أهم وظائف الرسل والسفراء في الفقه الإباضي

تعددت وظائف البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام وتطورت باختلاف الزمان والمكان والبيئة الدولية السائدة. وقد استقرت قواعد القانون الدولي على أن وظائف البعثة تتمثل أساسًا في خمس وظائف هي: التمثيل والحماية، والتفاوض، وجمع المعلومات، وتوطيد العلاقات. وهكذا تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية على أن:

مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ ـ تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمدة لديها.

ب ـ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

د ـ الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمدة لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ ـ توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة لديها والدولة المعتمدة.

وقد أشار الفقه الإباضي إلى وظائف الرسل والسفراء وقرر أنها تتمثل ـ خصوصًا ـ في الآتي:

أ) الدعوة إلى الإسلام:

يكفي أن نذكر ـ كمثال ـ إسلام أهل عُمان:

فقد كان «عمرو بن العاص رسول رسول الله ﷺ إلى عُمان حيث وصلها يدعوهم إلى الإسلام»[١].

«وكان النبي ﷺ قد كتب إلى أهل عُمان يدعوهم إلى الإسلام، وعلى أهل الريف منهم عبد وجيفر ابنا الجلندي، وكان أبوهما قد مات في ذلك العصر».

وكان كتابه صحيفة أقل من الشبر فيها نص الكتاب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم من مُحمد رسول الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما تسلما فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام ولّيتكما، وإن أبيتما أن تُقرّا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما، وخيلي تطأ ساحتكما، وتظهر نبوّتي على ملككما».

(١) الشيخ سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضيّة، الناشر أبناء المؤلف، فبراير ٢٠٠٩، ص٧.

فكان أول من لقيه عبد بن الجلندي وكان أحلم الرجلين وأحسنهما خلقًا، فأوصل عمرًا إلى أخيه جيفر بن الجلندي بكتاب النبي ﷺ، فدفعه إليه مختومًا ففض ختامه وقرأه حتى انتهى إلى آخره ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته، ثم في النهاية أسلم[١].

(١) نذكر لك هنا مثالاً رائعًا على الحوار الذي دار بين عمرو (السفير) والملك المرسل إليه: «لما تحقق عبد بن الجلندي صحة الأمر الذي جاء له عمرو بن العاص، فتح له باب النقاش، ليعرف الغاية من هذا الطلب، ويدري غاية المصير فيه: فقال: «وما تدعو إليه، أي، أي شيء تريد، وما هو الذي تطلبه بصفتك رسولًا؟» قال عمرو: «قلت: أدعوك إلى الله وحده وتخلع ما عُبد من دونه، وتشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أي أدعوك أولًا إلى معرفة الله وتوحيده، وأنه لا شريك له، وترفض سائر المعبودات من دون الله ﷻ، ثم تعترف برسالة محمد ﷺ»، فقال: أي عبد لعمرو بن العاص: إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك، يعني العاص بن وائل، فإن لنا فيه قدوة، والمعنى أنك من أكابر قريش، لأن أباك من لا يجهل شرفه وشهرته في قومه، وأهل الشرف لا يليق بهم إلا قول الصدق الذي لا يخل بشرفهم، ولا يقدح في مناصبهم، وكأنه استكبر الأمر فإن العاص وأمثاله هم عتاة قريش، فإنه لا بد أن يكون حجة لنا في هذا الأمر الذي جئت له، قال، أي عمرو بن العاص: قلت: مات ولم يؤمن بمُحمد ﷺ، ووددتُ له لو آمن وصدق به لكان خيرًا له، وقد كنت على دينه وعلى مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام، قال عبد: فمتى تبعته؟ أي: قبل موت أبيك أم بعده؟ فقال عمرو: قريبًا؛ أي: اتبعته من قريب، قال: فسألني أين كان إسلامي؟ فقلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ قلت: أقروه واتبعوه، قال أي عبد: والأساقفة؛ أي: رؤساء النصرانية والرهبان قلت: نعم. أي كذلك، وهنا استكبر الأمر واتهمه فيه، فقال أي عبد: انظر يا عمرو؛ أي: فيما تقول، إنه ليس خصلة في رجل أفصح له.

أي: أكثر فضيحة من كذب، أي أن هذا الأمر الذي تخبرني به كبيرًا ولا يتأتى بالهوينا وبالخصوص عند النصارى لا سيما وهم أعداء العرب، قال عمرو: قلت وما كذبت وما نستحله في ديننا. ثم قال أي عبد ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي أي تحت سيطرة هرقل، وهرقل ملك عظيم، والنجاشي من أخص أهل طاعته. قال عمرو: قلت له بلى أي علم بذلك فقال بأي شيء علمت ذلك يا عمرو؟ قلت: كان يخرج له النجاشي رضي الله عنه خراجًا، فلما أسلم النجاشي وصدق بمحمد ﷺ، قال: لا والله لو سألني درهما واحدًا ما أعطيته أي لأن العطاء يكون عونًا له، ولا تصح إعانة الكافر فيما يتقوى به على المسلمين، =

ويتضح من قصة إسلامه على يد الرسول الذي بعثه رسول الله ﷺ، عدة أمور، منها:

أولًا ـ احترام السفير لشخص الحاكم الذي أرسل إليه.

ثانيًا ـ صدق السفير في الرد على كل أسئلة واستفسارات المرسل إليه.

ثالثًا ـ وهذه هي نتيجة المحاورة، أنها كانت نتاج كل ذلك: إذ ترتب عليها اعتناق المرسل إليه للإسلام.

= قال: فبلغ ذلك هرقل قوله، فقال له أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خراجًا ويدين دينًا محدثًا، وهذا على عادتهم إذ يرون عمالهم عبيدًا لهم، قال فقال: هرقل رجل رغب في دين واختاره لنفسه ما أصنع به؟ وحرية الأديان في الشريعة الأولى معروفة، أشار إليها القرآن بقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، الآية في أمثالها. قال هرقل: «والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع». ومعنى قوله: (لولا الضن بملكي) أي: لولا أن نفسي لا تسمح أن أتخلى عن هذا الملك الذي في يدي لأسلمت كما أسلم النجاشي، قلت: وقد جاء ذكر إسلام هرقل في روايات شهيرة. فقال عبد لعمرو: أنظر ما تقول يا عمرو وهو يتهمه. فقال عمرو: قلت والله قد صدقتك، أي قلت لك الصدق والواقع، قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به وينتهي عنه، قال قلت: يأمر بطاعة الله ﷻ، وينهى عن معصيته. قلت: لما فرغ عبد من البحث عن أحوال هؤلاء الملوك وسمع ما سمع من قبولهم الإسلام وخضوعهم لأوامره واعتناقهم له، التفت إلى استفسار ما يأمر به هذا النبي وما ينهى عنه، وهل هو مما يقبله العقل ويصوب له أم يرى في أوامر اضطرابًا؟ ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

وما أغزر عقل هذا البطل الأزدي ما أدراه بموارد الأمور ومصادرها، قال: ويأمر بصلة الرحم وبالبر وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزنا وشرب الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب.

فلما سمع عبد بن الجلندي هذه الأوامر سرته واستحسنها، وبطبيعة الحال إن الحق مقبول وله في القلوب تأثير ولو جاء على لسان كافر، فلذلك قال عبد: ما أحسن هذا الذي يدعوا إليه، كما شهد به أيضًا هرقل في حديثه مع أبي سفيان. قال عبد: لو كان أخي يطاوعني لركبنا حتى نؤمن بمحمد ﷺ».

انظر الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، المرجع السابق، ص١١٢ - ١٢١.

تجدر الإشـــارة أنه بعد إســـلام أهل عُمان توالت الوفـــود منها إلى رســـول الله ﷺ [١]، وكذلك خليفتـــه أبو بكر الصديـــق[٢]. كذلك توالت

(١) فقد شـــهدت عاصمة الإســـلام المدينة المنورة قدوم وفود عديدة من أهل عُمان، وتذكر إحدى المصادر الأساسية أن وفدين عُمانيين قدما للمدينة أحدهما برئاسة أسد بن يبرح الطاحي والآخر برئاسة سلمة بن عياذ الأزدي، معلنين إسلامهما وخضوعهما للسلطة الإسلامية في المدينة.
كما قيل بأن وفدًا آخر للأزد قدم على رسول الله ﷺ، فقد روى أبو نعيم عن سويد بن الحرث الأزدي رضي الله عنه قال: وفدت ســـابع ســـبعة من قومي على رســـول الله ﷺ فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من ســـمتنا وزينا فقال: «**ما أنتـــم؛ أي: ما صنعتم؟**» قلنا: مؤمنون، فتبســـم عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟**» قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نفعل بها، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره شيئًا منها فنتركه. فقال ﷺ: «**ما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟**» قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال: «**والخمس التي أمرتكم رســـلي أن تعملوا بها**»، قلنا: أمرتنـــا أن نقول لا إلٰه إلا الله محمد رســـول الله، ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت إن اســـتطعنا إليه سبيلا، قال: «**وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية**»، قلنا الشـــكر عنـــد الرخاء والصبر عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالأعداء، فقال: «**حكماء وعلماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء**»، ثم قال: «**وأنا أزيدكم خمسًا فتتم لكم عشرون خصلة**».
إن كنتم كما تقولون أي متصفين بالخمس عشـــرة التي ذكرتم، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تســـكنون، ولا تنافسوا في شـــيء أنتم عنه غدًا زائلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليـــه تقدمون وفيه تخلدون» فانصرفوا وقد حفظوا وصيّته عليه الصلاة والسلام.
راجع «عُمان في التاريخ»، وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، دار أميل للنشر، لندن، ١٩٩٥، ص١١٨.

(٢) فقد غادر عمرو بن العاص عُمان إلى المدينة بعد وفاة ســـيد البشر عليه الصلاة والسلام، وصحبه وفد من العُمانيين كان على رأسهم عبد بن الجلندي أحد ملكي عُمان، وجعفر بن جشم العتكي، وأبو صفرة سارق بن ظالم، ولما دخل الوفد العُماني على سيدنا أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ قام سارق بن ظالم وقال: «يا خليفة رسول الله ﷺ ويا معشر قريش هذه أمانة كانت في أيدينا وفي ذمتنا، ووديعة لرسول الله ﷺ، فقد برئنا إليكم منها». وقد شـــكرهم أبو بكر الصديق، وقام الخطباء بالثناء عليهم والمدح فقالوا: كفاكم معاشر الأزد قول رســـول الله ﷺ وثناؤه عليكـــم، أما عمرو بن العاص فلم يدع شـــيئًا من المدح والثناء إلا قاله في أزد عُمان (ذات المرجع السابق، ص١١٩).

الرسل والوفود من العرب إلى رسول الله ﷺ لاعتناق الإسلام[١]، يقول أطفيش:

«وكانت العرب تقول: إن غلب محمد قومه أسلمنا، فلما فتح مكة قالوا: أهلك الله عنها أصحاب الفيل، فما فتحها إلا أنه نبيّ، فأسلموا ما بين قادمين ومرسلي الوفد»[٢].

بل إن قرآنًا قد نزل في الوفود والرسل. فبخصوص قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢] إلى قوله: ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤] قيل ـ في سبب نزولها ـ إنها نزلت في وفد النجاشي القادمين على رسول الله ﷺ، فقرأ عليهم ﷺ «يَس» فبكوا وأسلموا، فقالوا: «ما أشبه هذا بما نزل على عيسى عليه السلام، والوفد قبل الهجرة وهؤلاء الآيات في المدينة؛ لأن المائدة مدنية، وأما «يَس» فمكية.

وقيل: «نزلت الآيات في أربعين رجلًا من نصارى نجران من العرب من بني الحارث بن كعب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب لم يخرجوا عن دين عيسى وآمنوا

(١) انظر أمثلة كثيرة في: أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
ومن ذلك أن رسولًا وفد إلى النبي ﷺ من أكثم بن صيفي ـ وهو أحد حكماء العرب ـ ليسأله عما يدعوا إليه فقرأ عليه النبي ﷺ آية من سورة النحل وهي قوله جلَّ جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، فلما رجع الرسول إلى أكثم تلا عليه الآية التي سمعها، فقال أكثم: «إن هذا إن لم يكن دينًا فهو أخلاق، وحضَّ قومه على المسابقة إلى الإسلام ذلك لما رآه من العدالة، ولمسه من المثل والقيم في هذه الآية الكريمة».
الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ج ١، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ص ٩٧.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٦، ص ٤١١.

بسيدنا محمد ﷺ. ويروى أن جعفرَ وأصحابه رجعوا من الحبشة ووافوا رسول الله ﷺ وهو على خيبر، هم واثنان وستون من الحبشة وثمانية من الشام عليهم ثياب الصوف، فقرأ ﷺ: «يَس» فبكوا وآمنوا، فالآيات فيهم»[١].

ب) إبلاغ رسالة أو الاستفسار عن أمر ما:

عرف المسلمون ما للمراسلات الدبلوماسية[٢] من أهمية كبيرة في إطار العلاقات السياسية بصفة خاصة والعلاقات الدولية بصفة عامة[٣]. بل أنشأوا لهذا الغرض ديوانًا خاصًّا عهدوا إليه بمهمة المراسلات الرسمية من الخارج هو ديوان الإنشاء.

وترجع بذور إنشاء ما يمكن أن نطلق عليه أول ديوان للمكاتبات في الإسلام إلى عهد الرسول ﷺ والذي اتخذ «كتابًا» له يقومون بتحرير الرسائل إلى ملوك ورؤساء الدول الأجنبية.

وقد سُمي الرسول رسولًا لأنه يقوم بإبلاغ رسالة معينة، لذلك تعد هذه الوظيفة من الوظائف المعروفة منذ قديم الزمان للرسل أو السفراء. ويدل على ما قلناه ما جاء في شرح النيل:

«من حلف لا يكلم رجلًا فكتب إليه فقرأه أو قرئ عليه حنث، وكذا إن

(١) أطفيش: المرجع السابق، ج ٤، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) يقول الثعالبي: «ولو شاء النبي ﷺ ألا يكتب الكتب إلى كسرى وقيصر... وإلى الملوك والسادة والعظماء لفعل، ولوجد المبلغ المعصوم من الخط البديل، ولكنه عليه السلام علم أنه الكتاب أشبه بتلك الحال وأليق بتلك المراتب وأبلغ في تعظيم ما حواه الكتاب» الثعالبي: الاقتباس من القرآن الكريم، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢م. ج ٢، ص ٧٦.

(٣) وهكذا فقد خصص ابن فضل الله العمري جزءًا كبيرًا من كتابه لبيان كيفية مخاطبة ملوك ورؤسا ء الدول الإسلامية وغير الإسلامية بذكر نموذج لكل ملك يجب اتباعه عند الكتابة إليه (راجع ابن فضل الله العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣١٢ هـ، ص ٤ - ٨٤).

أرسل إليه رسـولًا فبلغه وهو أقوى من الكتاب، وإن لقن معلم محلوفًا عنه كلمة سأله عنها حنث، وإن قال مرسل لرسوله: قل له: كذا وكذا، أو..... بعث معه كتابًا ثم قال له: لا تقل له ما قلته لك، أو لا تنله كتابي فذهب فقال، أو أنال فقرأه حنـث»[(١)].

ويذكر أطفيش أيضًا:

«يسـتوجب البراءة من لـم يهتم بأمور المسـلمين ولـو دنيوية وعليه النصيحة وإن لغائبهم، وإعلام بدعاء واهتمام إن لم يتيسر»[(٢)].

---

(١) تم شرح ذلك، كما يلي:
«(من حلف لا يكلم رجلًا فكتب إليه) كتابًا (فقرأه)؛ أي: الكتاب ولو لم يسمع أذنه وقيل: هذا تكييف لا قراءة فلا حنث حتى يسمع أذنه، (أو قرئ عليه حنث) ولو لم يفهم المعنى، (وكذا إن أرسل إليه رسولًا فبلغه) الرسالة (و) الرسول (هو أقوى من الكتاب)، ويدل على أن الإرسـال كلام قولـه تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشُّـورى: ٥١]، فاستثنى إرسال الرسـول من الكلام فبان أنه كلام، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، فسمى سماعه لما ينطق رسـول ﷺ به سماعا لكلام الله لأنه منه بإرسـال أو كلام بمعنى كتاب، فيكون سمى الكتاب كلامًا مسموعًا كما أشار إليه الشيخ. (وإن لقن معلم محلوفًا عنه كلمة) ولو لم يزد فيها إلا فتحة أو ضمة أو كسرة أو سكونًا أو لم يزد فيها شيئًا أصلًا، لكنه أعادها له كما نطق بها (رسالة عنها) أو لم يسأله (حنث، وإن قال مرسل لرسوله: قل له: كذا وكذا أو بعث معـه كتابا) كتبه بلا نطق بـه (ثم قال له: لا تقـل له ما قلته لـك أو لا تنله كتابي فذهب) إليه (فقال) له ما نهاه عن قوله (أو أنال) الكتاب (فقرأه) أو قرئ عليه (حنث)، لأن الرسـالة والكتابة كلام، والنهي عن إبلاغها لا يصيرهما غيـر كلام، فإبلاغهما بعد النهي مثل تكلمه بنفسـه بعد يمينه أن لا يكلمه، وإن أرسل الرسول رسولًا بالكلام أو بالكتاب حنث المرسـل بالكتاب دون الكلام، وقيل: يحنث به أيضًا». أطفيش: شـرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٤، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢) تم شرح ذلك، كما يلي:
«(وعليه): أي: على المكلف المدلول عليه بالمقام أو على من لم يهتم؛ أي: لم يعتم مع أن عليه النصيحة اهتم أو لم يهتم (النصيحة وإن لغائبهم بكتاب) يتضمن النصيحة يرسـله مع متولي أو مع موصل له (وإعلام) على لسان متولي أو من يؤدي الرسالة، والمعنى أنه يجوز له أن ينصحه =

ومن المعلوم أن الرسالة التي قد يقوم الرسول بنقلها إما أن تكون مكتوبة أو شفهية، وهما يستويان. فالقاعدة في الفقه الإباضي هي أن:

«الكتاب كالخطاب»[(١)].

وفي التاريخ الإباضي أمثلة كثيرة لإرسال الرسل لأجل الرسالة:

- من ذلك ما حدث في المغرب:

وقد كان من أمر أبي قدامة وأصحابه ما قد كان، من منازعتهم إمامهم عبد الوهاب رضي الله عنه، فقال أبو قدامة وناس من أصحابه لعبد الوهاب: «اعتزل أمرنا، حتى نوليَ أمرنا غيرك».

فكثرت منازعتهم في ذلك، حتى استقام رأيهم على أن يبعثوا رسولين ويكف بعضهم [عن بعض]، حتى يرجع إليهم رسولاهم وجواب كتابهم من عند المسلمين.

فما أتاهم من قبل المسلمين أخذوا به، واجتمع [وا] عليه.

فقدم رسولاهم مكة، وبها الربيع وجماعة المسلمين، فقرأوا كتابهم، وسألوهم، ثم نظروا واجتهدوا، ولم يألوا [جهدًا] فيما يوافق الهدى والعدل، وفيما يصلح الله به أمر المسلمين.

= بكتاب ويجوز أن ينصحه على لسان أحد وليس المراد أنه يلزمه بهما جميعًا، وإن جمعها فحسن جميل، والمراد بالغائب من ليس في بلده ولو كان في الأميال، وكذا إن كان في بلده ولم يتيسر له الالتقاء معه لضعف في بدنه أو بدن المسلم أو خوف أو نحو ذلك من العوارض».
أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٦، ص١٧٦ - ١٧٧.

(١) «أي: العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفاهية، فما يترتب على المكالمة الشفاهية يترتب على المكالمة الكتابية. فالقلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، ألا ترى أن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل الدين» راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٧١ - ٨٧٢.

فكتبوا به، وبعثوا به مع رسـوليهم، فلم يصل الرسـولان، ولا كتابهما الذي رجوا منفعته، وصلاح أمرهم فيه[١].

- ومن ذلـك حينما انقطعـت المادة عـن العجم القابضين بمسـقط والمطـرح. وضجروا بمقامهـم، وانقطـاع المواد عنهـم، وارتحال أصحابهم عن صحار.

واشتمل عليهم الخوف لما بلغهم عن سيف بن سلطان، أنه مات فبعثوا رسـولًا منهم إلى الحزم، أن يأتيهم رجل من اليعاربة، وهو أقربهم نسبًا إلى سيف بن سـلطان.

فلما بلغ أهل الحزم رسـول العجـم بعثوا رجلًا من أرحام سـيف بن سلطان، يسمى، ماجد بن سلطان.

فلما بلغهم أمروه بالمسير إلى شـيراز، وكتبوا كتابًا إلى الشاه، يخبرونه فيه بموت سيف بن سلطان.

وأن الواصل إليه هو أقرب رحمًا إليه، وأنهم بقوا في مسـقط والمطرح في أضيق حصار، وقد قطع العرب منهم المادة.

وقالوا لماجد، أظهر الطاعة للشـاة، وجدِّد العهد بينـك وبينه، فإنه إن كتب لنا بتخليص ما بأيدينا من معاقل مسقط والمطرح لنخلصها لك.

فأجابهم ماجد على ذلك.

فمضى على سفينة صغيرة إلى بندر العباس، ثم ارتفع إلى شيراز.

فلما واجه الشاه وأعطاه الكتاب الذي أعطاه له أصحابه القابضون معاقل مسقط والمطرح وقرأه، أقامه في دار الضيافة ثلاثة أيام.

---

(١) راجع «رسـالة الحجة» ـ لأئمة المسـلمين ـ رسـالة الربيع بن حبيب ومخلد بن العمرد، تحقيق: بابزيز الحاج سـليمان ابـن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التـراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م، ص ٦٠ - ٦٣.

ثم كتب له، لأصحابه، بتخليص ما بأيديهم من المعاقل إليه.

فلما رجع أصاب السفينة التي ركبها الطوفان، فقذفها إلى صحار.

فمضى إلى أحمد بن سعيد، فأخبره الخبر كله.

فحبسه أحمد بن سعيد في حصن صحار، وأخذ منه خط الشاه الذي كتبه الشاه إلى أصحابه، بتخليص معاقل مسقط والمطرح، وأمر خميس بن سالم البوسعيدي، أن يمضي بكتاب الشاة إلى مسقط. ويقبض معاقل مسقط.

فمضى خميس بن سالم، ومعه أربعمائة رجل من قوم أحمد بن سعيد.

فلما وصلهم، وألقى إليهم الكتاب ظنوا أنه رجل من جماعة ماجد بن سلطان وقد بعثه ماجد إليهم، فسلموا له المعاقل كلها.

فترك خميس بن سالم أصحاب أحمد بن سعيد الذين أتى بهم من صحار[١].

تجدر الإشارة أن ما يجري عليه عمل الدول هو ضرورة ختم الرسائل لإضفاء الطابع الرسمي عليها:

«والخاتم آلة الطبع على الكتب التي تصدر فيها الأوامر والنواهي من الإمام، فإن رسول الله ﷺ. قد أمر به حين أراد مكاتبة الملوك فعمل له ففي اتخاذها اقتداء برسول الله ﷺ.

وكذلك أبو بكر وعمر وفيه تفاؤل ببقاء الإمامة يقال: إن مُلْك النبي سليمان عليه السلام كان في خاتمه»[٢].

(١) ابن رزيق: السيرة الجلية سعد السعود البوسعيدية، ص ١٣٠ - ١٣١؛ ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، ص ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٢) الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، ص ٣١٠ - ٣١١.

ج) إجراء المفاوضات:

قد يتم إرسال الرسول للتفاوض بشأن مسألة معينة، من أجل إبرام اتفاق بخصوصها.

وقد حدث ذلك منذ عهد النبي ﷺ.

فقد قال جابر بن عبد الله: لما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل ذلك منهم، ثم قال ﷺ بخفض صوت: «**ستصدقون وتجاهدون إن شاء الله**»[١].

ويقول النزوي إن النبي ﷺ: «صالح الوفد الذين أتوه من نجران، على ما وقع بينهم من ذلك، وأقرهم على دينهم»[٢]. ولا شك أن عبارة «على ما وقع بينهم من ذلك» تدل على حدوث مفاوضات بينهم.

ومن أمثلة ذلك أيضًا في التاريخ الحديث للإباضية، ما حدث خلال الغزو البرتغالي[٣].

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٤٩.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٩.

(٣) فقد شاهد القائد البرتغالي البوكيرك ما بين خمسة عشر إلى عشرين ألف محارب من المسلمين على الشاطئ ومعهم عدد كبير من الخيول وهم ينفخون في الأبواق ويهللون ويكبرون ويصدرون أصواتًا أثارت الكثير من الرعب في قلوب البرتغاليين.
نظرًا لاستعدادات هرمز هذه، وحتى يضمن البوكيرك تأييد قادة أسطوله لما سيقوم به ضد تلك الجزيرة، دعي ملكها سيف الدين بداية إلى الاستسلام وإعلان تبعيته لملك البرتغال. وقد جاء الرد من قبل حاكم هرمز عن طريق «الخواجة إبراهيم»، وهو أحد التجار أعضاء مجلس حكم الجزيرة، حيث قال: إن الملك يتساءل «ما سبب مجيئك لهذه الجزيرة؟؟» فرد البوكيرك عليه ردًا يحمل شيئًا من الترغيب وشيئًا من الترهيب حيث قال: «قل للملك: إن ملك البرتغال دوم أمانويل سيد الهند، يرغب في صداقته كثيرًا، وقد أرسلني لهذا الميناء لأخدمه بأسطوله (هكذا)، فإذا كان الملك راغبًا في أن يكون تابعًا لملك البرتغال ويدفع الضريبة السنوية له، فلسوف أعقد معه صلحًا وسأكون في خدمته وأقدم له كل الخدمات =

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على مفاوضات أجراها الرسل، منها: صلح الحديبية.

ومن ذلك أيضًا حينما أرسل عضد الدولة ابن شهرام رسولًا إلى ملك الروم لعقد اتفاق هدنة ولكنه لم ينجح وقابلته صعوبات كثيرة نتيجة

= التي يأمرني بها ضد أعدائه. وإذا كان غير راغب في ذلك فدعه يعلم بأنني سأدمر حتى أسطوله الرابض في الميناء والذي وضع ثقته فيه، وسآخذ مدينته عَنوة بقوة السلاح.
ولكي يطيل خواجة عطار أمد المفاوضات مع البرتغاليين لحين وصول المساعدة الحربية المنتظرة من الشاه إسماعيل أو من قوى أخرى في الخليج العربي أو الهند، فقد أرسل الخواجة إبراهيم مرة أخرى ليعلن للبوكيرك ترحيب الملك بدعوته للسلام، وليسأله عن سبب تدمير المدن العُمانية التي تتبع هرمز على الساحل العربي وقتل أهاليها بدل من أن يقوم بنشر السلام بين ربوعها، وقد رد عليه البوكيرك بجفاف بأن أولئك الناس يستحقون ما حدث لهم وأنه لم يأت إلى هرمز ليستسمح ملكها عما فعله بأملاكه، بل ليحاربه. فطلب الرسول باسم الملك إمهالهم ثلاثة أيام ليراجع حساب الخزينة والضرائب غير المستوفاة حتى الآن ليقدم للبوكيرك ما يطلبه من ضريبة. وهنا يبدو أن البوكيرك قد كشف لعبة «عطار» والملك، وهو يعلم بمدى تململ بحارته، فقال للرسول: إنه لن ينتظر ثلاثة أيام أخرى حتى يرد عليه الملك، وإذا لم يصله الرد صباح اليوم التالي فإنه سيدمر المدينة ويستولي عليها بالقوة.
وقد رفض بعض ضباط الأسطول البرتغالي هذه الطريقة في معالجة الموقف مع ملك يطلب السلام لا الحرب، وطلبوا من البوكيرك تسوية الخلاف بالطريقة السلمية، لكن البوكيرك رفض ذلك وأعلن لرجاله بأنه لا خيار أمامهم إلا أمرين: إما الحرب والانتصار على هرمز أو الهزيمة وحينها ستقطع رؤوسهم على أيدي المسلمين الذين سيحملونها ضمن غنائمهم.
ويبدو أن إطالة أجواء المفاوضات بين الجانبين البرتغالي والهرمزي قد أدت لفائدة هرمز إذ وصلتها نجدة لمساعدتها.
انظر:
محمد حميد السليمان: الغزو البرتغالي للجنوب العربي والخليج في الفترة ما بين ١٥٠٧ - ١٥٢٥م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين (الإمارات العربية المتحدة)، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م، ص ١٧٦ - ١٧٧.

لاختلاف مستشـــاري الملك، فأرسل ابن شـــهرام إليه رسالة شفوية مع أحد حاشية الملك يستميله إلى ذلك، جاء فيها:

«أنه يجـــب عليـــك أولًا أن تحفظ أيها الملك نفســـك ثـــم ملكك ثم أصحابك، ولا تثق بمن صلاحه في فسادك فإن معاونة أبي تغلب عليك ثم في بلد الروم ما جرى وكيف تكون الحال مع عضد الدولة إن عاون عليك أيها الملك؟ وإني أرى أصحابك لا يريدون تمـــام الهدنة بينك وبين أوحد الدنيا وملك الإسلام، والإنسان لا يخفى عليه إلا ما يجربه. وأنت قد جربت ســـبع ســـنين عند عصيان من عصى عليك لملكك، فما يبالـــون هذا إن لم يتحرك هو بنفسه. وقد نصحت لما رأيت من ميل صاحبي إليك وإيثاره لك، فتأمل خطابي واعمل بعد ذلك برأيك».

فأجابه ملك الروم: الأمر كما ذكرت، ولكن ليس يمكن مخالفة الجماعة ويروني بصورة من قـــد خانهم وأهلكهم، ولكن ســـأتم الأمر وأفعل كل ما يمكن فعله»[(١)].

د) تقديم الشكر:

يكون ذلك بإرسال الرســـل أو الســـفراء إلى دولة أخرى أسدت خدمة جليلة أو مساعدة للدولة المرسلة.

ومن ذلك ما قيل بخصوص العلاقات العُمانية الهندية:

فقد «أصبحت العلاقات بينهم دبلوماســـية في عهد الإمام أحمد بن سعيد الذي نجح في توطيـــد علاقات الصداقـــة بينه وبين حاكـــم مانكالو ـ إحدى مقاطعات الهند ـ عندما أرسل الإمام أحمد أسطوله إلى هذه المقاطعة مستفسرًا

(١) الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية، تحقيق: د. محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

عن سبب انقطاع الرز الذي اعتاد أن يصل سفنه سنويًّا إلى عُمان، فاتضح أن ذلك حدث نتيجة لاعتداء القراصنة الذين ينتمون لمختلف الجنسيات الآسيوية والأوربية والذين يعيشون على سواحل ملبار على السفن التي تحمل الرز لمسقط، عند ذلك أوعز الإمام أحمد لأسطوله بالتحرك للقضاء على القراصنة وتأديبهم، الأمر الذي بعث الارتياح في نفس حاكم مانكالو فأرسل ـ اعترافًا منه بالجميل ـ بعثة دبلوماسية برئاسة طيبو صاحب إلى عُمان لتقدم الشكر إلى الإمام أحمد على موقفه الإيجابي معهم، فوصلت البعثة إلى الرستاق عام ١٧٧٤ حيث استقبلها الإمام أحمد بحفاوة بالغة، ومنحهم قطعة أرض بنى فوقها بيتًا لهم عرف باسم (بيت النواب) والذي هو بمثابة الوكالة التجارية لمقاطعة مانكالو في عُمان وكان يقيم فيه مبعوث من المقاطعة، وقد استمر ذلك الوضع قائمًا حتى نهاية عهد الإمام أحمد عام ٧٨٣[١].

هـ) طلب الأمان:

وهو أمر تمَّت ممارسته في إطار العلاقات الدولية الإسلامية مع غير المسلمين.

ومن ذلك في التاريخ الإباضي ما ذكره ابن رزيق: فقد كتب الإمام إلى حافظ ابن سنان والي لوي، أن يمضي إلى صحار، ويبني بها حصنًا شديدًا.

فلما وصله الكتاب شرع في جمع جيش لهام.

فاشتملت عليه من بني خالد والعمور وبني لام جنود كثيرة، وكان قبل ذلك من أهل صحار رجال جمة يكاتبون الإمام على حرب المشركين، وأنهم إليه كالسيف والكف اليمين.

(١) فاضل محمد عبدالحسين: عُمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد، وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٤٥.

فلما مضى إليها حافظ بات بالعــق، وانحدر إلى صحار في أول النهار، وكان ذلك الشأن آخر شهر المحرم ثلاث وأربعين بعد الألف.

فأقام بالبدعة، فاشــتدت الحرب بين المســلمين والمشركين، وتواترت بينهم الحملات والدلفات حتى تفرقت المرافق بالبوارق، وتخرقت الصدور بالعواسل والبنادق.

فجعل المشركون يضربون المسلمين من الحصن برصاص المدافع حتى تأخروا من المكان الذي أقاموا به إلى مكان ثان غير بعيد من الحصن.

وجــاءت رصاصة من مدفع حصنهم فأصابت الشــيخ راشــد بن عباد، فمات شهيدًا، رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم إن الشيخ حافظ بن سنان شرع في بنيان الحصن حتى أتمه، ولم يزل يزلزل النصارى بوقائعه، ويقطع أصولهم وفروعهم بقواطعه.

وقد بعث الإمام الشــيخ خميس بن ســعيد الرســتاقي إلــى حرب من بمسقط من النصارى.

فلما وصل إلى قرية بوشــر أتاه رسل نصارى مســقط تريد منه الأمان. فأتاه أكابر نصارى مسقط بالطاعة والإذعان.

فصالحهــم على فكّ ما قبضت يدهم من مســقط والمطرح من المعاقل الخارجية من السور، وعلى رفع السيف عنهم من فئة الإمام، وعلى السياق لسوقهم ما يشتهونه من الأمتعة المحلل بيعها.

فلما تم بينهم العقد على ذلك رجع إلى الإمام، فشكر سعيه[١].

(١) ابن رزيق: الشــعاع الشــائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، وزارة التــراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

و) إبرام تحالف (إحالة):

كذلك تم إرسال الرسل لطلب معونة عسكرية أو لإبرام تحالف مع الدول المرسل إليها[١].

ز) التباحث بخصوص أمور الحرب:

يلعب الرسل أيضًا دورًا مهما إذا اندلعت الحرب أو كان من المحتمل نشوبها، وذلك لمنع وقوعها أو إبرام اتفاق بشأنها أو طلب المعونة لرد المعتدي.

وقد جاء في الفقه الإباضي ما يدل على ذلك:

- يقول أبو عبدالله محمد بن محبوب في رسالته إلى إمام حضرموت يحثه فيها على الجهاد:

«واكتب كتبك وأرسل رسلك إلى كل حاضر وباد وصالح وطالح وغاوي ورشيد»[٢].

- كذلك فإن سعيد بن زياد «بعث قائدًا إلى أهل الأحداث من الشرق فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما قد كان فلما ظهر سعيد عليهم استولى على بلادهم وأراد دمارها فبلغنا أنه بعث رسولًا إلى موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ وقال سعيد للرسول أن يقول لموسى بن أبي جابر أن سعيد أيقطع تحمل بنى نحو فقال له موسى فيما بلغنا ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين.

لما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى بن أبي جابر أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل»[٣].

---

(١) بخصوص إبرام الأحلاف في الفقه الإباضي راجع ما قلناه في إطار الجزء الخاص «بمبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي».

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩، ص١٥، ١٠٩.

(٣) جامع أبي الحواري، ج١، ص٦٣.

- ويتم إرسال الرسل إلى الجبابرة أو أهل البغي، قبل محاربتهم، لدعوتهم إلى الرجوع إلى تعاليم الإسلام.

وهكذا بخصوص الجبابرة، قيل:

«وللإمام أن يرسل إليهم قائدًا، يدعوهم إلى الحكم. فإن أجابوا سمع البينة عليهم، وأفادهم.

وإن كرهوا وامتنعوا، قاتلهم حتى يجيبوا إلى حكم المسلمين»[(١)].

وجاء في رسالة المحاربة أيضًا ضرورة إرسال الرسل إلى أهل البغي لدعوتهم قبل الشروع في حربهم[(٢)]. وهو ما جاء أيضًا في بيان الشرع[(٣)]. يؤيد ذلك أيضًا أنه لا يجوز للمسلمين:

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٦٤. راجع أيضًا عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٧٣.

(٢) وهكذا يقول صاحب المصنف:

«وإذا بطش الباغون بظلم العامة وتواترت الأخبار ببغي جيشهم فقصد المسلمون إليهم لحربهم بعد إقامة الحجة عليهم بثقتين أو أحدهما يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسولا الرعية ويقولان ذلك عن أنفسهما أن يمسك عن جبايتهم ويأمر بذلك فيهم وأن يعتزل الإمرة فيهم وعليهم فإنه بذلك ظالم لهم وباغ عليهم وأنهم يحاربوه على ذلك بأمر الله إياهم وأنه لا أجل له في ذلك عندهم فإن لم يأمنوه على رسلهم إليه اعترضوا لأعوانه في أخذ ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه. فإذا كانت البداءة منهم نابذوهم الحرب وإن يزحفوا إليهم بأجمعهم. فإن مكَّنوهم من إقامة الحجة دعوهم إلى الفيئة عن بغيهم فإن أشهروا السلاح عليهم حاربوهم بأمر الله صابرين والعاقبة للمتقين. ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة المحاربة، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠؛ النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢١٧؛ الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) وهكذا قيل:

«مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: ثم نصحهم في أمر شاذان فقال لهم: أوفدوا إليه وفدًا من صلحائكم يحتجون عليه قبل سفك الدماء ويسألونه ما يطلب فردوا النصيحة وجعلوها غشًّا وتعجبوا من الحق وجهلوا سيرة المسلمين، وقد كان المسلمون يوفدون =

«أن يقاتلوا ظالمًا مع ظالم حتى يبدأهم الظالم بالغشـــم أو يقيموا عليه الحجة ويرسلوا من يحتج لهم عليه»[١].

ح) طلب رد الإرهابيين (المحاربين):

وهكذا بخصوص المحارب، جاء في شرح النيل:

«ويطالب من ذكر بإقامة حكم الله عليه من قتل أو قطع أو تصليب فيفر ولا يأمن في بلاد الإسلام، وهو سر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ (إلى) ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾» ويشرح أطفيش ذلك بقوله:

= الوفد بين المختار وبين عبدالواحد بن ســليمان وجهلوا وفد المسلمين إلى بني هناة كان من وفدهم الحكم بن بشير وأبو الحواري فيما ذكر لنا.

وجهلوا عدل الســيرة فــي المحاربة ولقد بلغنا أن بســطام الصفري خــرج على عمر بن عبدالعزيز فبعــث إليه عمر بن عبدالعزيز قائدًا وأمره أن يســايره ولا يهايجه حتى يحدث حدثًا من سفك دم حرام أو أخذ مال بغير حلّه فجهلوا هذه السيرة.

وقد كان في أصحاب شــاذان من يتقوون هم به، منهم يمان بــن مصعب ونصر بن صقر فيما بلغنا فقد كان في الحق عليهم أن يطؤوا آثار المســلمين فقد تركوها جهلًا منهم بها ورغبــة منهم عنهــا وقــد قــال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾. وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. فإن قالوا: ما لصلت لم يكن يوفد وفدًا؟ قيل لهم: إنما كان صلت يبعث إلى قوم أحدثوا الأحداث من ســفك الدماء وأخــذ الأموال وقطع الطرق وقوم لصوص ومع ذلك أيضًــا لو كانوا مجتمعين لم يعجل عليهم بقتال حتى يبعث إليهم وفدًا ويحتج عليهم... وإن كان اجتماعهم بغير حدث يكون منهم أوفد المســلمون إليهم وفدًا من صلحاء المسلمين يحتجون عليهم ويسألوهم ما يطلبون كما أرسل على زيد بن صوحان إلى طلحة والزبير يسألهما ما ينقمان عليه فإن طلبوا وجهًا من الحق أجابوهم إلــى ذلك فإن لم يكن لهم مطلــب إلا المكابرة والبغي بعث إليهم المســلمون جيشًا يســايرهم ولا يبدؤونهم بالقتال حتى يحدثوا حدثًا، فحينئذ يحتجون عليهم ويسألونهم رد الحدث كما فعل عمر بن عبدالعزيز ببسطام الصفري».

الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ١١٢.

(إقامة حكم الله) تعالى: (عليه من قتل أو قطع أو تصليب) كلما استقر في بلد جاء عليه رسول الإمام أو نحوه أو كتابه يأمر بردِّه أو بإقامة الحكم عليه حيث هو، أو يرسل الإمام أو نحوه الرسل أو الكتب إلى بلد توجه إليه ولو قبل أن يصل فذلك معنى قوله: أنه لا يترك حتى يسلِّم لحقّ الله، وهو معنى نفيه من الأرض المذكور في الآية، لأن مطالبته بذلك سبب في انتفائه بنفسه، فكأنه نفي كما قال: (فيفر ولا يأمن في بلاد الإسلام) وهي المراد بالأرض في الآية التي أشار إليها بقوله.

(و) ذلك المذكور من أول الخاتمة (هو سر)، أي معنى، فإن المعنى شيء مكتوم تحت اللفظ من حيث أنه لا يسمع، بل يسمع اللفظ فيؤخذ منه تصريحًا أو فهمًا، أو أراد بالسر الشيء النفيس، لأن الشيء النفيس محفوظ مكنون، وذلك هو المعنى أيضًا، أو ردّ الضمير إلى المذكور من مطالبته المترتب عليها فراره فيكون السر بمعنى الحكمة.

فكأنه قال: وذلك حكمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ (إلى) ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1].

معنى ذلك ما يلي:

أ ـ أن من وظائف الرسل في الفقه الإباضي الذهاب إلى الأقاليم (والدول) التي فر إليها الإرهابيون للمطالبة بردهم لأجل محاكمتهم وتوقيع العقاب الواجب عليهم لقاء ما اقترفوه من أفعال إجرامية.

ب ـ أن قول أطفيش بخصوص المحارب: «كلما استقر في بلد جاء عليه رسول الإمام أو نحوه أو كتابه يأمر برده أو بإقامة الحكم عليه حيث هو» يدلّ على أن الفقه الإباضي عرف منذ زمن بعيد مبدأ من مبادئ

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٧٨٨ - ٧٨٩.

القانـــون الدولي الجنائي المعاصـــر، وهو مبدأ «إما أن تُسَـــلم وإما أن تحاكم» وهو المبدأ المعروف في اللغة اللاتينية باســـم «Aut dedere aut judicare»، وفـــي اللغة الإنجليزية باســـم «Either Try or Extradite» وفي اللغة الفرنسية باسم «Soit juger, soit extrader».

المبحث الثاني
القواعد التي تحكم وظائف الرسل

وضع الفقـــه الإباضي عدة قواعد خاصة بوظائف الرســـل أو الســـفراء، أهمها الآتي:

أ ـ كيف يرد الرسول في حضرة رئيس الدولة:

لا شك أن المبعوث الدبلوماسي إذا أتى أي تصرف في حضرة سلطات الدولة المرسل إليها، فإن ذلك لا بد أن تترتب عليه آثار معينة. لذلك يجب عليه إذا تكلم وبلغ الرسالة التي يحملها أن يتحرى الدقة في ذلك، وكذلك الكياســـة والحصافـــة[1]، لأن الكلام ترجمـــان يعبر عن مكنونـــات الضمير ومستودعات الأسرار.

(١) ولا يكون كرســـول عبدالملك إلى الحجاج: فقد أصيب الحجاج بمصيبة، وعنده رســـول عبدالملك بن مروان، فقال: ليت أني وجدت إنسانًا يخفف عني مصيبتي، فقال له الرسول: أقول، قال: قل، قال: «كل إنسان مفارق صاحبه بموت أو بصلب أو بنار تقع عليه من فوق البيت أو يقع عليه البيت أو يسقط في بئر، أو يغشى عليه أو يكون شيء لا يعرفه». فضحك الحجاج، وقال: «مصيبتي في أمير المؤمنين أعظم حين وجه مثلك رسولًا».
راجع الجاحظ: المحاســـن والأضـــداد، دار صعب، بيـــروت، ١٩٦٩، ص٩٨؛ الإمام ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، المكتب التجاري للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت، ص١٠٧.

وإذا كان ولا بد للمبعوث الإسلامي أن يتكلم فعليه أن يراعيَ شروطًا لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، وهي أربعة:

الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما في اجتلاب نفع، أو دفع ضرر.

الثاني: أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

الثالث: أن يقتصر منه على قدر حاجته.

الرابع: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به[١].

ولا شك أن رد الرسول وقوله يتوقف على دهائه وكياسته ورباطة جأشه، وهذا الرد يلعب دورًا مهمًّا في نجاح أو فشل مهمته.

ويضرب الفقه الإباضي مثالًا على ما قلناه بما حدث من عمرو بن العاص حينما أرسله النبي ﷺ رسولًا إلى عُمان، فحينما قابل عمرو بن العاص ورسول الله ﷺ جيفر ملك عُمان، فسأله: ألا تخبرني عن قريش كيف صنعت، أي وهم أشد مراسًا وأطول يدًا ولسانًا، وأخص به من غيرهم؟ قال عمرو: فقلت اتبعوه إما راغب في الدين، وإما راهب مقهور بالسيف، وإنه لجواب مدهش جامع لمقتضى المقام، وهكذا ينبغي أن تكون رسل الزعماء والأكابر. قال جيفر: «ومن معه؟» أي: الرسول ﷺ. قال عمرو: قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدي الله إياهم أنهم كانوا في ضلال مبين؛ أي: أن الإسلام مال إليه الناس بطبيعة حاله الجذابة الفعالة في العقول السليمة، انقيادها إلى عزها وشرفها الذي جابهها به الإسلام وصارحها به سيد الأنام، قال عمرو: «فما أعلم أحدًا بقي

(١) الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٤، ص ٥٠٩.

غيرك في هذه الخرجة، وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه تطؤك الخيل وتبيد خضراءك قال الإمام: أي جماعتك فأسلم تسلم ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرجال، أي: فإنك لا شك تتأهب لحرب المسلمين للذين دوخوا الأكاسرة والقياصرة، ولست بأقوى منهم. فقال لعمرو: «دعني يومي هذا وارجع إليَّ غدًا. قال: فلما كان الغد أتيته فأبى أن يأذن لي فرجعت إلى أخيه فأخبرته أني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فكرت فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلًا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله إلى هاهنا، وإن بلغت خيله ألفت؛ أي: وجدت قتالًا ليس كقتال من لاقى». قال عمرو: «قلت: وأنا خارج غدًا». قال: فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فأصبح فأرسل إليَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه، وصدقا وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكان لي عونًا على من خالفني».

ويعلق السيابي على ذلك بقوله:

«وانظر إلى جرأة عمرو بن العاص حيث يقول لجيفر لما قال: فكَّرت فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملَّكت رجلًا ما في يدي، وهو لا تبلغ خيله إلى ها هنا، وإن بلغت خيله ألفت قتالًا ليس كقتال من لاقى؛ قال له: إن لم تسلم اليوم وتتبعه تطؤك الخيل وتبيد خضراءك، أي رجالك وهذا من الجرأة بمكان حيث يقولها لملك في عرش ملكه، وبين أرهاطه وجنوده، ولكن مقام الإسلام عظيم، والرسول في الحقيقة عين المرسل وقد انتخب الرسول ﷺ ذلك الداهية المعروف بأرطبون العرب»[1].

(١) الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢١.

ب ـ الرسول بمنزلة المرسل:

عادة يُحمَّل المرسل ـ من يرسله (الرسول) ـ رسالة يبلغها إلى الدولة المرسل إليها. ولما كان الرسول في ذلك مجرد واسطة أو أداة لإبلاغ مضمون الرسالة، فإن القاعدة هي أن حكم الرسول حكم مرسله.

وقد أكد الفقه الإباضي على فروع لهذه القاعدة تخص العلاقات الدولية:

ومنها: إذا كتب إمام المسلمين إلى أهل المدينة كتاب موادعة أو أمان، فلما وصل الرسول إليهم أساؤوا معاملته، انتقض ما في الكتاب من العهد لأن الرسول بمنزلة من أرسله، فكأنهم أساؤوا المعاملة مع الإمام نفسه.

ومنها: إذا أرسل إليهم الإمام رسولًا بالأمان فنزلوا على أمانه لم يجز لأحد من المسلمين أن يمد إليهم يد السوء، لأن الرسول بمنزلة من أَرسل إليهم.

ومنها: أن إكرام الرسل إكرام لمن أرسلهم، وعلى ذلك جرت الأعراف العامة.

ومنها: إذا أرسل الإمام رسولًا لجمع الصدقات فخرج المرسَلُ إليهم لقتاله كانوا مرتدين، وكأنهم خرجوا على الإمام. وذلك ما حدث في عصر النبي ﷺ لما أرسل عبدالله بن عقبة بن أبي معيط لجمع صدقات بني المصطلق، فلما علم القوم بقدومه خرجوا لاستقباله فوقع في قلبه أنهم خرجوا لقتاله، فرجع إلى المدينة وأخبر النبي ﷺ بأن القوم منعوا الزكاة وخرجوا لقتاله، فأرسل النبي ﷺ خالد بن الوليد فكمن بجوارهم ثلاثة أيام فسمع مؤذنهم يؤذن للصلاة، فعاد وأخبر النبي بأن القوم على العهد. فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فلو لم يكن الرسول بمنزلة المرسل لما حصل هذا، وقد يقال: إنما حصل هذا لكونهم منعوا الزكاة قيل: لا مانع من الأمرين معًا إساءة معاملة الرسول إليهم ومنعهم الزكاة، والله أعلم[١].

ج ـ الأمر بالأمر بشيء أمر به إذا تم بواسطة رسول:

جاء في طلعة الشمس:

والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ أَمْرُ ... بذلك الشيءِ وقال البَدْرُ
ليس بأمرٍ، وهُوَ القولُ الأصَحّ ... لِمَا عليه من دليلٍ اتَّضَحْ

يقول السالمي:

«اختلف في الأمر بشيء: هل هو أمرٌ بذلك الشيءِ أمْ لا؟ فقيل: إنه أمرٌ بذلك الشيء، وقال البدرُ الشماخيُّ رحمه الله وجُمهور العلماء: إنه ليس بأمر بذلك الشيء، وهذا القولُ الأصحُّ؛ لأن الدليلَ عليه واضح، وذلك أنه لو كان الأمرُ بالشيء أمرًا بذلك الشيء؛ للزِمَ التناقُضُ فيما إذا قُلْتَ لأحدٍ: مُرْ فلانًا أن يفعلَ كذا، وقلتَ لفلانٍ: لا تفعَلْ ذلك، ونحن نقطَعُ أنه لا تناقُضَ هنالِك، وهذا معنى قولِ الناظم: «لأنَّه يصحُّ نَهْيُ مَنْ أُمِرَ... بأمره...» إلى آخره، أي: ولمّا صحَّ أن ننهي من أمرنا بأمره، ولم يكُنْ في نهينا له مناقضةٌ لأمره، عَلِمْنا أنَّ أمرَنا بأمره بشيء ليس أمر بذلك الشيء، ولو كان ذلك أمرًا له لناقضَ نَهْيَنا له»[٢].

ويستثنى مما تقدم أن يتم الأمر بالأمر بالشيء بواسطة رسول: فهو أمر به[٣].

---

(١) راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧٤ - ٥٧٦.

(٢) السالمي: طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٦.

(٣) يقول السالمي: «استدل القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء بأمر الله تعالى نبيَّه أن يأمُرَ العبادَ بالانقياد وتَرْكَ العِناد ونحو ذلك من الأوامر، وبأمر السلطان وزيرَه أن يأمرَ الرعيةَ بشيء، للقَطْعِ بأن من خالف أمرَ النبي مخالفٌ لأمر الله، وكذا مَنْ خالف أمرَ الوزير الصادر عن أمر السلطان، فهو مخالفٌ للسلطان. =

د ـ ضرورة التأكد من إنجاز الرسول لمهمته:

يعدُّ ذلك من الأمور الداخلة في مبـدأ التثبت الذي أكده الفقه الإباضي كأحد المبادئ واجبـة المراعاة في العلاقات الدولية. وقد كان سـبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجـرات: ٦]، قـال الحارث بـن أبـي ضـرار الخزاعي: قدمت على رسـول الله ﷺ فدعاني إلى الإسـلام فأسلمت، وإلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: أدعوا إليها قومي، فمن اسـتجاب جمعت زكاته، فأرسـل إليَّ وقت كذا من يأتيك بها، ففعلت، وانتظرت رسـوله ولم يأت، فقلت لرؤساء قومي: لم يأتني الرسول ونبيّ الله ﷺ لا يخلف الوعد، وأخاف أن الله تعالى سـخط علينا، فسرنا إلى رسـول الله ﷺ بزكاتنا، وقد بعث ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخا عثمـان لأمّه ليقبضها عنا، ولَمَّا بلغ بعض الطريق خاف فرجع، فقال لرسـول الله ﷺ: إنَّ الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فأرسـل إلينا من يقاتلنا، فالتقينا معهم خارج المدينة، فقلنا: إلى من؟ قالوا: إليك إذْ منعت الزكاة وأردت قتل الرسول إليكَ، فقلنا: لا واللهِ، فدخلنا على رسول الله ﷺ فقال: «**منعتم الزكاة وأردتم قتل رسولي؟**» قلنا: لا والله ما رأيناه، وقد خفت سـخط الله تعالى إذ لم يأتني رسولك، فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

= قُلنا: إنما وجبَ ذلك لقرينةِ لا لنفس الأمر، فأما القرينةُ في الأول، فقولُه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء: ٨٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائـدة: ٦٧]. ونحوُهمـا من الآيات، وأما القرينةُ فـي الثاني، فهو أنَّ عادةَ الملـوك جَرتْ في ما بينهم بجعل الواسـطةِ بينهم وبين الرعايا في أوامرهم؛ ولذا يُعاقبون على تَرْكِ أمرِ واسـطتِهم، ويُحْسـنون إلى من تَبعَ أمرَها، فعُلِمَ من هذه العادة أن تلك الواسطة مبلغٌ لأمرِ السلطان، فالمأمورُ ابتداءً هُم الرعيةُ لا الواسطة، والواسطةُ في تبليغ الأمر كأدلة للشيء، وكالكتاب المُترْجِم ما بين المُتكاتبين، حاصل المقام: أنا لا نمنع من أن يكونَ الأمرُ بالأمرِ بالشـيء أمرًا بذلك الشـيء إذا دلَّت القرينةُ على ذلك، وإنما نمنعُ ذلك عند عدم القرائن لِما تقدَّم من الأدلة، والله أعلم» ذات المرجع، ص ١٥٧.

﴿ءَامَنُوٓاْ...﴾ رواه الطبراني وأحمد قبله[١]. وقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة أن يتم التأكد من إنجاز مهمة الرسول:

يبدو ذلك من قول ابن الفراء:

«إذا أنفذك ملك في رسالة إلى ملك آخر أو عدو له فاستمع إلى ما يكتبه، وصر إلى الملك فاعرضه عليه، فإذا رضيه، سألته أن يوقع عليه بخطه «هذه رسالتي». وإذا صرت إلى الملك الآخر، فاعرض عليه الرسالة من غير أن تظهره على أن عندك ذلك الرسم فإذا أجابك حفظت ما أجابك، ثم أثبت رسالة الملك الأول، وجواب الثاني في رسم، ثم اعرضه على الملك الثاني، فإذا رضيه سألته أن يوقع فيه بخطه: «هكذا أدى الرسالة، وهذا جوابي عنها»

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج١٣، ص٤١٦.
وقيل: أرسل إليهم خالدًا بعد قول الوليد، وأعطوه الزكاة ولم يجيئوا إلى رسول الله ﷺ، ولما نزلت الآية قال ﷺ: «**التثبُّت من الله تعالى، والعجلة من الشيطان**».
فإذا كان الرسول ثقة كان قوله مصدقًا، من ذلك لما وصل معاوية بن جريج رسول عمرو بن العاص إلى عمر بفتح الإسكندرية، أتى إليه عند قائلة الظهيرة، فقال لجاريته: إن كان أمير المؤمنين نائمًا فلا تنبهيه. وإن كان منتبهًا فأخبريه أني على الباب فدخلت وأخبرته فقال: مَهْ. فقالت: خيرًا، فتح الله على المسلمين الإسكندرية فكبَّر عمر ثم أقبل عليَّ فقال: قد ظننت بي سوءًا؛ لأن نمت بالنهار لقد ضيعت رعيتي، ولأن نمت بالليل لقد ضيعت حظ نفسي، فكيف يهناني النوم بعد هذا.
النزوي: المصنف، ج١٠، ص١٦٤ - ١٦٥.
ويقول ابن بركة:
«والحكام والأئمة تنفذ الأحكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صدق الخبر، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة، والرسول والثقة إذا اجتمعت للمخاطبة هذه الدلالة عمل بما في الكتاب، وأقام ذلك مقام الصحة».
ويضيف أيضًا:
«وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقة عنده، جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحة الرسالة، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هذا يكون علمًا مع التجويز عليه بخلافه» ابن بركة: كتاب التعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤، ص٢٦، ٥٠.

فإنه ربما اصطلح الملـكان، وتناكرا ألفاظًا تقع الإجابـة فيها عليك فيكون ذلك سببًا لعظيم الإثارة»[١].

كذلك يقرر رأي آخر:

«ومن الحزم أن الرسول إذا أتاه برسالة أو كتاب فيه خبر أو سر وارتاب به أن لا يحدث في ذلك شيئًا حتى يرسـل مع رسول آخر يحكي للمرسل إليه كتابه أو رسـالته حرفًا حرفًا ومعنى معنى، فإن الرسول ربما فاته بعض ما يوصله فافتعل الكتب وغير ما شـوفه به، فحرض بذلك المرسـل على المرسل إليه، فأدى ذلك إلى فساد شديد»[٢].

---

(١) ابن الفراء: كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) عمر بن إبراهيم الأوسي الأنصاري: تفريج الكروب في تدبير الحروب، منشورات الجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٤ - ٢٥.

والأمثلة على نجاح السفارات في الإسلام كثيرة، نذكر منها ما يلي:

يحكى أن لسان الدين بن الخطيب لما وفد على السلطان أبي عنان طالبًا المساعدة، أنشده:

خـلـيـفـة الله سـاعـد الـقـدر علاك مـا لاح في الدجـا قمر

ودافعـت عنـك كـف قدرتـه مـا ليس يسـتطيع دفعه البشـر

فاهتز السلطان لهذه الأبيات، وقال له قبل أن يجلس: «ما ترجع إليهم إلا بجميع طلباتهم». وينقل ابن خلدون عن أحد أعضاء السـفارة، قوله: «لم نسمع بسفير قضى سفارته قبل أن يسلم على السلطان إلا هذا» راجع د. عبدالهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، ج ٧، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، ص ٩٦.

وإنجاز الرسـول لمهمته تحتم عليه أن ينتبه إلى الألفاظ التي يستخدمها والتي يمكن أن يختلف معنى اللفظ المستخدم فيها بحسب السياق. يمكن أن نذكر هنا المثال الآتي:

من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمن أرسل رجلًا يتسلف له على من يكون اسم السلف؟ فإذا قال الرسول للمرسَل إليه: أرسلني فلان أن تسلفه كذا أو كذا درهمًا كان اسم السلف على المرسِل.

وإن قال الرسول: أرسلني فلان أن تسلفني له كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول على هذا وكذلك القرض على هذا.

جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافي، سـلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٣١.

هـ ـ إمكانية تحمل الرسول الضمان أو المسؤولية عن أفعاله:

يتحمل الرسول أو السفير المسؤولية إذا خالف ما تحتمه وظيفته كرسول أو سفير (إحالة)[١].

و ـ ضرورة معرفة الرسول للغة البلد المرسل إليها:

اللغة هي أداة التخاطب بين الناس، بها يمكن للإنسان أن يفهم ما يطرحه الطرف الآخر، ويرد عليه تبعًا لذلك. لذلك يجب معرفة اللغة التي تتحادث بها الأطراف المعنية[٢].

---

(١) ندرس هذه المسألة عند دراستنا للمسؤولية الدولية أو الضمان في الفقه الإباضي.

(٢) تثور اللغة أيضًا بالنسبة للعلاقات الدولية الخاصة، أي التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا أو أكثر (في إطار العلاقات بين الأشخاص العاديين). وقد تعرض الفقه الإباضي لهذه المسألة خصوصًا عند عرض قضية على القاضي الذي لا يعرف لغة الخصوم.

وهكذا قيل: «وندب للقاضي: أن يتخذ ترجمانين أمينين، يعرفانه لغة الخصمين، إذا لم يفهمها ولا يجزيه إلا حران بالغان عاقلان، أو حر وحرتان، لأنه يحكم بقول الترجمان، ولا يجوز قوله لنفسه ولا لأولاده وعبيده، ولا في خصومة له فيها نصيب، ولا فيما فيه له أجر، أو دفع».

وجوز ترجمان واحد، إذا لم يوجد غيره.

وجوز أيضًا أمينة واحدة كذلك، ويقتدي الحاكم بهما».

الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٢٩.

كذلك قيل:

والترجمان القاضي قد يحتاج له ... في فهم ما عن اللغات جهله
وليك ترجمانه الأمين ... فلا يغشه ولا يخون
لكنه بقوله لا يعتمد ... في نفسه وعبده ومن ولد
وفي خصومة بها نصيب ... له ولو قيل هو المصيب
وليس يجزى فيه دون اثنين ... حرين بالغين عاقلين
وإن يكن لم يجد الاثنين ... فبالأمين ذكروا قولين
قيل ولو أمينة إن لم يجد ... قط أمينًا وبها الحكم نفد

الأغبري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٥، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م، ص ٢٧.

وهذا مطلوب، من باب أولى، بالنسبة للرسول حيث إن طبيعة عمله تقتضي ذلك، فهي تتضمن الذهاب إلى دول أجنبية قد تتحدث لغة غير اللغة التي يتكلمها، وبالتالي يجب أن يكون مسيطرًا عليها حتى يستطيع إنجاز المهمة التي أرسل من أجلها.

ومن المعلوم أن: «لكل أمة لغتها ولكل قوم اصطلاحهم»[(١)].

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الألسنة أو اللغات. يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

- ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ۞ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص: ٣٣، ٣٤].

لذلك قال بعض الناس: «لا بد للحاكم من مترجمين»[(٢)]، وقد كانت اللغة العربية في وقت من الأوقات اللغة المستخدمة على الصعيد

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) يقرر الإمام ابن حجر أن ذلك روي بصيغة الجمع لأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين، كما أنه روي بصيغة التثنية على أساس أن الترجمة بمنزلة الشهادة وبالتالي تحتاج إلى اثنين (ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٥٩).
وقد أشار الخزاعي التلمساني إلى الترجمان، وقال إن له لغات ثلاث:
الأولى: فتح التاء والجيم معًا، والثانية: ضمهما معًا، والثالثة: فتح التاء وضم الجيم. ويقول إن الرطانة هي الكلام بالأعجمية، تقول: رطنت له رطانة، وراطنته إذا كلمته بها، وتراطن القوم فيما بينهم، راجع:
الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المرجع السابق، ص ٢٠٧ - ٢١٠.

الدبلوماسي، بخلاف الوقت الحاضر حيث تسود الآن الإنجليزية بعد أن كانت الفرنسية هي لغة الدبلوماسية[١].

ونظرًا لأن الدبلوماسية تحتم الاتصال بدول وشعوب ذات ألسنة مختلفة ولغات متباينة، بات من الضروري تعلم المبعوث الدبلوماسي وإتقانه للغات الأجنبية.

ويلاحظ أن الكتب التي أرسلها الرسول ﷺ إلى ملوك الدول غير الإسلامية كانت مكتوبة باللغة العربية، رغم اختلاف وتعدد لغات الملوك المرسلة إليهم ـ ولا شك أن ذلك يمثل بعد نظر ـ، بل هو المتبع حاليًا في كل الدول التي تحترم ذاتيتها وشخصيتها، واللغة من أولى مقومات هذه الشخصية، والغرض من ذلك التعبير بدقة عن المعنى المرغوب فيه والذي يريده المرسل؛ لأنه إذا حدث خطأ في الترجمة كانت التبعة على المترجم لا على الكتاب ولا على مرسله. ومن المعلوم أن حل المشاكل الكثيرة الناشئة عن الترجمة يتم بالرجوع إلى النص الأصلي[٢].

---

(١) يقرر رأي: «ومع حلول القرن السابع الميلادي، حلت اللغة العربية إلى جانب اللاتينية وطغت عليها في القرن التاسع، نظرًا لعاملين:
الأول: أنها لغة القرآن الكريم.
والثاني: لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وقوتها التي فاقت قوة واتساع الإمبراطوريتين الرومانيتين الشرقية، والغربية، وعليه باستطاعتنا القول بأن اللغتين العربية واللاتينية هما لغتا الدبلوماسية السائدتين حتى مطلع العصر الحديث» د. محمود خلف: اللغة الدبلوماسية، الدبلوماسي، العدد العاشر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، ص٤٨.

(٢) من الثابت أن ابن رشد قد استفسر عما جاء عن مالك وعن سيدنا عمر من ذم تعاطي لغة الأعاجم. فتبيَّن من كلامه في كتاب البيان والتحصيل أن الذي كره مالك من تعلم خط العجم ولسانهم هو ما لا يكون في تعلمه منفعة وأما ما فيه منفعة كتعلمه لترجمة ما يحتاجه الإمام كما تعلمه زيد بأمر النبي ﷺ أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم وإثبات الحقوق، أو العاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحربيين لطلب ما يعشر عندهم لبيت =

وقد أكدت السُّـنَّة النبوية على ضرورة تعلم اللغات الأجنبية لضروريتها في التعامل على الصعيد الدولي:

قال البخاري ـ باب ترجمة الحكام ـ: وهـل يجوز ترجمان واحد؟ قال خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابـت: إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود. قال: كتبـت للنبي ﷺ وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وعنده علي

= المال أو لما يحتاج إليه من فكاك أسير وما أشـبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة فغير مكروه. وقال ابن يونس حين تكلم عن قـول المدونة ونهي عمر عن رطانـة الأعاجم؛ أي: تكلمهم بلسـانهم فقيل: «معنى النهي عن ذلك أنهم يتكلمون بها في المسـاجد». الشـيخ عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة المدنية المسمى التراتيب الإدارية، ص ٢٠٥، وأيضًا رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسـلامية، نظامها وعمالاتهـا، وهو المتمم لكتاب نهاية الإيجاز في سـيرة سـاكن الحجاز، مكتبة الآداب، القاهـرة، ١٤١ هـ ـ ١٩٩٠م، ص ١١١. الخزاعي التلمسـاني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المرجع السـابق، ص ٢١١. معنى ما تقدم أنه إذا لم يعرف الرسول لغة المرسل إليه أو لم يعرف المرسل إليه لسان الرسول، فمن الممكن ترجمة الكلام لكي يتم الفهم.

ولعلَّ ما يدل على ضرورة تعلم اللغات الأجنبية ما أكده الإمـام الطحاوي في تعليقه على طلب النبي ﷺ من زيد بن ثابت أن يتعلم السـريانية، فلما تعلمهـا كان يكتب إلى يهود إذا كتب إليهم وإذا كتبوا إليه قرأ له كتابهم، يقول الإمام الطحاوي: تبريرًا واضحًا لضرورة تعلم اللغات الأجنبية: «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يرد على رسول الله ﷺ من كتب يهود بالسريانية إنما كان يقرأه له اليهود الذين كانوا يحضرونه وهم غيـر مأمونين على كتمانهم بعض ما فيه، غير مأمونين على تحريف ما فيه إلى ما يريدون، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود جوابًا لكتبهـم له بالعربية فيحتاج اليهود الواردة عليه إلى من يحسـن العربيـة ليقرأه عليهم إذ كانوا لا يحسـنون العربية، فلعلّه أن يحرف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد لا سيما إن كان من عبدة الأوثان الذين في قلوبهم على رسول الله ﷺ ما لا خفاء به وفي قلوبهم على أهل الكتاب ما فيها، فأمر رسول الله ﷺ زيدًا أن يتعلم له السريانية فيقرأ كتبهم إذا وردت عليه فيأمن بها كتمان ما فيها ويأمن تحريف مـا فيها ويكون كتابه ﷺ إذا ورد على اليهود ورد عليهم كتاب بقراءة عامتهم يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريف ما فيه إلى غير ما كتب به». الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣ هـ، ج ٢، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

وعبدالرحمٰن بن عوف وعثمان بن عفان، وقال عمر بن الخطاب: ما تقول هذه؟ ـ أي المرأة الحاضرة ـ، قال عبدالرحمٰن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذي فعل بها، وهو مما وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور، قال زيد بن ثابت: أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة، فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فاستقرأني؛ فقرأت. فقال لي: «**تعلَّم كتاب اليهود فإني لا آمن يهود على كتابي**»، فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه.

قال أبو جمرة؛ نصر بن عمران الضبعي البصري: كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس. زاد النسائي: فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر. فنهى عنه، وقال محمد بن الحسن والشافعي: لا بد للحاكم من مترجمين[١].

وبخصوص دعوة اليهود والنصارى والصائبين إلى الإسلام قيل: إن الإمام إن «لم يعلم لغتهم فإنه يترجم له بأمينين، وقيل بواحد»[٢].

ز ـ الهدايا في إطار عمل السفراء:

تُعدُّ الهدايا المقدمة إلى الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، وكذلك الأنواط والنياشين التي تعطى لهم، خصوصًا عند انتهاء عملهم، من التقاليد الموجودة منذ غابر الأزمان وقد جرى عليها العمل أيضًا في بلاد الإسلام[٣] وورد ذكرها في القرآن الكريم، فقد ذكر القرآن الهدية ـ بخصوص هدية بلقيس إلى سليمان عليه السلام ـ فقال تعالى:

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسلام، مذيلاً بحاشية الشيخ ابن أبي ستة، تحقيق: بشير بن موسى، ج ١، ص ٢٧١.

(٣) راجع أيضًا القاضي الرشيد بن الزبير: كتاب الذخائر والتحف، تحقيق: د. محمد حميد الله، دار المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٥٩، ص ٣٦٧.

﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]. ولا شك أن للهدية «في القلوب موقعًا لا يخفى»[١].

بل حتى حينما اشتد الوجع بالنبي ﷺ، لم ينس أن يذكر المسلمين ـ وهو في مرض الموت[٢] ـ بضرورة اتباع ما كان يفعله في الدبلوماسية التي يمارسها:

وهكذا يذكر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر من حوله بثلاث، قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة إما إن سكت عنها. وإما أن قالها فنسيتها**».

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله: الهدية ثبتت بالسُّنَّة الموجبة لذلك قال النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة**» (رواه الترمذي وأبو داود) وإن الهدية تجلب السمع والبصر وإنه قد قبل الهدية وكانت له حلالًا والصدقة عليه حرام[٣].

---

(١) الصنعاني: سبل الإسلام، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري، ط الشعب، القاهرة، ج ٤، ص ١٢١.
وهكذا حتى في مرض موته ﷺ فإنه أوصى بالوفود خيرًا وشدد على ضرورة حسن معاملتهم، لذلك قال العلماء بخصوص قوله: «**وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»:
«هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم، قال القاضي عياض: قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارًا لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم» راجع صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م، ج ٢١١، المجلد السادس، ص ٩٤.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٩٥؛ الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧١٧ - ٧١٩. يقول السيد مهنا بن خلفان:
«وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية من أهدى إليه من ملوك وأمصار قبل إسلامهم وقد أهديت إليه ماريـة أم ولده إبراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك وإن كانوا أولئك ظلمة فيما =

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية «ولو من مشرك ويُهدي إلى المشرك أيضًا، وقد قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، وقبل هدية غيره وأهدى إلى النجاشي... فرجعت إليه لأنه مات قبل أن تبلغه»[(١)].

وعن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن أبي حميد الساعدي أخبره أنه قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية رجلًا من الأزد على صدقة بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت إليَّ، وهذا الذي لكم؛ فقام رسول الله ﷺ خطيبًا ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإني أستعمل رجلًا على أعمال مما ولَّاني الله فيأتي أحدهم فيقول: هذه هدية أهديت إليَّ وهذا الذي لكم. أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله. ولأعرفنَّ ما جاء أحدكم بعيرًا ـ يحمل بعيرًا له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء إلا جاء يوم القيامة يحمله ألا هل بلغت فرفع يده حتى لأنظر إلى بياض إبطه ثم قال: ألا هل بلغت بصر عيني أو سمع أذني**»[(٢)].

= أخذوه متعدين فيما انتحلوه، وقد قبل الجارية من أيديهم وإنما جل الملك في بني آدم من طريق السباء والحكم من بني آدم الحرية حتى يصح الرق، وقد قبل رسول الله ﷺ ذلك من يد من أعطاه بحكم اليد ولم يسأل عن أصل ذلك ولا كيف صح رقه إذا لم يعلم حرمته ولا التعدي فيه».

السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٧١.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) الجامع لابن جعفر، ج ٤، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٤، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٢٥٦. انظر أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٨.

وقد أكد الفقه الإباضي على العديد من القواعد بخصوص الهدايا في إطار العلاقات الدولية (ويدخل فيها بالطبع تلك التي تعطى للسفراء):

أولًا ـ أن إعطاء الهدايا للسفراء جائز:

وهكذا يقول الوارجلاني:

«وإن أتونا بهدايا من ملوكهم وسلاطينهم. قبلناهم وأنبأناهم عليها. وترسل إليهم هدايانا استصلاحًا للمسلمين»[١].

وجاء في المصنف:

«والهدية جائزة بين الناس البار والفاجر والغني والفقير إذا قصد المهدي له ابتغاء وجه الله أو لمكافأة يجزيه بإحسانه مثلها والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والإخوان والأجنبيين»[٢].

وجاء في جامع أبي الحواري:

«قلت: فما تقول في الإمام إذا حصل إليه طعام في مسيرة أو في غير مسيرة أو أهديت إليه هدية».

هل له قبول ذلك؟

وهل يلزمه رد العوض على من حمل ذلك وأهداه إليه؟

قال: إن تنزه عن ذلك كان من أجمل به.

وإن قبله فلا شيء عليه.

---

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مج ٢، ج ٣، ص ٩٥.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٩٥ - ٩٧، الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧١٧ - ٧١٩.

وليس له أن يتنزه عن هدي من عود لهاديه والله أعلم»[١].

ويقول ابن جعفر:

«وللناس أن يقبلوا ما وهب بعضهم لبعض»[٢].

ثانيًا ـ ألا يكون من غرض الهدية ـ الظاهر أو الخفي ـ التأثير بالسلب على إنجاز الرسول للمهمة التي أرسل أساسًا لإنجازها. لذلك تعليقًا على حديث للنبي ﷺ[٣]، قيل:

«وفي الحديث قبول الإمام الهدية فإن كانت لأمر مختص به في نفسه لو أنه كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد. وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين».

وعلى هذا التفصيل يحمل حديث «**هدايا الأمراء غلول**» فيخص من أخذها واستبدَّ بها.

---

(١) جامع الفضل بن الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢) الجامع لابن جعفر، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ولم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غُلامًا أسود يُقال له: مدعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بها بينما مدعم يحط رحالَ رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غربٌ فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله ﷺ: «**شراك أو شراكان من النار**».
حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١، ٣٤٠.

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال: «له الاستبداد مطلقًا، بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز فلو كانت فيئًا للمسلمين لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى... إلخ»[١].

ثالثًا ـ بخصوص حكم الهدايا التي تعطى وقت الحرب، يقول النزوي:

«وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب، فإن ذلك لأهل العسكر، خاصة الذين أهدى ذلك إليهم. وقد جاء في الحديث: إن رجلًا من المشركين أهدى إلى النبي ﷺ جارية، فجعلها النبي ﷺ خاصة له، ولم يجعلها غنيمة»[٢].

وعن قوم من المسلمين غزوا المشركين فأهدى المشركون إلى الذين غزوهم هدايا من قبل القتال أو صالحوهم على شيء ولم يقاتلوهم «هل فيه خمس إنما كان شيء من مسالمة؟ قال: الله أعلم. قال أبو معاوية: أما ما صالحوهم عليه ففيه الخمس وأما ما كان من هدايا فهي لمن أهديت إليه والله أعلم»[٣].

---

(١) ذات المرجع، ذات الموضع، كذلك بخصوص حكم هدايا المشركين، قيل:
«وأما هدايا المشركين ممن لم يصح عليه أنه يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشرك فلا بأس بها لمن تجوز له من الناس ما لم يعلم أنها حرام وبعضهم رأى تركها بالأغنياء أولى ولا أدري ذلك لأي شيء.
وعلى الصحيح فليس كل جائزة من الجبابرة أهل الشرك جائزة، فينبغي على قوله في إجازته لهدايا هؤلاء لمن لا يكره له ولا يحجر عليه شيء من الأسباب على حال أن يرجع فيها النظر لأنه على إطلاقه يفيد العموم وليس فيه ما يدل على الخصوص في شيء، لا يجوز ولا خلاف في أنه ما صح حرامه منها لا يجوز، والقول في هذا يتسع وفي الإشارة لأهل الألباب مقنع وجميع هذا في آثار المسلمين مشروح وكفى بالكتاب العزيز حجة فيه لمن عرفه» السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٣٠ - ٤٣٢.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٦٧؛ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

رابعًا ـ يراعى في الهدية:

«العرف والعادة في الرد ووقته»[١].

ولا شك أن ذلك يشكل ـ في إطار العلاقات الدبلوماسية أيضًا ـ أمرًا يجب مراعاته، للحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية، وعدم التأخر في إظهار ذلك[٢].

ح ـ إمكانية تصريح الرسول بانطباعاته عما يراه في الدولة المرسل إليها:

يشكل ذلك نوعًا من تقدير السفير لكيفية تسيير الأمور العامة في الدولة المرسل إليها. ولا يعد ذلك خروجًا على الحظر الوارد عليه بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المرسل إليها، لأنه لا يقول إلا ما هو حادث ومطبق فعلًا[٣].

---

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٥٠.

(٢) ذلك أن من الثابت أن «الهدية إنما يراعى فيها العرف، والعادة الجارية بين الناس، ويقوم ذلك مقام الشرط، وذلك في كل هدية يتعارفها الناس بينهم، وتجري بينهم العادة في ذلك أن يُهدي بعضهم لبعض في ذلك على طريق المعونة؛ كأن يُهدى له هو أيضًا في معونة مثلها، مثل ما يجري بينهم في الولائم والمآتم، وما أشبه ذلك، فيلزم المهدي له قيمة ذلك الشيء الذي أُهدي له؛ لأنه بمنزلة البيع» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٣) من ذلك القصة الآتية: فقد أرسل قيصر ملك الروم إلى عمر بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويشاهد أفعاله فلما دخل المدينة سأل أهلها وقال: أين ملككم؟ فقالوا: ما لنا ملك إلا الله بل لنا أمير خرج إلى ظهر البلد فخرج الرسول في طلبه فوجده نائمًا في الشمس على الأرض فوق الرمل الحار وقد وضع درته كالوسادة تحت رأسه وعرقه قد بلَّ الأرض فلما رآه على هذه الحالة وقع الخشوع في قلبه وقال: رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيبته ويكون هو هذه حالته ولكنك يا عمر عدلت فأمنت وملكنا يجوز فلا جرم أنه لا يزال ساهرًا خائفًا فدلَّ على أن خطر الولاية عظيم وخطبها جسيم ولا يسلم الوالي إلا بمقاربة العلماء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل وليسهِّلوا عليه خطر هذا =

ط ـ إمكانية كذب الرسول «تقية» لتلافي خطر شديد:

يقول أطفيش إنه يجوز:

«للإنسان الدفع والاتقاء بكل ما أمكنه مما ليس بمعصية بقول ولو كذبًا لجوازه في ذلك»[١].

ويضرب مثالًا على ذلك ما يلي:

«قال الشيخ أحمد بن قاسم بن أحمد بن قاسم الحجري الأندلسي المالكي وهو من القوم الذين أخرجهم النصارى من الأندلس في أواخر من خرج بعد القرن العاشر عام ألف وعشرين عامًا أنه هاجر من الأندلس مع صاحب له ووصلا البحر على عدوة البر الكبير، وجاء على قريب من أزمور على أعمال مراكش بعد مشقة عظيمة فيسمع أهل أزمور البارود بالمدفع من حيز البريجة، وهي قرية للنصارى على البحر تلي هذه العدوة، فأرسل أهل أزمور الرسل لينظروا ما ذلك فقالوا لهم: هل هرب إليكم منا نصرانيان؟ يعنون الموحدين، فقال الرسل: نعم هما عندنا من الصبح ولا علم لهم بذلك، ولكن قالوا ذلك لكي تيأس النصارى فترجع فرجع فوصل الخبر القبطان فكان ينتف شعر لحيته ويرمي به في الأرض، لعنه الله العزيز الجبار»[٢].

= الأمر وأن يشتاق إلى رؤية العلماء ويحرص على استماع نصحهم وقبول قولهم ولا يخالفهم في أفعالهم ويحذر من علماء السوء الذين يحضون على الدنيا فإنهم يثنون عليك فيغرونك وطلبهم رضاك طمعًا للحطام الذي في يدك ولو من حرام ليحصلوا من المال شيئًا بالمكر والحيل.

الشيخ سالم النزوي: الأخبار والآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٥٠٤.

(٢) ذات المرجع، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

وهكذا يجوز للرسول الكذب والتقية لتلافي خطر شديد يقع على الغير، ومن باب أولى على نفسه.

ي ـ إنجاز الرسول لمهمته يقتضي أن يتحقق الغرض منها:

هذا أمر طبيعي، فالغرض من إرسال السفير هو تحقيق أمر ما، فإن تحقق فبها ونعمت[١].

❁ ❁ ❁

(١) وهكذا بخصوص المسألة الآتية:

«**مسألة**: وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي أهل بلد ممّن يدعى نحلة الإسلام؛ الذين هم خلف البحر من غير عُمان، الذين هم من رعيّة الإمام ثم إنّ الإمام أعزّه الله بعث إلى تلك البلد جيشًا، وولى عليهم واليًا وأمره بحرب تلك البلدان، إن لم يقرّوا بطاعة الله ورسوله، ثم بطاعة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الدّعوة، وعلى من تكون الدّعوة على أمير أهل تلك البلد خاصّة، أم على جباه أهل تلك البلد، أم عليهم جميعًا، أعني الأسير والجباه، وهَل يجزي هذا الوالي بقول واحدٍ ثقة أنّه بلغهم الدّعوة، أم بقول ثقتين: إنهم بلغتهم الدّعوة.

أرأيت، وإن كان رسول هذا الوالي أو رسله لم يعرفوا أسير أهل تلك البلد ولا يعرفون جباهم، وسألوا أحدًا من الناس من أهل تلك البلد عن الأمير، وعن جباه أهل البلد، فأخبرهم بأحد من الناس، وقال لهم: هذا أمير أهل البلد أو هؤلاء جباهم، هل يجزي من يبلغ الدّعوة بقول من أخبره بأمير أهل البلد أو جبَاههم، كان المخبّر له واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، وإلى كم يقبل قولهم في هذا، كان المخبّر من ثقاتهم في دينهم، أو من غير ثقاتهم، وكيف أحكام ذلك؟

كان الجواب: وبالله التوفيق، أمّا أهل البغي من أهل القبلة لا يحل قتالهم ولا محاربتهم، إلا بعد إبلاغ الدّعوة وإقامة الحجّة، وأقل مَا قيل في ذلك بالواحد العدل الثقة تقوم الحجّة به للمسلمين، وقال بعض المسلمين: لا تقوم الحجّة إلا باثنين عدلين من المسلمين، فيدعون إلى حكم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسُنّة نبيّه محمد ﷺ وإلى الدّخول إلى ما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا من أنفسهم الحق الذي وَجَب عليهم».

الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢م، ج ٢، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

الفصل الثالث

حصانة الرسل والسفراء (حصانة المبعوث الدبلوماسي وواجباته في الفقه الإباضي)

نشير إلى القواعد التي تحكم حصانة السفراء، ونردف ذلك بالإشارة إلى واجباتهم.

المبحث الأول
القواعد التي تحكم حصانة المبعوث الدبلوماسي

من الأمور المعلومة منذ غابر الزمان أن الرسول أو السفير، باعتباره ممثلًا للدولة المرسلة ولتمكينه من القيام بالمهمة الموفد من أجلها، يتمتع بالحصانة بخصوص ما يصدر عنه من أعمال لازمة لإنجاز تلك المهمة.

وقد وضع الفقه الإباضي كثيرًا من القواعد بخصوص حصانة الدبلوماسيين، نوجزها فيما يلي:

أ ـ الأصل تمتع الرسول بالحصانة:

يشكل ذلك القاعدة العامة عند الإباضيّة. يقول الكندي:

ويقول ابن محبوب: نهى رسول الله ﷺ عن قتل: «رسل أهل الحرب ومن دخل إلى المسلمين منهم بأمان ما لم ينقض الرسول منهم والآمن من عندهم عهد الأمان له بعدوان»[1].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٦٧.

وهكذا فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل «رسل أهل الحرب... ما لم ينقض الرسول منهم... عهد الأمان له بعدوان»[١].

فقد رُوي أنه أرسل مسيلمة إليه ﷺ رسولين بكتاب فلمَّا قرأه قال لهما: «**فما تقولان؟**» فقالا: نقول بما قال، فقال ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما**»[٢].

وهكذا فقد جرت السُّنَّة بعدم قتل رسل ومبعوثي الدول الأجنبية حتى ولو استخدموا ألفاظًا جارحة يعاقب عليها الشخص العادي؛ يقول ابن قيم الجوزية:

«وكانت تقْدمُ عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم» ذلك أنه جرت سُنّته «ألّا يقتل رسول»[٣].

يقول الإمام الخطابي تعليقًا على ذلك:

«وأما قوله: لولا أنك رسول لضربتُ عنقك فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله»[٤].

---

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص٣٦.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج٥، ص٢٢٢.
وقد حدث ذلك سنة عشرة حينما ارتد بنو حنيفة وهم قوم مسيلمة الكذَّاب. تنبَّأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: «من مسيلمة رسول الله، إلى محمد رسول الله، أمَّا بعد فإنَّ الأرض نصفها لي ونصفها لك، وإني قد أُشركت في الأمر ولكنَّ قريشًا تعتدي»، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أمَّا بعد، فـ** ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]»، راجع أطفيش: تيسير التفسير، ج٤، ص٦٦ - ٦٧ (ذكره في تفسيره للآية ٤ من سورة المائدة).

(٣) ابن القيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٧٥.

(٤) الخطابي: معالم السنن، ج٢، ص٣١٩. =

ثم كتب إلى مسيلمة:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»[(١)].

- ومن ذلك ما حدث أثناء صلح الحديبية فقد تطاول عدد من رسل قريش على مجلس رسول الله مثل عروة بن مسعود الثقفي فحاول أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يرده إلى صوابه، لكن الرسول ﷺ منع رفقاءه من أن يمسوا عروة بسوء مع العلم أن قريشًا عقرت مطية سفيره الذي راح عليها وهمَّت بقتله[(٢)].
- ومن ذلك أيضًا ما حدث بين النبي ﷺ ورسول هرقل فقد سأله الرسول عن هديته وسأله إضافة لذلك: هل لك إلى الإسلام والحنيفية ملة أبيك إبراهيم، فأجابه السفير بصراحة: إني رسول قوم وعلى دين قوم ولا أرجع عنه حتى أرجع إليه، فضحك الرسول ﷺ قائلًا: «**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**». ثم يقول له ﷺ معتذرًا لما وجده عليه من ضيق: «**إن لك حقًّا وإنك لرسول، فلو وجدت عندنا جائزة لجوزَّناك بها، ولكن جئتنا ونحن مرملون**؛ (أي: في ضيق)، فتطوع

= ويروى أن النبي ﷺ قال له: «**لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتك ولضربت عنقك**» اراجع الحافظ الهيثمي: كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٧١.

(١) السيرة النبوية لابن هشام، المرجع السابق، ج ٢.
وقد قيل: إن هذه الرسالة تعتبر من الرسائل القصيرة الآتية على المعاني الكثيرة، قدامة بن جعفر: كتاب نقد النثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م، ص ١٠٠.

(٢) انظر هذه القصة أيضًا في: د. عبدالهادي التازي: الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسُّنَّة النبوية، الدوحة، ١٤٠٠هـ، ج ٦، ص ٦٥٣ - ٦٥٤.

عثمان بن عفان بإعطائه جائزة. ثم قال الرسول: «**أيكم ينزل هذا الرجل**»، فقال رجل من الأنصار: وأنا على ضيافته»[١].

وقد أثبت القرآن الكريم حصانة الرسول، بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]. وقد أصبح ذلك جاريًا مجرى المثل[٢]. الأمر الذي يعني أمرين:

الأول ـ أن وظيفة الرسول هي مجرد إبلاغ الرسالة.

والثاني ـ أن الرسول غير ملوم، إذ وظيفته إبلاغ الرسالة ولو كان فيها تهديد ووعيد، بل ولو خرج الرسول عن الحدود المألوفة للرسالة.

ويقرر الإمام السرخسي أن:

«الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وهذا لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود»[٣].

وقد عبَّر الإمام الشوكاني عن دور العرف في هذا الخصوص تعبيرًا بليغًا بقوله:

«إن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتًا معلومًا فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه

---

(١) راجع الإمام حميد بن زنجويه: كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) راجع جعفر بن شمس الخلافة: كتاب الآداب، تحقيق: محمد أمين الخانجي، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٦٢؛ الإمام السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج ٤، ص ٤٤.

(٣) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ١٠، ص ٩٢ - ٩٣. وانظر أيضًا مقالتنا: «أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني وفقًا لكتاب السير الكبير بشرح الإمام السرخسي» مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٥٧، ١٩٨٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٨٤.

وكان ذلك طريقة مستمرة وسُنَّة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض.

والحاصل أنه لو قال قائل إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدًا وقد كان أيضًا معلومًا ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان، ولهذا فإن النبي ﷺ يقول: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**» قاله لرسولَيْ مسيلمة،... فقوله: «**لولا أن الرسل لا تقتل**» فيه التصريح بأن شأن الرسل أنهم لا يُقتلون في الإسلام وقبله»[(١)].

ويمكن القول: إن من الأخلاق التي يستند إليها الإباضيّة أن:

«للوافد إليهم حسن الرعاية»[(٢)].

وهو ما يؤكده كتاب الإمام سعيد بن عبدالله إلى يوسف بن وجيه:

«ومن قولك: إن بعثت رسلك هؤلاء استظهارًا منك بالحجة علينا فنحن أحق بهذه الصفة منك ولو أنا أمِنَّا على رسلنا إليك كما أمِنْتَ على رسلك إلينا لجاءك وخاطبك شفاهًا إن أنت أنصفت في مخاطبتك»[(٣)].

وعن أبي رافع قال: «بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إني لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: **إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد،**

(١) الشوكاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ج ٤، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

(٢) الشيخ سالم بن حمود السيابي: طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، مطابع سجل العرب ـ القاهرة، ص ١٢٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٦١.

ولكن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت».

يقول العلَّامة أطفيش:

«وكان أبو رافع قبطيًّا، وهذا في ذلك الزمان، وأما الآن فلا يصلح؛ أي: لا يرد من آمن»[(١)].

ونحن نرى أن ذلك لا يصلح الآن، لعلة أخرى: تقدم وسائل الاتصالات الآن، وبحيث يمكن إبلاغ الرد على الرسالة التي جاء الرسول من أجلها في حينها وفورًا بواسطة التليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني e-mail.

ب ـ الخلاف مع الرسول لا يفسد للحصانة قضية:

إذا حدث خلاف بين الرسول وسلطات الدولة المرسل إليها بخصوص مضمون المهمة الموكلة إليه أو استخدام الرسول لألفاظ نابية، فإن ذلك لا يضير بالحصانة التي يجب أن يتمتع بها: فلا يجوز إهانته أو الاعتداء عليه.

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر ذات المرجع، ص ١٧٥ حيث يذكر أنه ﷺ قال: «**ولا أحبس الرسل**».

وإن كان الإمام أبي داود يقرر بخصوص قول النبي ﷺ لأبي رافع: «**إني لا أحبس البرد**»:

«هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح»

بينما يقول الإمام الصنعاني إن في الحديث:

«دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر»، وعلى أنه في الحديث دليل على أنه:

«لا يحبس الرسول بل يرد جوابه، فلا يجوز أن يحبس بل يرد». راجع:

الإمام السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م، ج ٣، ص ١١٠.

سبل السلام للصنعاني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٣.

وقد سبق أن ذكرنا أن أول من طبق ذلك هو النبي ﷺ حينما اختلف معه رسولا مسيلمة ومع ذلك قال لهما: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما**». وقد طبق الرسول احترام هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في مناسبات أخرى عديدة.

- من ذلك حينما أرسل النبي ﷺ كتابًا إلى كسرى. وكان كتابه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإني أدعوك بدعاء الله، وإني رسول الله إلى الناس لأنذر ﴿مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فأسلم تسلم، وإن توليت فإن إثم المجوس عليك**».

فلما قرأه شقه، قال: يكتب إلي بهذا وهو عبدي! ثم كتب إلى باذان، وهو باليمن: أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به.

وكتب معهما يأمره بالسير معهما إلى كسرى. فبعث باذان الرجلين، فخرجا حتى قدما على رسول الله ﷺ فأعلماه بما قدما له وقالا: إن فعلت كتب باذان فيك إلى كسرى، وإن أبيت فهو يهلكك ويهلك قومك، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**ارجعا حتى تأتياننى غدًا**» وأتي رسول الله ﷺ الخبر من السماء أن الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله[1].

- وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك أيضًا في مناسبات عديدة، نذكر منها مثالين:

١ ـ فقد هاجمت أساطيل القرصنة الإفرنجية متعاونة موانئ المغرب الإسلامي، فاحتلتها ميناء بعد ميناء. بدأوها من المغرب الأقصى، وساروا معها حتى احتلوا طرابلس سنة ٩١٦ ولم يبق من موانئ المغرب

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤.

الإســلامي بعد احتلال طرابلس، إلا جزيرة جربة، وقد انفلت القرصان الكبير (بدرو نافارو) بأســطول يتكون من اثني عشرة سفينة إلى جزيرة جربة. وفي اليوم التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة ٩١٦ من الهجرة النبوية وقف أســطول عتيد على مداخل جربة، ونــزل منه زورق صغير يحمل رسالة إلى شيخ الجزيرة أبي زكرياء يحيى السمومني.

وقف الرسول أمام الشيخ في اعتداد الســارق الوقح، وطلب من الشيخ باسم قائد الأســطول أحد أمرين: إما تســليم الجزيرة، وإما القتال، فأجاب الشــيخ بأن الجزيرة لن تسلم نفســها، وإن عليه أن يخبر قائده بأن الجزيرة مستعدة للدفاع عن دينها، وكرامتها وأرضها، وأنهم لن يسمحوا لقدم أن تطأ ترابهم إلا إذا أصبحوا جثثًا هامدة.

وعرف الرسول التصميم في عزيمة الشيخ ورأى الإصرار والتحدي على الحاضرين فرجع إلــى «بدرو نافارو» ينقل إليه ما ســمع ومــا رأى. وفكر القرصان الكبيــر طويلًا في الموضوع، أيقدم على الحــرب. أم يعود أدراجه ليزيد في قوتــه ما يضمن لــه النصــر؟ وكان الغيظ والحنق يــأكلان قلبه، ويحملانه علــى الإقدام، ولكن صوت العقل والحكمــة قد تغلب عليه فيما زعم وعزم. فجرَّ أسطوله دون أن يعرضه لهذه التجربة، ورجع إلى طرابلس يجر أذيال الخيبة وصمــم أن يضم إليه من القوة ما يكفــل له تحطيم هذه الجزيرة العتيدة تحطيمًا لا تقوم لها من بعده قائمة[١].

٢ ـ كذلك فإن خلفًا أرسل إلى أبي عبيدة رسولين بخلع ولاية أفلح وإثبات ولايته هو. فلما قدم الرسولان على أبي عبيدة يدعوانه إلى طاعة خلف، وخلع طاعــة أفلح رضي الله عنه حاججهما أبو عبيدة في أمــر الأئمة وقال لهما:

(١) الشــيخ علي يحيــى معمر: الإباضيّة فــي موكب التاريــخ ـ الإباضيّة فــي تونس، مكتبة الضامري، مسقط، ١٩٩٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

«فهل أحدث الإمام رضي الله عنه، أو ابنه أفلح رضي الله عنهما حدثًا، أو أمرًا يحل لكما به خلع ولايتهما؟. واحتجّ عليهما بطاعة السمح لعبدالوهاب رضي الله عنه حتى مات، فاعتلا بالحوزات وانقطاعها. وقال لهما أبو عبيدة أن السمح قد أقرّ بطاعته على افتراق الحوزات.

فقال أحد الرسولين: «إننا نخاف إن لم تجب إلى طاعة هذا الرجل، إراقة الدماء».

فقال له أبو عبيدة: «أيهما أعظم، إراقة الدماء، أو ترك القيام بدين الله؟». فقال له الرجل: «إراقة الدماء أعظم». فقال أبو عبيدة: «لو كان الأمر كما ذكرتم، ما افترق أصحاب النهر وغيرهم ولأذعنوا لطاعة الظلمة المسودة وأصحاب النخيلة وأبو بلال وأصحابه، وعبدالله بن يحيى وأبو حمزة وأصحابهما، وأبو الخطاب ومن تبعه من المسلمين، وأبو حاتم ومن تبعه رضي الله عنهم أجمعين، حتى لا يجتمع منهم اثنان حتى أعد له من أسلاف المسلمين عددًا كثيرًا، وإنما أهرقت دماؤهم على القيام بحق الله، ولم يتركوا القيام بحق الله مخافة إراقة الدماء ولكنهم رغبوا في الجهاد والقتل في سبيل الله، فبذلوا مهجهم لأسنة السيوف، حتى أدركوا رضوان الله. فنحن على آثارهم، إن شاء الله، لا نبتغي به بدلًا ولا عنهم حولًا. فمن أراد غير الله، فالله يحكم بيننا وبينه بعدله وفضله وهو خير الحاكمين.

ثم إن أبا عبيدة قال للرسولين، إذا كان عندكم إهراقة الدماء أعظم من القيام بدين الله، فعلامَ يقتل الناس؟ ارجعوا إلى صاحبكم، فقولوا له إن هذا يوم الخميس، دعونا «منه»، فإذا كان يوم الغد، يوم الجمعة، إن شاء الله، نصوم لله تعالى، وأطلع، وأطلع أنا وخلف بن السمح وأبو المنيب إسماعيل بن درار الغدامسي على شرف، فنبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، وأن يفتح بيننا وبينكم وهو خير الفاتحين.

فرجع الرسولان إلى خلف، فأخبراه بما جرى بينهم (وبين أبي عبيدة) من الكلام، فأمر عساكره بالتهيؤ لملاقاة أبي عبيدة[١].

ج ـ الاعتداء على حصانة الرسول بالقتل يمكن أن يؤدي إلى إعلان الحرب على الدولة المعتدية:

لا جرم أنه إذا استهانت دولة برسول دولة أخرى وقامت بقتله، فإن ذلك يشكل خرقًا خطيرًا لقاعدة من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد. لذلك يمكن أن تقوم دولة الرسول المجني عليه باتخاذ الإجراءات التي ترد على هذا الانتهاك، بما في ذلك تعبئة الجيوش.

وقد حدث ذلك أثناء صلح الحديبية، فحينما نزل رسول الله ﷺ في الحديبية بعث خراش بن أمية الخزاعي على جمل له ﷺ يقول عنه ﷺ: «**إنه جاء للعمرة لا للقتال**»، فعقروا جمله وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش؛ فدعا ﷺ عمر بن الخطاب إليهم.

لكن عمر رضي الله عنه اعتذر للنبي ﷺ عن الوساطة بعذر معقول قبله منه، وهو شدة العداوة التي بينه وبين المشركين. فقال: يا رسول الله: إني أخاف على نفسي مكر قريش، وليس لي من عشيرتي بني عدي بن كعب من يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها، ثم أشار عليه أن يبعث رجلًا ذا عصبية ومنعة في قومه بمكة ليكون في قومه بمكة ليكون في مأمن من القتل. واقترح عمر على النبي ﷺ أن يرسل عثمان بن عفان، وفعلًا ذهب عثمان إليهم. لكن انتشرت إشاعة أن عثمان قتل، فقال ﷺ: «**لا نبرح حتى**

(١) أبو زكرياء: كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣٣.
انظر أيضًا الشماخي: كتاب السير، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٦.

نناجز القوم»، وأمر مناديه أن ينادي في الناس: «البيعة البيعة»، فبايعوه كلهم دون تردد. ثم أتى الخبر أن عثمان حي ولم يقتل[١].

وقد كان لهذا الاستعداد للقتال انتقامًا لإشاعة مقتل عثمان ـ رسولِ رسولِ الله ﷺ ـ أثر مهم على الإسلام[٢].

ومن المعلوم أن من أسباب الحرب في الإسلام، كما سنرى، منع حدوث الفتنة، مصداقًا لقوله تعالى: «﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ يقول الشيخ بيوض:

«وفتن الناس عن دينهم هو حملهم ومنعهم من الدخول في الدين الذي

---

(١) راجع تفصيلات أكثر في أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٦٠؛ الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، تفسير سورة الفتح، ج ١٩، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) يقول الشيخ بيوض: «لقد كانت البيعة لحظة من اللحظات الحاسمة في ذلك التاريخ، قلبت كل الموازين»، ترى كيف ذلك؟

«إنه من غرائب الصُدف أن يحضر عملية البيعة بعض وجوه قريش، ومنهم سهيل بن عمرو الذي بعثته قريش على رأس وفد لمفاوضة النبي ﷺ، والذي سيعقد الصلح معه فعلًا فيما بعد، ولم يصل سهيل معسكر المسلمين حتى كانت الإشاعة قد سرت في القوم، وكان النبي ﷺ قد أمر بالبيعة، وأعلن النفير العام والتجهيز للحرب، فرأى وفد قريش بأم أعينهم ازدحام الصحابة رضي الله عنهم على مبايعة النبي ﷺ على الموت، وعلى عدم الفرار، فرجعوا إلى قريش وقدَّموا إليهم تقريرًا مفصلًا عن الحالة التي شاهدوها.... من هذه اللحظة صارت قريش هي التي تطلب عقد الصلح، وقد كان النبي ﷺ طول المدة التي مضت هو الذي يطالب به» اجتمع كبراء قريش، وأجمعوا على أن يبعثوا من عندهم رسولًا وسيطًا إلى النبي ﷺ يطلب الصلح الذي يحفظ لهم ماء وجوههم، على أن يخلُّوا بينه وبين العرب، ولكن على شرط واحد وهو ألا يدخل مكة هذا العام، وأنه سيدخلها في العام القابل، بمن شاء من أصحابه، يطوفون ويسعون وينحرون آمنين.

وهو فعلًا ما تم الاتفاق عليه في صلح الحديبية (راجع الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، المرجع السابق، ج ١٩، ص ٨٠ - ٨١).

يرتضونه لأنفسهم، والحيلولة بينهم وبين الدعاة، إما النبي نفسه، أو رسله، أو كتبه التي يبعثها إلى الآفاق»[١].

وقد كان الاعتداء على رسول رسول الله ﷺ إلى أمير بصرى سبب غزوة مؤتة أيضًا: يروي ابن عساكر ما ذكره عمر بن الحكم قال: بعث رسول الله ﷺ الحارث بن عمر الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب. فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمر الغساني. وقال: أين تريد؟ قال: الشام. قال: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم أنا رسول رسول الله. فأمر فأوثق رباطًا، ثم قدمه فضرب عنقه صبرًا[٢].

ولا شك أن مثل هذا الفعل يثير الوجد ويبعث على الحزن، ولذلك يقول صاحب السيرة الحلبية:

«فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك اشتد الأمر عليه»[٣].

ويقول الواقدي إنه حينما بلغ الخبر الرسول ﷺ: «فاشتد عليه وندب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث ومن قتله، فأسرع الناس وخرجوا فعسكروا بالجرف، ولم يبيّن رسول الله ﷺ الأمر»[٤].

وأمام هذه الحادثة فإن المرء يكون بين خيارين: إما السكوت وما قد يترتب عليه من تكرار الاعتداء على العرف القاضي باحترام الرسل والسفراء، وإما القيام بعمل إيجابي تأديبي يمنع مثل ذلك ويظهر هيبة

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٨٢ (قاله في معرض تفسيره للآية ٤٠ من سورة الحج).

(٢) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، المجلد الأول، مطبوعات المجمع العلمي، دمشق، ص ٣٨٩.

(٣) انظر علي بن برهان الدين الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٤) الواقدي: كتاب المغازي، تحقيق: د. مارسدن جونسن، عالم المكتب، بيروت، ج ٢، ص ٧٥٦.

الدولة، فكان الخيار الأخير هو الذي تم اللجوء إليه بالنظر إلى آثاره الإيجابية التي تفوق الخيار الأول.

د ـ إذا تم الاعتداء على حصانة الرسول، فلا تجب الدعوة قبل القتال:

سنرى ـ عند دراسة الجهاد أو الحرب في الفقه الإباضي ـ أنه يجب قبل الشروع في قتال العدو دعوته إلى الإسلام أو الجزية. ومن الطبيعي أنه إذا قتل العدو الرسول المرسل إليه من المسلمين، فإن ذلك يشكل بداية للاعتداء، الأمر الذي يعطي المسلمين حق شن الحرب دون دعوة مسبقة.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك. فعن أبي الحواري ـ فيمن قصد إلى قائد هؤلاء البغاة وغيره ـ فقال لهم: يا هؤلاء اتقوا الله. ولا تظلموا الناس. فأخذوه وضربوه، أو قتلوه. فهذه حجة المسلمين عليهم. لهم أن يبيتوهم في عسكرهم، إذا كانوا غزاة. وإنما قتلوا هذا الرجل، وهم سائرون في عسكرهم، فلهم أن يبيتوهم بلا حجة ولا دعوة[1].

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، المرجع السابق، ص ٢١٩.
كذلك عن الصلت بن مالك: «وإن لم تقدروا على رجلين، ولا رجل ممن تقوون به في إبلاغ الحجة عليهم، فلا تسبوهم، ولا تغلوهم بالقتل. ولا تغنموا لهم مالًا، حتى تسيروا إليهم بأنفسكم.
فإن كانوا متفرقين، فرأيتم أن توجهوا منكم طائفة، وتقيم منكم طائفة في عسكركم، إن لم تخافوا مكايد الفسقة على الطائفة الخارجة إليهم، وإكمانهم لهم، فأخرجوا إليهم من رأيتم من الرجال، من أهل النجدة والرحلة والخفة، حتى يأتوا إلى من يرجو أن تدركوهم، في توحدهم، وانفرادهم من جماعتهم.
فإذا وصلوا إليهم، ودعوهم إلى الوفاء بالعهد، والرجعة عن النكث، إلى حكم القرآن، وحكم أهله من المسلمين بعُمان.
فإن قبلوا قبلوا منهم. وإن كرهوا هلّلوا لله، وكبّروه، وحكّموه وقاتلوهم.
وإن خفتم مكيدتهم على الطائفة، إن وجهتموها، فسيروا بأجمعكم.
وإن خفتم على عسكركم، ومن تخلفون عليه من طعامكم، فرأيتم أن تكون السفن إلى البحر، وترددوا فيها الأطعمة، وتجعلوا فيها رجالًا فافعلوا» ذات المرجع ص ٢١٩ - ٢٢٠.

هـ ـ إذا ارتكب الرسول جرائم في دار الإسلام، هل تتم معاقبته؟

لم نعثر على إجابة عن هذا السؤال بخصوص الرسول أو السفير صراحة، وإن كان أقرب قول في هذا الخصوص هو ما جاء في جامع أبي الحواري:

«ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفترق بينهم في أخرى. فأما الأحكام التي يجمعوا فيها مثل السرق والزنا. وأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل القذف وشرب الخمر الحد على أهل القبلة».

كذلك عن أبي الحواري: «وعن المشرك إذا دخل دار المسلمين بأمان ثم قتل أو سرق أو زنا قبل أن يُقام عليه الحد ثم أسلم هل يهدر عنه ما أصاب في شركه؟

وكذلك من أهل الذمة من أهل العهد إذا فعلوا ذلك ثم أسلموا هل يهدر عنهم ما أصابوا وكذلك المجوس وكذلك غير أهل العهد وإذا فعلوا ذلك ثم ظفر بهم المسلمون فأسلموا.

فعلى ما وصفت فإذا فعلوا ذلك في دار المسلمين وقد دخلوا بأمان فإن كان سرق ذلك أو زنا أو قتل أقيم عليهم ذلك كله ولا يهدر عنهم ذلك الإسلام.

ويهدر عنهم ما كانوا استحلوه في دينهم.

وأما ما كان في كتاب الله فهو يقام عليهم حد ما أتوا إلا أن يكونوا حاربوا هدر عنهم ما أصابوا في حال محاربتهم.

وما أصابوا في حال أمانهم أقيم عليهم ذلك إلا ما كانوا استحلوه في دينهم مثل شرب الخمر وأشباه ذلك»[1].

---

(١) جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٥، ص ١٥٥ - ١٥٦.
انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧١، ص ٣٧.

من ذلك يمكن أن نستنبط ما يلي:

١ ـ أن ما تقدم ذكره ينطبق على غير المسلم كفرد عادي، وليس كمبعوث لدولته إلى دولة الإسلام.

٢ ـ أن غير المسلم مخاطب بأحكام المسلمين التي تسري عليه كالقتل والسرقة والزنا، وبالتالي توقع عليه العقوبة الواجبة إذا ارتكب الفعل المؤثم.

٣ ـ أن غير المسلم لا يطبق عليه العقاب في حالتين:

الأولى ـ بالنسبة لما يستحله في دينه مثل شرب الخمر.

الثانية ـ بخصوص ما يرتكبه أثناء الحرب من جرائم.

و ـ الإباضيّة لا يوافقون أبدًا على قتل الرسول المرسل إليهم:

يشكل ذلك التزامًا يتفق مع ما استقرت عليه العلاقات بين الدول. ولبيان ذلك نذكر الادعاء بقتل أهل جربة لثلاثة رسل إسبان. ولأهمية هذه الحادثة نذكرها بحذافيرها كما عرضها الشيخ علي يحيى معمر، كما يلي:

«يقول الأستاذ الباروني في صفحة ٤٩ من كتابه «الإسبان وفرسان القديس يوحنا»: «ورسا الأسطول الإسباني في قناة القنطرة في جربة وأنزل القائد ثلاثة رجال يتكلمون اللغة العربية، ويحملون أعلامًا بيضاء، إشعارًا بمجيئهم للتفاوض ولعرض رسالة من القائد، إلا أن سكان جربة كانوا على استعداد للدفاع والمقاومة والقتال» وبعد كلام يقول: «ولم يتقدم حاملوا الإعلام البيضاء كثيرًا في أرض الجزيرة حتى تقدم منهم الحراس المكلفون بخفر السواحل، ولم يلتفتوا إلى ما كانوا يقولون وما كانوا يعرضون ولم يمهلوهم، بل عاجلوهم وقتلوهم، إشعارًا بعدم قبول أي تفاوض». يقول الشيخ علي يحيى معمر: «ويبدو أن الأستاذ الباروني قد اقتنع بصحة هذا الخبر الذي قص علينا مسلك أهل جربة تجاه رسل جاؤوهم يحملون علامة

السلام ولذلك فقد عمد إلى تبرير موقف أهل جربة في قتل الرسل بأسلوبه الشـيق البليغ. وأنا أشـك في صحة هذه الصورة وأعتقد أنها صورة وضعها كتّاب الإفرنج حتى يوهموا القراء الكرام حتى في هذه الظروف العصيبة أن الإفرنج يلتزمون الأساليب المتبعة بين المتحاربين وأنهم قد سلكوا المسلك الإنسـاني حين أنذروا أهل جربة وطلبوهم للمفاوضـة ولكن أهل جربة قد ارتكبوا حماقة بقتلهم الرسـل مما يـدل على أنهم أمة لا تعرف أسـاليب التعامل مع الأصدقاء أو الأعداء وأنها تجهل أصول السلوك، فهي لا تحترم حتى الرسول الذي لا ذنب له في الموقف والذي تجمع آداب الحروب على احترامه وعدم التعرض له بالأذى».

ويضيف نفس الكاتب: وعلى كل حال فبينما ينسـاق الأسـتاذ الباروني مع هذه الرواية ويقتنع بها ويحـاول أن يبرر منها بعض المواقف نجد غيره من المؤرخين المسلمين يقصون علينا هذه القصة كما يلي:

- يقول أبو عبدالله محمد أبو رأس الجربـي في كتابه: «مونس الأحبة» صفحة ١٠٦:

«فنزلت فلوكة وفيها رجل من طرف رئيس الإفرنج ومعه كتاب للشـيخ يخاطبه فيه على أن يسلم له الجزيرة أو القتال، وأغلظ له في الخطاب، فلما بلغ الجواب اسـتعد لنزول البحر فتحول المسـلمون إلى قربهم عند قصر مسعود، فنظر أعداء الله إلى كثرة المسـلمين وعلموا أن لا طاقة لهم بقتالهم فانصرفوا راجعين إلى طرابلس».

- وجاء في الوثيقة التي نشـرها المرزوقي في ملاحـق مؤنس الأحبة صفحة ١٣٧: ما يلي: «فلما اتصل خبرها بالشـيخ أبي زكرياء شـيخ الجزيرة، وعاملها حفظه الله وهو إذ ذاك بالقشـتيل مشى إليها وكثير من الناس معـه فلما قاربها وقع بينه وبين النصارى تراسـل وكلام،

يؤول معناه إلى أنهم طلبوا من الشيخ أعزه الله شروطًا يأبى طبعه من إعطائها أن يفعلها وإلا فليتهيأ للحرب والقتال، وأنه حفظه الله أراهم من نفسه القوة وأنه لا يكترث ولا يعبأ بهم ولو أتوا بأضعاف ما وراءهم، فغضبوا لذلك».

وجاء في رسالة عن سلامة الجناوني ما يلي: «ولما وصل الإفرنج إلى الجزيرة أنزلوا قاربًا يحمل رسولًا إلى شيخ الحكم في الجزيرة الشيخ أبي زكرياء السمومني وكان في مجلسه حينئذ شيخ مشائخنا أبو النجاة التعاريتي، فلما وصل رسول الإفرنج قال للشيخ أبي زكرياء: أن سيدي القبطان يطلب منك أن تسلم له الجزيرة أو أن تستعد للحرب فالتفت أبو زكرياء إلى شيخنا أبي النجاة يستشيره ثم إلى غيره من الحاضرين ثم نظر إلى رسول الإفرنج وقال له: قل لسيدك الذي أرسلك إنه ليس لدينا إلا السيف».

ويختتم الشيخ علي يحيى معمر رأيه بالقول:

«هؤلاء ثلاثة من المؤرخين المسلمين فيهم معاصر للأحداث يتفقون على أن المخاطبة وقعت بين الرسول الإفرنج والمسلمين وأن شيخ الجزيرة بلغه رأي سكان الجزيرة ولم يشر أي واحد منهم إلى قتل الرسول وإن أشار بعضهم إلى أن شيخ الجزيرة أغلظ له في القول ولا شك أن هذا أصح مما يقوله مؤرخو الإفرنج المتعصبون.

هذه نقطة من النقط التي اعتقد أن الأستاذ البارونـي اعتمد فيها على المصادر الإفرنجية وأن أولئك المؤرخين الإفرنج لم يتحروا الحقيقة وبناء على ذلك فإن القول بأن سكان جربة قتلوا الرسل الذين جاؤوهم للمفاوضة قول باطل اختلقه مؤرخون مغرضون محنقون من كتاب الإفرنج»[1].

(١) الشيخ علي يحيى معمر: الإباضيّة في موكب التاريخ ـ الإباضيّة في تونس، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان ـ مسقط، ١٩٩٣، ص ٢٥٨ - ٢٦١.

المبحث الثاني
واجبات الرسل (السفراء)

إذا كان الرســول يتمتع بالحصانة، فإن عليه أيضًا بعض الواجبات التي أكد عليها الفقه الإباضي. وأهم هذه الواجبات، ما يلي:

أ ـ عدم ارتكاب أي غدر أو خيانة:

وهكذا تحت باب «ما بيننا وبين المشركين»، يقول الوارجلاني:

«وإن دخلنا عليهم في بلادهم بأمان أو رســلًا أو لافتكاك أسارانا، فإنا لا نخون ولا نغدر»[(١)].

ومعنى ذلك أن المبعوث الدبلوماســي لا يجوز له أن يرتكب أي عمل من أعمال الغدر أو الخيانة. فلا يجوز له ارتكاب أي من الأعمال الآتية:

- سرقة أو اختلاس أموال الدولة المرسل إليها أو تلك الخاصة برعاياها.
- التجسس وجمع المعلومات بطريقة غير مشروعة.
- تدبير انقلاب عسكري أو الدعوة إلى عصيان مدني أو التمرد في الدولة المرسل إليها.
- ازدراء واحتقار تقاليد وأعراف الدولة المرسل إليها.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

وقد أكَّد فقهاء المذاهب الأخرى على ذلك أيضًا:

يقول ابن قدامة المقدسي:

«ومن دخل دار الحرب رسولًا أو تاجرًا بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه لأنهم

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩٤.

إنما أعطوه الأمان مشروطًا بترك خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى.. ولأن خيانتهم غدر ولا يصلح في ديننا الغدر فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده إليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه يحرم عليه أخذه فلزمه رده كما لو أخذه من مال مسلم»[١].

وقد أكد على ذلك أيضًا العلَّامة الدمشقي حيث يقرر:

«وإن دخل مسلم دار الحرب رسولًا أو تاجرًا، وقد جرت العادة بذلك، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه، وإن كان معه سلاح لم يقبل منه، نص عليه»[٢].

بل يرى المرداوي أن ذلك يعتبر حرامًا عليه فعله. وهكذا يقرر:

«لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء. ويحرم عليه ذلك»[٣].

ب ـ أداء المهمة الموكلة إلى السفير على أحسن وجه، حتى إذا تم عزله أو إنهاء وظيفته:

يقول الثميني: «ومن كتب له في حاجته إمام، إلى بعض ولاته، أو نحو ذلك كتابًا. ثم استغنى عنه، فله أن يمزقه، أو ينتفع به. إن لم تكن فيه حاجة الإمام، أو المكتوب إليه. وإن كانت وجب التبليغ إليه»[٤].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٦٥.

(٢) العلَّامة عبدالرحمٰن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي، زوائد الكافي والمحرر على المقنع، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ص ١٨٧.

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

الباب السابع

العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد:

عُنيَت الشريعة الإسلامية بالجوانب الاقتصادية للعلاقات الدولية باعتبارها من الأمور اللازمة اللازبة. لهذا قيل:

«وفي أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية، لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة ولا يتصور في الشريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة»[(١)].

والإسلام يحث المسلمين على الاعتماد على النفس اقتصاديًا. يكفي أن نذكر هنا قوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[(٢)].

ولاشك أن هذا الحديث ـ من حيث معناه ومبناه وغايته ـ صالح للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية، بالنظر إلى آثاره الكبيرة، ومنها:

---

(١) محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج ٢، ص ٥٠٦. ويقرر رأي «خلافًا للتصور النصراني أن مملكة الإنسان ليست في هذه الحياة، فإن التصور الإسلامي لا يضع تحفظًا مبدئيًا على النشاط الاقتصادي، فمملكة الإنسان في الحياة الآخرة تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا» (د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٧هـ، ص ١٣٧)، كما أن «النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الإسلامي المتكامل بكافة نواحيه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية... إلخ، وهو كل لا يتجزأ ويشد بعضه أزر بعض» (ذات المرجع، ص ١٩٤). ويقرر آخرون: «إن التعامل المالي شأن أساسي من شؤون المجتمع، فلا يمكننا أن نتصور مجتمعًا لا تبادل فيه ولا تعامل» محمد محمد المدني: المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٤٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المنار، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٠٠، حديث رقم ١٤٧١.

- وجود اطمئنان لدى الدول الإسلامية وشعوبها في أن ما يحتاجه «البيت الإسلامي» موجود عندها.
- عدم تحكم الدول الأخرى في مجريات العلاقات الاقتصادية الدولية وعدم انفرادها بها وحدها.
- تحقيق نوع من «التعادل» أو «التوازن» بين القوة الاقتصادية الإسلامية، وتلك الخاصة بالدول غير الإسلامية.

ومن خير من عبَّر عن أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، خير الدين التونسي؛ إذ يقرر أن المطلوب من الملوك النظر في كليات الأمور، ومنها: «إصلاح أحوال الخلطة السياسية والمتجرية؛ (أي: التجارية) مع الدول الأجنبية، بما ينمو به عز المملكة وثروتها». ويضيف أن:

«سعادة الممالك وشقاوتها في أمورها الدنيوية إنما تكون بقدر ما تيسر لملوكها من ذلك، وبقدر ما لها من التنظيمات السياسية المؤسسة على العدل، ومعرفتها واحترامها من رجالها المباشرين لها»[(١)].

ويمكن القول إن العلاقات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ـ لا تقل في أهميتها عن الجهاد. لذلك استقر فقهاء المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. علة ذلك أن «اشتغال الكل بالجهاد قطع لمادته من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغي أن يقوم البعض بالجهاد والبعض بالتجارة والحرث والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية. ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الجهاد فرض كفاية»[(٢)].

(١) خير الدين التونسي: مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: د. معن زيادة، دار الطليعة ببيروت، ١٩٧٨، ص٢٠٦.

(٢) الإمام الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، ١٣١٣هـ، ج٣، ص٢٤١.

وفي تأويله لقوله ﷺ:

«**إذا زرعت هذه الأمة نُـزع منهم النصر وقذف فـي قلوبهم الرعب**»، يقـول السرخسي:

«**إذا زرعت هذه الأمة**»؛ يعني: إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلًا «**نزع منهم النصر**». فأما إذا اشـتغل البعض بالزراعة والبعض بالجهاد فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزراع ويأمن الزراع بما يذب المقاتل عنه.

قال عليه السلام: «**المؤمنون كالبنيان يشـد بعضهم بعضًا**»، وهذا لأن الكل إذا اشـتغلوا بالجهـاد لا يتفرغون للكسـب فيحتاجون إلى مـا يأكلون ويعلفون دوابهم فلا يجـدون فيعجزون عن الجهاد، فيعود على موضوعه بالنقص[1].

ولا شـك أن العبارة التي اسـتخدمها الإمام السرخسـي: «حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع بما يذب المقاتل عنه»، ذات مغزى كبير. فهي تدل، في نظرنا، على ثلاثة أمور هامة، هي:

أولًا: وجـود علاقة تبادلية بين توافر قوة الردع العسـكري لدى الدولة، وحصول تنمية حقيقية فيها. وهذا هو ما اسـتقرت عليه استراتيجيات الدول المتقدمة حاليًـا. إذ أنها تؤكد ـ مـرارًا ـ أن التقدم العلمـي والتكنولوجي والرخاء الاقتصادي لا يتحقق بدون قوة تحميه.

ثانيًـا: تحقيق الاسـتقرار فـي العلاقـات الدولية، خصوصًـا الجانب الاقتصادي فيها.

(١) شرح كتاب الكبير للشـيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج١، ص١٩ - ٢٠.

ثالثًا: ضرورة اهتمام المسلمين بالجانب الاقتصادي في علاقاتهم الدولية، وعدم إغفال ذلك، وإلا كانوا عرضة للتحكم من جانب الدول الأخرى. وهو الملاحظ، حاليًا، بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية. ذلك أن من لا يملك أسباب معيشته، لا يملك استقلالًا في تصريف شؤونه الدولية.

وتبدو أهمية الاقتصاد الوطني في إطار الاقتصاد الدولي ـ في نظرنا ـ واضحة جلية في عبارة شهيرة عن منصور بني العباس قال:

«وما الذي يقال في رجل يركب من نتاجه، ويلبس من ديباجه، وينفق من خراجه».

يقول ابن الخطيب:

«قلت: ولو شاء لزاد: ويأكل من علاجه، ويتقرب إلى الله بجهاد أعلاجه»[(١)].

ولا شك أن تلك الكلمات جمعت كل مناحي الاقتصاد، وهي: الإنتاج، والاستهلاك، والإنفاق، والموارد المالية، وهي أعمدة الاقتصاد الحديث:

- فالإنتاج: «وهو ما يبدو من عبارات «يركب من نتاجه، ويلبس من ديباجه، ويأكل من علاجه» يجعل الدولة معتمدة على ذاتها غير منقادة لغيرها، ويقلل من استيراد الأشياء من الخارج، بل وتصدير الفائض إلى الدول الأخرى.
- والاستهلاك: «وهو ما يبدو من عبارات «يركب من نتاجه، ويلبس من خراجه، ويأكل من علاجه» يجعل الدولة مطمئنة إلى ما يستهلكه شعبها على أساس أنه تحت أعينها ما يتم إنتاجه، وليس الخبر كالمعاينة.

(١) لسان الدين بن الخطيب: تاريخ إسبانيا الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٦، ص ٥.

- أما الموارد المالية: «وهى ما تبدو مـن عبارة «وينفق من خراجه»، فإنها تعنـي: أن مـوارد الدولة تكفيهـا، الأمر الـذي يجعلها فـي غنى عن المسـاعدات والقروض الأجنبية، مما يؤدي إلى توازن الميزانية العامة (ميزانية بيت المال) وعدم وجود اختلال فيها.

ولا جرم أن القوة الاقتصادية لأية دولة تلعب الآن دورًا مهمًّا في التأثير على علاقاتها الدولية.

ومن المعلوم أن العمل المنتج هو الركن الركين والأسـاس المبين لأية ثروة والتي هي عماد أي اقتصاد. وهو ما حض عليه الإسلام فقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعـة: ١٠]، وقـال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقرن الكسـب بالجهاد والقتـال بل وقدمه عليه في قولـه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمـل: ٢٠]؛ وجعل للإنسـان حرية التصرف فـي ثروات الأرض بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقـرة: ٢٩]، وقال أيضًا: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وندرس العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الإباضي من زاويتين:

الأولى ـ أسس العلاقات الاقتصادية في الفقه الإباضي.

والثانية ـ موقف الفقه الإباضي من المشاكل الاقتصادية الكبرى.

ونشـرع في عرض هاتين المسـألتين، وذلك بأن نخصص لكل منهما فصلا مستقلًا.

الفصل الأول

أسس العلاقات الاقتصادية في الفقه الإباضي

تتمثل هذه الأسس في ثلاثة، هي:

- **المبادئ التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.**
- **القواعد التي تحكم المال.**
- **تحريم الربا في المعاملات الاقتصادية الدولية.**

ونخصص لكل أساس من هذه الأسس مبحثًا.

المبحث الأول
المبادئ التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية

من استقراء كتب الفقه الإباضي، يمكن أن نستنبط المبادئ الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، وهي:

أ) مبدأ التراضي:

تقوم المبادلات الاقتصادية ـ الداخلية والدولية ـ على تراضي أطرافها؛ إذ ليس هناك ما يجبر دولة على الدخول في علاقات اقتصادية هي لا تريد أن تصبح طرفًا فيها.

ولا شك أن هذا التراضي يقتضي معرفة اللغة التي يتحدث بها أطراف تلك العلاقة، أو ما يقوم مقامها (كالإشارة والإماء).

وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك. فبخصوص بيع وشـراء مع أعجم رضي بالإيماء لما أشير به إليه، يقول المحقق الخليلي:

«فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم وسـالم العقل يعـرف ما يومأ به إليه ويفهم منه ما يومئ هو به جاز ذلك في قول المسـلمين إذا عرف منه الرضا فاستدل عليه بالإيماء»[١].

ب) ضرورة مراعاة الأخلاقُ والقيم الفاضلة:

إذا كانت العلاقات الاقتصادية تتَّسـم ـ أساسًـا ـ بطبيعتها المادية، فإن ذلك يجب ألا يؤخـذ وألا يطبق على إطلاقه، وإنما لا بـد من مراعاة بُعد أخلاقي يأخذ في الاعتبار القيم الفاضلة.

وقد أكد على ذلك سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان، بقوله:

«ولكن الرؤية الصحيحة لاقتصاد إسلامي قوي، يجب أن تراعي الحفاظ على أمن الأمة الإسلامية، إلى جانب تحديد التنمية الاقتصادية بشكل يتحقق معه التوازن بين حجم السكان في كل دولة، ومساحتها الجغرافية، ومواردها الطبيعية، ومراعاة التناسق بين التنمية المحلية، والتنمية في الإطار الإسلامي العام، بدرجـة تمكن من زيادة الترابط الاقتصادي، والتشـابك التجاري بين الدول الإسـلامية، ومراعاة التنوع الاقتصادي، ووفرة أو قلة الطاقة البشـرية الإسلامية، ومع ترجيح كفة المشروعات التي تعتمد التكنولوجيا المحلية في ديار الإسلام في مجالات التنمية، على أن يتم ذلك كله من خلال نظرتنا إلى حجم المكاسـب الاجتماعية لا المادية فحسـب؛ لأن تطويع الاقتصاد لقيم

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسـائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٢.

الدين الإسلامي الحنيف أمر ضروري في هذا المجال، فإن أهم ما يميز الأمة الإسلامية هو ارتكازها على القيم الفاضلة، في حين أن الغرب يخضع جميع اقتصاده للقيم المادية قبل أي شيء آخر»[١].

ج) المقاطعة الاقتصادية:

تعتبر المقاطعة واحدة من الوسائل التي تتيحها ترسانة وسائل الضغط في نطاق العلاقات الدولية، وذلك بغرض التضييق على الدولة لإجبارها على اتخاذ موقف معيَّن أو التنازل عن شيء ما.

ولعلَّ خير ما يدل أيضًا على مشروعية الحصار الاقتصادي والعسكري للعدو كوسيلة للتضييق عليه وحمله على الانصياع لنهج معين، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ولا شك أن كلمة ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ خير كلمة تدل على آثار «الحصار» الاقتصادي ـ وغيره ـ باعتبارها تبيِّن التضييق على الطرف الآخر وحصاره في معاقله وحصونه (حصار مكاني) وكذلك منع الإمدادات العسكرية والاقتصادية عنه (حصار موضوعي).

وبخصوص «احصروهم» يقول ابن العربي:

«قال بعض علمائنا: امنعوهم من التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم، إلا أن تأذنوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمان منكم؛ فإن

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، مجلد ١، ص ٢٢٤.

المحبوس تحت سلطان الإذن من الجانبين، ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر؛ فإن ذلك حقيقته»[١].

كذلك يقول الله ﷻ بخصوص حصار المسلمين ليهود بني النضير (والذي استمر ستة أيام، وكان سببه نقضهم العهد والذمة التي أعطاها لهم النبي ﷺ حينما قدم إلى المدينة):

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۞ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾

[الحشر: ٢، ٣].

كذلك فإن المقاطعة العامة أو الحصار الاقتصادي أو منع التعامل مع المسلمين تم ممارستها تجاه الرسول والمسلمين، فقد عقد المشركون معاهدة تعتبر من يرضى بالمسلمين أو يعطف عليهم أو يتعامل معهم أو يحمي أحدًا منهم حزبًا واحدًا، وكذلك اتفقوا على ألا يبيعوهم أو يبتاعوا منهم شيئًا، وألا يزوجوهم أو يتزوجوا منهم. وكتبوا ذلك في صحيفة، وعلقوها في جوف الكعبة لتوثيق وتأكيد نصوصها. وقد ضيَّق هذا الحصار الخناق على المسلمين حتى بلغ بهم الجوع أقصاه. فعن سعد بن أبي وقاص أنه خرج ذات ليلة ليبول فسمع قعقعة تحت البول فإذا قطعة من جلد يابسة فأخذها وغسلها ثم أحرقها وسففها بالماء وتقوى بها ثلاثًا[٢]. وقد مكث

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٠٣؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٣.

(٢) يقول ابن عبد البر:

«فلما رأت قريش أن الإسلام يفشو وينتشر اجتمعوا فتعاقدوا على بني هاشم، وأدخلوا معهم بني المطلب أن لا يكلموهم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم. واجتمع =

النبي ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات في شعب بني هاشم حتى أنفقوا كل أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة[١].

وقد ذهب أئمة الفقه الإسلامي إلى القول بمشروعية المقاطعة أو الحصار[٢]، وهكذا يقول الإمام النووي:

«يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان،

= على ذلك ملؤهم. وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها في الكعبة. فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم، فصاروا في شعب أبي طالب محصورين مبعدين مجتنبين. حاشا أبا لهب وولده فإنهم صاروا مع قريش على قومهم. فبقوا كذلك ثلاث سنين إلى أن جمع الله قلوب قوم من قريش على نقض ما كانت قريش تعاقدت فيه على بني هاشم وبني المطلب» (ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي والسير، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ص ٥٥).

(١) تجدر الإشارة أن نقض الصحيفة تم نتيجة مجهود كبير قام به هشام بن عمرو: فقد ذهب إلى زهير بن أبي أمية وقال له: «يا زهير أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتنكح النساء، وأخوالك حيث قد علمت، لا يباعون ولا يبتاع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم». ثم ذهب إلى المطعم بن عدي وقال له: «يا مطعم أقد رضيت أن يهلك بطنان من عبد مناف، وأنت شاهد على ذلك، موافق لقريش فيه». ثم ذهب إلى البختري بن هشام، وقال له نحوًا من ذلك. وهو ما فعله أيضًا مع زمعة بن الأسود. وذهبوا جميعًا واتفقوا على نقض الصحيفة. وأقبل زهير فطاف بالبيت ثم أقبل على الناس فقال: «يا أهل مكة، أنأكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكى لا يباع ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة». وفعلًا تم تمزيق الصحيفة ونقضها وبطُلَ ما فيها.

راجع:

السيرة النبوية لابن هشام، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) قد يكون لذلك آثار سيئة على الأقليات المسلمة التي تعيش في الدولة التي يتم مقاطعتها. لذلك يقول رئيس المجلس الإسلامي في جنوب أفريقيا إن للدول الإسلامية أن تقاطع جنوب أفريقيا ولكن عليهم ألا ينسوا الجالية الإسلامية (راجع جريدة الأهرام المصرية، في ١٩٨٧/٥/٢٨، ص ١٣).

واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون»[١].

غير أن هناك أحوالًا معينة يرى اتجاه في الفقه الإسلامي عدم جواز تطبيق سلاح المقاطعة فيها[٢].

وفي بعض الأحوال، يكون من اللازم مقاطعة الطرف الآخر اقتصاديًّا وعدم التعامل معه، كوسيلة ضغط عليه لتغيير سياساته أو مواقفه بخصوص مسألة ما.

وكمثال على ذلك نذكر ما طبقه الإباضيّة في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي لهذا البلد العزيز. فقد:

«نظموا مقاطعة سلبية ضد كل ما يتصل بالفرنسيين ولا سيما فيما يتعلق بمساعدتها على إدارة الأعمال. وقد أرادت بناء على استيلائها على المنطقة أن توظف كل مجموعة من الإداريين لمساعدتها فعرضت وظيف (قائد) على كل مدينة ولكن أحدًا من أهل البلاد لم يتقدم لهذا الوظيف. ووقف المسلمون المجاورون ـ احترامًا لإخوانهم ـ نفس الموقف فلم يتقدم منهم أحد لشغل ذلك الوظيف المغري مع حرص الحامية على شغله بعنصر وطني يكون بمثابة فتح ثغرة في الصفوف وإحداث صدع فيها، فلما لم يتقدم أحد من المسلمين تقدم له يهودي من الأغواط وجاء

(١) النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٢) وهكذا قال أبو ثور: «إذا كان في حصن من حصون المشركين أسارى من المسلمين لم يحل لأهل الإسلام أن يحرقوهم ولا يرموهم بمجانيق ولا يقطعوا عنهم الماء ولا يدخلوا عليهم ضررًا ينال المسلمين الذين معهم، ويحاربونهم بما أمكن مما لا يدخل ضرره على المسلمين. وكذلك إن كان في حصن أسارى من المسلمين لم يكن لأهل الإسلام أن يمنعوهم الميرة» (أبو جعفر بن جرير الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص ٨).

فاستلم ـ عمله في مركز غارداية ـ وبدأ عمله بنوع من التوقح والغلظة والكبرياء. وبينما كان يسير ذات يوم بين القرى ـ في انتفاخ وزهو ـ امتدت إليه يد فاغتالته. وقامت قيامة الدولة الفرنسية وارتكبت من وسائل التعذيب والتنكيل ما ترتكبه الدول الاستعمارية عادة في مثل هذه المواقف»[١].

كذلك فإن «المقاومة السلبية لم تقف عند حد الرجال، وإنما تقدمت المرأة إلى اتخاذ موقف رائع. فقد ذكر الأخ الأستاذ إبراهيم قرادي في رسالته: «إن الجماعات الدينية للنساء نظمن مؤتمرًا تحت رئاسة رئيسة الجامعة الدينية النسائية بغارداية وهي المسماة (مامة بنت سليمان) وقررن إصدار أوامر بمقاطعة كل ما يتصل بالفرنسيين من لباس ومواد وغيرها». وكان هذا الموقف المشرف من هذه المرأة المؤمنة من المواقف التي رفعتها إلى مصاف زعيمات النساء المسلمات في العصر الحديث. فقد اعتبرها صاحب كتاب (ثورات النساء في الإسلام) واحدة من اثنتي عشرة امرأة اشتهرن بمواقف بطولية في العالم»[٢].

د) مبدأ «تعجَّلوا أو ضعوا»:

وهو مبدأ ورد في حديث للنبي ﷺ. ذلك أنه حينما أجلى بني قينقاع، قالوا: إن لنا ديونًا لم تَحل بعد، فقال: «**تعجَّلوا أو ضعوا**». ولما أجلى بني النضير، قالوا: «إن لنا ديونًا على الناس»، فقال: «**ضعوا أو تعجلوا**». ومعنى التعجيل؛ أي: تقديم الأجل وعدم انتظار مدته، أما الوضع فيعني إنقاص الثمن أو تقليل ما هو مستحق دفعه.

(١) علي يحيى معمر: الإباضيّة في الجزائر، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ص٥٧٦.
(٢) ذات المرجع، ص٥٧٧.

يقول الإمام السرخسي تعليقًا على ذلك:

«ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين، فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه، لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ. ثم جوّزه رسول الله ﷺ، في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين»[١].

كذلك يقول الإمام الشيباني:

«ولو أن مسلمًا دخل إلى هؤلاء الموادعين، أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز».

علة ذلك أن:

«حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث أن فيه مبادلة لأصل الدراهم، وقد بيَّنّا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب، فتجوز هذه المعاملة»[٢].

وفي المبادلات الاقتصادية يمكن أن يثور بين الأطراف المعنية مثل هذه المسألة في تعجيل الأصل أو وضع الثمن أو ما يستحق دفعه[٣].

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج ٤، ص ١٤١٢.

(٢) ذات المرجع السابق، ص ١٤٩٤. راجع كذلك «باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب في دار الحرب». ذات المرجع، ج ٥، ص ١٨٨٠ - ١٨٩٠.

(٣) بخصوص «الربح والوضيعة بين الشريكين»، روي:
«عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إن الربح بين الشريكين يكون على ما اصطلحا عليه. أما الوضيعة، أي الخسران، فيكون على رأس المال. نقل ذلك ابن حزم. =

وفي الفقه الإباضي تعرَّض لهذه المسألة الشيخ البطاشي، والذي أشار إلى وجود ستة آراء بخصوص هذه المسألة[١].

= أما الوضيعة، فإن أهل العلم اتفقوا أيضًا على أن الخسران في الشركة تكون على كل واحد منهما بقدر ماله. فإن كان مالهما متساويًا في القدر فالخسران بينهما نصفان وإن كان أثلاثًا فالوضيعة أثلاث.

وفي شركة المضاربة تكون الوضيعة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء».

يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م، ص٤٩٦. وقيل: إن إسقاط الدين مقابل التعجيل وهو ما يطلق عليه «ضع وتعجل في الديون المؤجلة»، منعه جماعة من أهل العلم كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة، انظر معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ٩٣٣.

(١) يقول البطاشي:

«اعلم أن في إجازة الوضع من الثمن والتعجيل للأجل أقوالًا:

القول الأول: الجواز مطلقا قال القطب وهو الصحيح عندي إذ لا مانع من ذلك ويدل له قوله ﷺ لبني النضير لما أراد إجلاءهم وقالوا: إن لنا على الناس حقوقًا إلى أجل «**ضعوا منها وتعجلوا**»؛ قال: وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم، وهو كذلك إذ كون باب السلم ضيقًا لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز.

القول الثاني: المنع مطلقًا في سلم أو غيره، لرواية أنه ﷺ نهى عن وضع وتعجيل وهو قول ابن عمر إذ سماه ربا حين سئل عمن يقول عجل لي وأحط عنك. قال القطب: أما النهي عن الوضع والتعجيل فمعارض لحديث بني النضير فالمتأخر ناسخ للمتقدم وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل خارج نقوي به أحدهما فليكن العمل بحديث بني النضير لأنه أشهر وراويه من العلماء أكثر علمًا من راوي حديث النهي ولغير ذلك اللَّهُمَّ إلا أن يقال حديث بني النضير ترخيص لهم لعله إجلائهم.

القول الثالث: أنه لا يجوز ذلك في سلم وجاز في غيره وسواء في تلك الأقوال رضي الغريم أو لم يرض.

القول الرابع: الجواز في سلم وغيره بشرط رضا الغريم بالتعجيل قبل الأجل وإن بلا وضع فيكون قد تبرع على صاحب الحق بما يقابل الزمان المتروك من الحق فإن للأجل قسطًا من الثمن.

القول الخامس: الجواز برضي الغريم في غير السلم وإن بلا وضع.

القول السادس: الجواز برضاه إن كان غير دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل أو عروض =

هـ) التفاضل الاقتصادي بين الدول:

الدول ليست على درجة واحدة من التقدم، فهناك الدول المتقدمة، والدول النامية، والدول متوسطة النمو. ووجود تفاضل اقتصادي بين الدول هو أمر حتمي، يرجع ـ عادة ـ إلى مقدرات كل دولة، وثرواتها، والعمل والإنتاج، وعناية السلطة الحاكمة بتطوير البلاد... إلخ.

وقد أكَّد على هذا المبدأ قوله ﷻ:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

هذا التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب يجب أن يكون موضع تنافس شريف، يستند إلى العمل والاجتهاد للحاق بركب التقدم، وليس مجرد السكون أو الحسد أو الكراهية.

وقد عبَّر عن ذلك الإمام أطفيش بخصوص الآية السابقة، إذ يقول:

«﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ في المال والنكاح والولد، والجاه وصحة البدن والعلم والصنائع، والطبائع على جهة الانتقال، وذلك حسد محرم مؤدٍّ إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضا بالقسم، ولا سيما من اعتقد أنَّه أحقُّ، وتشهَّى حصولُ شيء بلا طلب مذمومٌ، وتمنِّي

= أو طعام من قرض لا من بيع لأن العرض والطعام يقصد بهما في الغالب الأسواق فللمشتري غرض صحيح في التأخير لينتفع بالربح بخلاف القرض فلا يجوز له قصد النفع بما أقرض والمنع في الدين لأن من عليه عشرة لأجل فعجَّل خمسة وأسقط الأخرى فالمعجلة سلف يقتضيها من نفسه إذا حل الأجل فذلك سلف جر منفعة كما زعم بعض والله أعلم.
البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٧ - ٢٨.

ما لم يقدِر معارضةٌ للقدَر، وتمنِّي ما قدَر له بكسب بطالةٌ، وتمنِّي ما قدَر له بلا كسب ضائعٌ، كتمني الذكاء وصحة المزاج ونحوهما مِمَّا لا قدرة للعبد عليه». ويضيف أيضًا:

«ولعلَّ نحو المال المتمنَّى حسدًا أو غبطةً هلاك، وإنمَّا يتمنَّى زيادة العمل الصالح، وليقل: اللهم أعطني ما يصلح لديني ودنياي»[(١)].

وقد أكد أيضًا مبدأ التفاضل الاقتصادي بين الدول والأفراد والشعوب قوله ﷻ:

- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].
- ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخرف: ٣٢].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].
- ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢]. ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢].

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

وقال رسول الله ﷺ:

«**أجملوا في طلب الدنيا، فإنَّ كلًّا مُيسَّر لما كتب له منها**»[١].

ولا شك أن التفاضل في العلاقات الاقتصادية الدولية من آثاره:

أولًا: تدفق تيارات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات والشعوب.

ثانيًا: عدم تعطيل منطقة بعينها واشتغال منطقة أخرى فقط، أي توزيع الأدوار الاقتصادية على الصعيد الدولي.

وقد أكد على هذا الأمر الأخير ابن ظهيرة، بقوله:

«الحمد لله الذي فاوت بين البلاد في فضلها وصفاتها، وجعل لكل منها مزايا مختصة بها، دون أخواتها، وذلك من بديع حكمته الباهرة في ذاتها، لئلا تجتمع الناس على بلدة واحدة، بتعطيل أخواتها»[٢].

و) النهي عن الغش في المسائل الاقتصادية:

الغش مظهر من مظاهر سوء النية في التعامل الاقتصادي بين الدول والأفراد. والغش هو: «تغيير الصورة عما هي عليه من حالها الأول حتى ينظر أنها جيدة وهي مغشوشة، واختلاط الرديء بالجيد»[٣]. بعبارة أخرى، الغش «اسم من غشَّه غشًّا من باب قتَل إذا لم ينصحه وزينَ له غيرَ المصلحة، وهو عند البيع إظهار حسن السلعة وإخفاء قبحها، ومنه تغيير

(١) الإمام الماوردي: الأمثال والحكم، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الحرمين، الدوحة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٣٦.

(٢) ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١.

(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٨.

الصورة عن حالها كتعطيش الحيوان وسقيه عند البيع، وغسل الثوب بالصابون ليُرى جديدًا وهو قديم، ورش المغسول بالماء أو تبييتها في الندى لتُرى غليظةً ثقيلةً وأشباه ذلك»[١].

والقاعدة في الفقه الإباضي أنه:

«لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد»[٢].

وتستند هذه القاعدة إلى ما رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«**ألا ومَن غَشَّنا فليس مِنَّا ومَن لم يَرحَم صغيرنا ولم يوقِّر كبيرَنا، فليسَ منَّا**»[٣].

ولعل أفضل تفسير لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، هو ما قاله ابن جعفر:

«واختلف الناس في معنى هذا الخبر، فقال بعضهم: معنى قوله عليه السلام «**من غشنا فليس منا**»، أي من أهل ديننا. وهذا إغفال من قائله عندي لأن الغاش

(١) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٢٠١. ويقول الناظم:

والغِشُّ أن يَسْتُرَ مَا قَدْ قَبُحَا ... مِنَ المَبِيْعِ فِي الشِّرَا لِيُربَحَا
وَهْوَ حَرَامٌ لِنُصُوصٍ وَرَدَتْ ... وِمِنْ يَغُشُّ مُسلِمًا قَد هَدَّدَتْ
مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنا يُحْسَبُ ... وِذاكَ عِنْ طَرِيقِنَا مُنَكَّبُ
أَضَلَّهُ الشيطانُ حِينَ زَيَّنَا ... لَهُ وَفِعْلَهُ القَبِيحَ حَسَّنَا
يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ رِبحَا ... وهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أَضْحَى
فالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمْحِقَنَّا ... وَأَنَّهُ لِلنَّارِ يُعْقِبَنَّا
يُنْهَى فإن لَمْ يَنْتَهِ يُؤَدَّبُ ... بما تَرى في حَقِه المُحْتَسِبُ

أبو محمد عبدالله السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١، ج ١ - ٢، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٨.

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة (الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٧٦).

لا يكون إلا عاصيًـا، والعاصي من أهل الدين مع عصيانـه، وقال آخرون: معنى قوله عليه السلام: «**ليس منا**» مثلنا، وهذا أيضًا خطأ من قائله لأنه لا مثل للنبي ﷺ لا من غش ولا من لم يغش. وقال آخرون: معنـى قوله: «**ليس منا**» بمعنى هذا ليس من أخلاقنا ولا من فعلنا. وهـذا أيضًا غلط؛ لأنه ﷺ نفى الغاش. وقال آخرون: معنى قوله ليس محبًا لنا، وهذا أيضًا غلط، لأن تصديقه بدعوة النبي ﷺ إجابة له وغشه ليس يخرجه من الإجابة. وقال آخرون: معنى قوله: «**ليس منا**» يعني: من لم يتبعنا؛ واحتجّوا بقـول إبراهيم عليه السلام: «﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾» [إبراهيـم: ٣٦]. وقال آخرون: معنى قوله عليه السلام ليس منا بوليٍّ لنا، وهذا هو الحق والصواب»[(١)].

كذلك يروى أنه ﷺ مر مع جبريل عليه السلام بطعام فقال: «**ما أطيبه!!**» فقال له جبريل: أَدْخِلْ يَدَكَ في جوفه، فأدخلها فوجده متغيرًا، فقال لربِّ الطعام: «**أما أنت فقد جمعت خيانة في دينك وغِشًّا للمسلمين**»[(٢)].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٠٥ - ٦٠٦. أنظر أيضًا أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ٨، ص ٩٤ - ٩٥. وقال آخرون إن معناه:
«ليس ممَّن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرضَ فعله: لستَ مني، وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا، وكان سُفيان بن عُيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسكُ عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزَّجر». راجع:
سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص ٢٢٨. أنظر أيضًا، البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٩ - ٥٣.
ويقول أبو سعيد: إن الأصح «أنه ليس من أهل ديننا، وبذلك جاء الأثر أنه خارج من الإيمان بغشه إلى ما نزل فيه من غشه إلى الشرك أو النفاق» زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لأبي المنذر النيسابوري، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٢) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وأبو داود. تجدر الإشارة أن الغش ينطوي على قدر من الخديعة. ويبدو أن هناك خلافًا في الفقه الإباضي بخصوص هذه المسألة:
«قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريًا في بيعه، أو مشترٍ خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان عاصيًا، والبيع فاسد»، بدليل نهي النبي ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**». =

ز) النهي عن الغبن:

تظهر العلاقات الاقتصادية المعاصرة أن بعض الدول ـ خصوصًا الغنية منها ـ تشتري المواد الأولية من الدول الفقيرة بثمن بخس لا يتناسب البتة مع قيمتها الحقيقية.

ولا شك أن ذلك من الغبن الذي يدخل في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول البطاشي:

«الغبن أن يغبن في السلعة خُمس قيمتها فأكثر كالربع والثلث وينتهي للنصف وأقل من خُمس كالسُّدس والسبع لا يسمى عند الفقهاء غبنًا، وقيل في الأصول عشر القيمة، وقيل الخُمس، وفي العروض الرُبع، وقيل الثلث، وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا حد لذلك إلا ما لا يراه الناس غبنًا وما يتغابن فيه الناس جائز»[(١)].

وليس كل تفاوت في الثمن يعدُّ غبنًا منهي عنه، إنما الغبن المنهي عنه هو «الغبن الفاحش». جاء في منهج الطالبين:

«وحد الغبن الفاحش: إذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله بينهم، في مثل ذلك الشيء»[(٢)].

= بينما يرى جمهور الإباضيَّة أن البيع ثابت والبائع عاص، ويدرك المشتري على البائع ثمن الغبن، حفظًا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤٤.

(١) البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٦.
ويذكر البطاشي أن هناك فارق بين الغبن والمحاباة، هو:
«أن المحاباة بيع الشيء بأقل من قيمته عمدًا لقصد نفع المشتري أو لغرض والغبن بيعه بأقل أو شراءه بأكثر جهلًا أو تفريطًا» ذات المرجع، ذات الموضع.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٢٩.

ومما يؤكد عدم مشروعية الغبن الفاحش، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩].

يقول ابن العربي: إن العلماء استدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه:

«لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾؛ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا... نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدَّر علماؤنا الثلث لهذا الحد، إذ رأوه حدًا في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقًا من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدًا؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما بردٍّ في بعض الأحوال على قول بعض العلماء، وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى»[(١)].

يقول ابن تيمية بأن:

«عامة ما نهي عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقّه وجلِّه»[(٢)].

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجبل، بيروت، ١٠٤٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ج ٤، ص ١٨١٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٨١، ج ٢٨، ص ٣٨٥. ويقول إمام الحرمين: «فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق» (الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٦).

ح) أداء الأمانات المستحقة للدول الأخرى ولرعاياها:

في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية يحدث أن لا تراعي دولة ما الحقوق المالية وغيرها المستحقة للدول الأخرى: كقيامها بتجميد ودائعها المالية دون مقتضٍ، أو رفضها رد ما أودعته لديها من أموال، أو امتناعها عن تسليمها أشياء مملوكة لها.

ولخطورة أداء الأمانة كواجب شرعي نص عليها القرآن الكريم في أحوال كثيرة، منها قوله تعالى:

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨][1].
- ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧][2].
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، فهي من صفات المؤمنين.

ولأهمية الأمانة فقد ميَّز القرآن ـ بشأنها ـ بين فريقين من أهل الكتاب، كما حذر من الاغترار بمن يتم إعطاؤه المال من غير المسلمين وضرورة اختيار الأمناء الذي يؤدون ما عليهم طوْعًا واختيارًا.

---

(١) بخصوص هذه الآية، يقول أطفيش: «والتحقيق أن الخطاب عام، وقيل: لولاة الأمر» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢٥٠.

(٢) يقول أطفيش: إن «الأموال في المعاملة هي أعلى الأمانة»، وأيضًا: «وفي إيقاع الخيانة على الأمانات مبالغة، كأنها عاقلة معاهدة، خينت في عهدها؛ أو يقدر: (وتخونوا أصحاب أماناتكم)»، أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣١٢.
كذلك فإن النهي عن خيانة الأمانة يشمل «كل الأمانات الخاصة والعامة، المادية منها والمعنوية» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٣٢١.

يقول تعالى في سورة آل عمران:

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا[1] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦].

ولعل هذه الآية الكريمة تذكر الدول الإسلامية التي تودع كل ثرواتها في البنوك الأجنبية ولدى الحكومات غير الإسلامية، تستثمرها هناك، وتكون تحت رحمة الدول الأجنبية التي تقوم بتجميدها.

يقول ابن العربي إن فائدة هذه الآية:

«النهي عن ائتمانهم على مال»[2].

ولا شك أن قيام كثير من الدول الإسلامية بإيداع أموالها لدى الدول الكبرى، ينطوي على مخاطر عديدة، منها:

أن ذلك يفيد تلك الدول، عن طريق قيامها باستثمار تلك الأموال.

---

(١) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ يقول الإمام أبو السعود: «إن قوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ استثناء مفرَّغ من أعم الأحوال أو الأوقات؛ أي: لا يؤده إليك في حال من الأحوال أو في وقت من الأوقات إلا في حال دوام قيامك أو في وقت دوام قيامك على رأسه مبالغًا في مطالبته بالتقاضي وإقامة البينة»، يراجع تفسير أبي السعود، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٠.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٥. وبخصوص ذات الآية يقول الباجي: «فمن أدى القنطار فهو أقرب إلى أن يؤدي الدينار، ومن لم يؤدِّ الدينار فهو أبعد عن أن يؤدي القنطار»، راجع في ذلك: الإمام الباجي: كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٣، ص ١٩٩.

أن تلك الدول ستتحكم في «صنبور» إنفاق الأموال الإسلامية.

أن تلك الدول، إذا حدث خلاف مع الدولة الإسلامية، ستقوم بتجميد تلك الأموال، كما حدث في مناسبات عديدة.

كذلك أكدت السُّنَّة النبوية على ضرورة إرجاع الأمانات لأصحابها والمحافظة عليها:

يقول ﷺ:

«**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(١).

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «**أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة واحدة منهنَّ، كان فيه خصلة من النفاق حتَّى يدعَها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فجر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ، وأبو داود والترمذي والحاكم، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، (٢٥) باب بيان في خصال المنافق، رقم ١٠٦، (٥٨)؛ من حديث عبد الله بن عمر. ويقول الناظم:

والمال إن حفظته للغيرِ ... فهو أمانة خلا من ضيرِ
فصَوْنه يلزم والأداءُ ... لأهله إذا إليه جاؤوا
ولوجوب حفظها المعتادِ ... ينحط عنه السيرُ للجهادِ
إن خاف بالمسير أن تضيعا ... وضمان إن فعل التضييعا
وحاضر الفروض لا يعطلُ ... لفعل غائب ولا يمهّلُ
ومن هنا يلزمه أن يدفعا ... إن جائر أرادها لينزعا
وما عليه إن يغب دفاعُ ... وإنما عليه الامتناعُ
ومن وجوب حفظها يكونُ ... خصمًا وأنه له اليمينُ
وقيل لا يكون فيها خصمَا ... بل أهله يُعطَون هذا الحكما

أبو عبد الله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م، ج ٣ - ٤، ص ٣٤.

ويقول أيضًا:

«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

يقول ابن جعفر إن ذلك يعني أنه ﷺ قرن:

«**حُرمة الأموال بحُرمة الدماء**»[١].

وقد أكد الفقه الإباضي على أداء الأمانات الواجبة للدول الأخرى ولرعاياها. يكفي أن نذكر ـ هنا ـ ما يلي:

١ ـ جاء في بيان الشرع:

«وقيل: إذا مات الحربي الداخل بأمان رُدَّ ماله على ورثته من أهل الحرب، إلا السلاح؛ فإنه لا يُرَدُّ إليهم ويُباع ويُرد عليهم ثمنُه. قال غيره: وعندي أنه يعني بهذا أهلَ الشرك»[٢].

٢ ـ أن الأمانة مردودة إلى غير المسلم ولو حارب المسلمين:

وهكذا بخصوص سؤال: من عليه دين لمشرك ممن يحل غُنْمُ ماله ثم حارب المسلمين، هل يجوز لهذا المسلم الذي عليه الدَّيْن اغتنامُ ما في يده من الدَّيْن أم لا؟

يقول السالمي:

«ما أروح هذه الغنيمة لو جازت، ولكنها الخيانة يتعالى عنها منصب الشرع الشريف»[٣].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٨٨.

(٣) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٣. وجاء في بيان الشرع: «وعن =

كذلك قيل: إن قاعدة «أموال الحربيين غير محرمة تنطبق على ما أتلفه المسلمون من أموال المشركين أثناء الحرب»، أما «أموال المشركين والحربيين المودعة في المصارف الموجودة في دار الإسلام فهي أموال محترمة ومصانة لأنه يجري عليها أحكام دار الإسلام أو الدار المختلطة عند فقهاء الإباضيّة»[(١)].

علة ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، واجب التطبيق على غير المسلم بذات درجة انطباقه على المسلم[(٢)].

= ملك من ملوك العجم كان له على مسلم دين أو وديعة وظهر المسلمون عليه وعلى أهل مملكته فغنموا أموالهم أيكون ذلك الدين أو الوديعة أو المال في بلاد المسلمين مثل أموالهم التي في بلاد الشرك؟ فقال: ما كان من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين من قبل المحاربة فإنه لمن كان له ولا يكون غنيمة فأما إذ أتوه أو ودعوه أو يجدونه في بلاد المسلمين بعد أن قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن ذلك يكون غنيمة للمسلمين». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧٣.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) وهكذا جاء في المصنف:

«وفي موضع: في ملك من ملوك العجم، كان له على مسلم دين أو وديعة، فظهر المسلمون عليه، وعلى أهل مملكته. فغنموا أموالهم.

قال: ما كان له من وديعة أو دين، أو مال في بلاد المشركين، من قبل المحاربة فإنه لمن كان له. ولا يكون غنيمة. وأما إذا أتوه، أو ودعوه، أو وجدوه في بلاد المسلمين، من بعد أن قامت الحرب، فإنه يكون غنيمة للمسلمين.

وفي موضع: مشركٌ ائتمن مسلمًا على أمانة، فظفر بتلك البلاد، وسبيت الذرية. وهرب الذي ائتمن الرجل، فيمن هرب. قال: ليحبس أمانته، وليردها إليه، أو يشتري ذريته من تلك الأمانة، إن استطاع ولينفقهم. ثم قال: هذا رأي أبي الشعثاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] مشرك، أو غير مشرك.

وقول: إن كانت الأمانة إنما وقعت، ودفعت بعدما وقعت الحرب، فهي غنيمة. وإن كانت قبل أن تقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال، فهو مال له، لا يقع عليه غنيمة.

وفي موضع: إنه أمانة للمسلمين.

قال: وهذا أحوط، أنه لا غنيمة فيه».

النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٦٩. انظر أيضًا، الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٦٤.

٣ ـ وجاء في جامع البسيوي:

«ولا ينبغي لمن أسلم من المشركين في الشرك أن يقطع شيئًا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة حتى ينابذهم الحرب»[(١)].

٤ ـ يجب أداء الأمانات لغير المسلمين، حتى ولو هاجروا إلى بلادهم وتركوا دار الإسلام، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا:

يعني ذلك أن أداء الأمانة واجب لصاحب الحق أو لورثته عند وفاته. وحتى لو كان صاحب الحق قد هاجر إلى بلد آخر، فيجب البحث عنه بكل الوسائل المتاحة لإيصال حقه إليه، فإن لم يعرف لهم مقرٌّ أو محلُّ إقامة تطبق القاعدة الشرعية العامة:

«أن كل مال جُهل ربه فسبيله الفقراء والمساكين»[(٢)].

وفي الفقه الإباضي ثلاث قواعد تحكم رد مال غير المسلمين[(٣)].

---

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٧.

(٢) فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عُمان، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م، ص ٦٤٦.

(٣) وضع الشيخ بيوض ثلاث قواعد لحكم الأمانات التي يجب ردها لغير المسلمين، هي:
«أولًا: لا دخل للديانة يهودية كانت أو نصرانية أو غيرهما في مسائل الحقوق المالية فكل من عاملته من أَهل أي دين معاملة صحيحة شرعية اختيارية من غير إكراه، عليك أَن تؤدي له أَو لورثته إن هلك حقه كاملًا غير منقوص.
ثانيًا: إن هلك صاحب الحق وترك ورثة يعطى حقه لورثته مجتمعين إن تيسر جمعهم أو لبعضهم إن تعذر جمعهم لغياب أو موت، على أن يُخبر الذي يعطى له المال بأن هذا إنما هو لمورثكم فلان المتوفى فليقتسمه ورثته حسب ما شرع الله. وتبرأُ بذلك ذمة من كان عليه الحق إن شاء الله، إذ ليس له غير ذلك من سبيل، ويتحرى الثقة في الذي يعطيه المال.
ثالثًا: إذا غاب رب المال ولم يُعرف له مقر ولا عنوان ولا يعلم أهو حي أو ميت، وحصل اليأس من معرفة ذلك بعد البحث والتنقيب تصدق بذلك المال على الفقراء والمساكين، وكذلك إذا تحقق موته ولم يُعرف له وارث وحصل اليأْس من الوقوف على وارث فإن المال يصدّق على الفقراء والمساكين وتبرأُ بذلك ذمة من كان عليه ذلك الحق. والقاعدة الشرعية في مثل هذه الأحوال هي قول الفقهاء: (كل مال جُهِلَ ربُّه فسبيلُه الفقراء)» ذات المرجع، ص ٦٤٨ - ٦٤٩.

ومن أمثلة ردّ الأمانات إلى غير المسلمين في التاريخ الإسلامي أيضًا، نذكر ما حدث حينما قدم أبو العاص بن الربيع من الشام ومعه أموال المشركين، قيل له: هل لك أن تُسْلِم وتأخذ هذه الأموال؟ فإنها أموال المشركين.

فقال أبو العاص: «بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي»[١].

المبحث الثاني
القواعد التي تحكم المال في الفقه الإباضي

من أهم هذه القواعد، ما يلي:

أ) المال هو أساس أي تقدم اقتصادي، بل هو عمود ارتكازه[٢]:

لذلك ورد في القرآن الكريم العديد من القواعد التي يجب مراعاتها بخصوص المال، منها قوله تعالى:

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م، ج ١، ٦٥٩.
كذلك يقول الإمام أبو زهرة: إن الأمانة واجبة حتى مع الأعداء. واستنادًا إلى ما حدث في غزوة خبير حينما جاء غلام ليهودي ومعه غنم وأسلم الغلام فطلب منه النبي ﷺ أن يطلق غنمه إليه، يقول: «وإن هذا درس حكيم للذين يخونون أموال الناس، ويبررونها بعداوة لهم، وقد يكونون ظالمين في العداوة كما هم ظالمون بالخيانة» (الإمام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ٢، ص ٩١٣ - ٩١٤، بند ٥٤٥).

(٢) لذلك قيل:
«وحفظ المال من الكليات الخمس في المقاصد الشّرعية وهو عصب الحياة وعدّة الأمّة ودعامة مجدها، فالاعتدال في الإنفاق على مستوى الفرد والجماعة هو السياسة الاقتصادية الحكيمة، إذا توازن بين الضروريات والحاجيات والتحسينات بما يضمن الكفاية لجميع المواطنين والتوازن لميزانية الدولة بما يبعدها عن التبعية للغير».
الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٨، ص ٤٨ - ٥١.

- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩][(١)].
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

كذلك بيَّن القرآن الكريم أهمية المال وفضله، في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[(٢)] [الكهف: ٤٦]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وقوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

والمال شرعًا: هو «ما يمكن ادِّخاره لوقت الحاجة ويحل الانتفاع به»[(٣)].

وجاء في السُّنَّة النبوية التأكيد على ضرورة حسن الإنفاق وعدم إضاعة المال.

---

(١) يقول أطفيش: إن الله أمر «بالتوسط في الإنفاق ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وذلك بين الشُّحِّ والتبذير، وخير الأمور أوسطها» أطفيش: تيسير التفسير، ج٨، ص١٦٦. ويذكر السالمي أن الناس باعتبار الإنفاق ثلاثة أصناف، راجع معارج الآمال، ج٧، ص ٥١٠-٥١٣.

(٢) قيل: «فالمال على المروءة من أكبر العون، وللحسب والمجد من أعظم الصون، وهو يستر العبوار، وعدمه يطفئ الأنوار» (ابن هذيل: عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م، ص ١١٤-١١٥).

(٣) علي قراعة: دروس المعاملات الشرعية، مطبعة الفتوح، القاهرة، ص٣.

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال، وعن تضييع المال»؛ قال الربيع: قال أبو عبيدة: قيل وقال هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة»[(١)].

وفي تفسير قوله ﷺ: «**من كسب مالًا من نهاوش أذهبه الله في نهابر**» يقول الإمام السالمي إن معناه:

«من جمع مالًا من حرام أذهبه الله في المهالك؛ أي: في الأسباب التي تهلك صاحبها»[(٢)].

كذلك قال ﷺ: «**ما عال من اقتصد**»؛ أي: ما افتقر، رواه أحمد عن ابن عباس، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**الاقتصاد في النفقة نصفُ المعيشة**»[(٣)].

---

(١) وفسره غير أبي عبيدة:
«بالإنفاق في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، وقيل تضييعه: وضعه في غير أهله، وقيل: إنفاق في الحرام، وقيل: إهمال حتى أنه لا يحوطه ولا يحفظه، وجميع الأقوال أنواع للضياع، وهي داخلة تحت النهى ولا ينحصر النهي في بعض أنواع الضياع دون بعض، فيشبه أن تكون الأقوال تمثيلًا للضياع لا تقييدًا للنهي بذلك، ويدخل تحت النهي بيع الرجل ماله بالبخس بما لا يتغابن فيه الناس، فان فعل فقيل: لا يجوز في ماله ولا في مال غيره، وقيل: جائز على نفسه وعلى موكله إذا لم يحابِ، وقيل جائز وإن حابى ويضمن ما غبن لصاحبه، وأما ما يتغابن فيه الناس فإنه جائز سواء كان الشيء له أو لموكل، واستظهر المحشي أنه إذا كان لغيره وحابى يضمن النقص ولو قدر ما يتغابن فيه الناس».
سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٨٢ - ١٨٣. راجع أيضًا:
حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٤٢) باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، رقم ٦٥٦٨، مع زيادة في آخره من حديث ابن عمر.

ب) عدم جواز أخذ أموال غير المسلمين بغير حق:

علَّة ذلك أن حماية المال معيارها واحد في الإسلام، تسري على المسلم وغير المسلم.

لذلك جاء في المصنف: «وجميع مال أهل الشرك وغيرهم، إذا لم يكونوا حربًا، لم يحل من أموالهم شيء، ولا سبي ذرايهم. وإذا كانوا حربًا؛ كان في أموالهم الغنيمة، والسَّبْي»[١]. كذلك لا يجوز أخذ أموالهم بغير حق، ولو خفية[٢].

يقول الإمام الشيباني:

«وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين»[٣].

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٢.

(٢) يقول أطفيش:
«وأما سؤالك عن أخذ مال المشركين خفية؟ الجواب: لا يجوز إذا عقدوا معهم عقدًا صحيحًا من قلوبهم قصدًا لحفظ الدماء والأموال وإن لم يكن عقد أو كان عقد قهروا عليه وعلى كتبه وإمضائه الاختيار لهم في إثباته فلهم أن يأخذوا من مال بيت مالهم كل ما أخذوه من مال المسلمين أو ما أخذوا من أوقاف المسلمين أو ما أخذوه منهم وتبيّن صاحبه من المسلمين رخص به وللمسلمين أخذ عوض ما أخذوا من المسلمين أو ثمن ما أخذوا ما بأيدي أفرادهم إن كان للمسلمين أو أحد عوض أو ثمنه وأما أفراد أجانب لم يقهروا المسلمين ولم يتقوى بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرض لما لهم».
العلَّامة أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٥٩.

(٣) شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج ١، ص ١٣٣.

وقد ورد في السُّـنَّة النبوية مـا يدل على انطباق هذا المبـدأ على العلاقات الاقتصادية الدولية: فقد جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابـك فأخذوا منها بقلًا أو ثومًا. فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ فنادى في الناس: إن رسول الله يقول:

«**لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق**»[١].

حريٌّ بالذكـر أنه يوجد خلاف في الفقه الإباضـي بخصوص الصوافي التي في أيدي المسلمين بعُمان[٢].

ج) التقية جائزة للدفاع عن المال:

بخصوص سـؤال: وهل لمن خاف علـى بعض ماله مـن تقية بالكفر باللسان أو أكل محرم بالسنان أم لا؟ يقول الخليلي:

«لا أدري أكل المحرمـات تقية عـن ماله، فإن التقية جائـزة في القول

(١) مذكورة في ذات المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) فقد جاء في الجامع لابن جعفر:

«قال بعض الفقهـاء: إنها كانت للمجوس، فلما ظهر الإسـلام خُيِّروا بين أن يسـلموا أو يخرجوا ويدعوها. وقال من قال: إنها أموال وجدت في أيدي السلطان، وقال من قال: إنها من أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا. والأصح عندنا فيما يتناهى إلينا أنها «أموال كانت لقوم» من أهل الكتـاب. وقيل إنهم كانوا نصارى فبعـث إليهم أبو بكر أن يسـلموا أو يأذنوا بحرب أو يعطوا الجزيـة عن يَدٍ وهم صاغـرون أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتي القتل عن آخرهم فامتنعوا عن الإسـلام واعتصموا بالكفر وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغـار منهم فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلًا مما دعوا إليه من الحق فهذا يؤيد قول من قال إنها كانت للمجوس، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا أو يدعوها».

ابن جعفر: الجامع، المرجع السـابق، ج ٢، ص ٤٠٥. انظر أيضًا الإمام السـالمي: معارج الآمال، المرجع السـابق، ج ٧، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ البسـيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٠٧.

لا فـي الفعل، وأما التقيـة عن ماله بالقـول فلا يضيق عليـه كما ثبت في الحديث الصحيح أن بعض الصحابة كان به مال في مكة وأراد اسـتخراجه منها، فاسـتأذن النبي ﷺ أن يذهب إلى مكة فيظهر لهم أن محمدًا وأصحابه قد انهزموا هزيمـة (عظيمة) وأخذت منهم الأموال غنيمـة، وأنه جاء ليأخذ ماله من مكة، ليشـتري من غنائمهم بالثمن البخس، فاستخرج بذلك أمواله من مكة..» والقصة شهيرة[١].

د) عدم جواز شراء المال المغتصب، بخلاف المؤمم:

أخذ مال إنسان أو دولة قد يتم، بين أمور أخرى، بأحد طريقين:

- إما الاغتصاب، وهذا غير مشروع[٢].

---

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسـائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) في الفقه الإباضي مذاهب ثلاثة في حالة ما إذا ظهر الإمام العدل فوجد في أيدي الجبابرة أو عمالهم أموالًا من جباياتهم المحرمة ما الذي له أو عليه من الحكم فيها أو الترك لها؟
أولها: وهو مذهب أهل الورع وطريقة أهل الاحتياط الذين يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافـة أن يقعوا في الحرام فإن مـن الواجب عندهم ترك الدخول وعـدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه.
وثانيها: أنها شـبهات وأموال قد زادت وحكمها الوقوف خوف الدخول في الشـبهة وفي الأثر: كل مشكوك موقوف، وفي الحديث: «**إن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه، وإن من رعى حول الحمى أوشـك أن يقع فيه**» فالإمسـاك عن الوقوع في الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله.
وثالثها: أنه مخير بيـن قبضها للوضع في محلها وبين تركها فـي ضمانة المبتلى بها فإنه المسؤول عنها والمحاسب عليها وسبيلها في هذا كسـبيل اللقطة إن شاء قبضها وإن شاء تركها (غير) متعبد بها.
المحقق الخليلـي: تمهيد قواعد الإيمان، ذات المرجـع، ج ١٣، ص ٤٥٥ - ٤٥٦. ومن الوضـع في محلها إن عـرف أربابها «فهـم أولى بهـا فتدفع إليهـم» (ذات المرجع، ص ٤٥٧).

- أو التأميم، وهذا جائز إن توافرت شروطه، خصوصًا ضروريته للمصلحة العامة[١].

تجدر الإشارة أن تأميم الأموال يمكن أن ينصب على أموال المسلمين، أو أموال غير المسلمين الموجودة في دار الإسلام.

هـ) مصير الكنز الموجود في ديار غير المسلمين:

من المعلوم أن هنـاك ـ بخصوص هذه المسـألة ـ آراء كثيرة في الفقه الإسلامي وفي الفقه الإباضي[٢]. لكن الثابت أنه:

«إن كان في أرض العهد، فلا يجوز أخذه. وهو مال لأهل العهد، إلا أن يعلم أنه جاهلي. وكذلك أهل الأمان. كل أرض يأمن فيها المسلم.

---

(١) لذلك قيل:
«أما التأميم ففرق بينه وبين الغصب. ذلك أن التأميم لا يكـون إلا على يد الدولة للمصلحة العامة ولشيء يكون ضروريًّا تتوقف عليه حاجة الناس جميعا كما أشار إلى ذلك ﷺ في قوله: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**» ويكون ذلك مقابل عوض عادل. أما ما يقع من انتزاع مال قليل ضروري لشخص ظل طيلة حياته يكدح ويعمل للحصول والمحافظة عليه ثم يمكن لشـخص آخر أمضى حياته في التسـكع والانحراف والبطالة بغيـر عوض فليس من التأميم في شيء. وإنما هو مصادرة أو ضرب من الغصب المحرم. أما الأشياء الضرورية لحياة الشعب بأسره فقد أجاز العلماء للدولة أن تتصرف في توزيعها على الكل توزيعًا عادلًا وتمنع من يريد احتكارها على حساب الجميع كما هو الشـأن في مصلحة الماء ومصلحة الكهرباء وأمثالها» بكلي عبد الرحمٰن: فتاوى البكري، ج ١، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) جاء في المصنف:
«من ـ كتاب الأشـراف ـ قال أبو مالك في الكنز يوجد في دار الحرب، هو بين الجيشـين. وقال الأوزاعي: يؤخذ منه خمسـه، والباقي بين الجيش، وقال الشافعي: هو لواجده، وقال النعماني: إن دخل بأمان فوجد كنزًا في دار رجل رده عليه، وإن كان في صحراء فهو له وليس فيه خمس، وقال يعقوب ومحمد فيه الخمس، وقال أبو ثور هو لمن وجده، إلا أن يكون لرب الدار فيكون له».
انظر: النزوي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٥١ - ١٥٣.
انظر أيضًا:
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٧، ص ١٥٩ - ١٦٠.

وإن كان الكنــز في أرض قــوم، تحــل غنيمتهم، كانــوا محاربين، أو مرتدين، من ظاهر، أو باطل، فهو غنيمة»[١].

كذلك تعرض الفقه الإباضي لمسألة الرِّكَاز. يقول ابن بركة:

«وأما من وجــد ركازًا فهو أحق به، وليس عليــه تعريف، وهو دفن في الجاهلية. وإن وجده ظاهرًا على وجه الأرض فلا أحفظ فيه قولًا، وأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة أنها عندي بمنزلة ما يسقط من الناس من الأموال، لأنها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كنز»[٢].

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧٤٣.

(٢) ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٩.

والركاز هو: «كل كنز وجد فيه شــيء من علامات الجاهلية، كما لو وجدوا معه صنمًا، أو تمثالًا، أو كان مطبوعًا بســكَّتِهم، أو نحو ذلك مما يقع في النفس أنه من أحوال الجاهلية، فأما إن كان على ضرب الإسلام فليس بركاز، وإنما هو لقطة، أو مال ضائع يحفظه الإمام».

وزاد أبو إسحاق ثلاثة شروط:

أحدها: ألا يجري عليه ملك أحد من الموحدين. وثانيها: أن يكون واجده موحدًا. وثالثها: ألا يعلم أنه في ملك أحد من الناس. قال: فإن دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس، فإذا وجد ركازًا هذه صفته وجب فيه الخمس بمنزلة الغنيمة؛ لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**».

ويشترط في الركاز أن يكون من الذهب أو الفضة، راجع الإمام السالمي:

معارج الآمــال، المرجع الســابق، ج ٧، ص ١١٣ - ١٢١؛ انظر أيضًا النــزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦١؛ العلَّامة سيف بن ناصر الخروصي: جامع أركان الإسلام، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٧١.

كذلك بخصوص الركاز يقول أبو ســعيد: «يعجبني ما قاله من الاختــلاف أن يكون غنيمة لجميع الجيش، أو يكون لمن وجده، وأحب في ذلك إن كان الواجد له لم يبلغ بذلك على حال إلا بموضع العسكر كان غنيمة، وإن كان غير هذا المعنى، فالاعتبار كان في الاعتبار له خالصًا، وعلى كل حال فمعي أنه فيه الخمس بجميع من ثبت له من خاص أو غنيمة.

ويعجبني ما قال في الذي أخذه متعمدًا، إن وجد ذلك في بيت يقع عليه معنى الســكن كان مالًا لرب البيــت؛ لأن ذلك داخل في جملة أحكام الشــرك، وهو ماله لهــم، وإن وجده في =

و) «كل مال أُيس من معرفة ربِّه يُصرف في الفقراء والمساكين»:

هذه قاعدة قال بها الإمام ابن بركة[١]، وهي من القواعد العامة في الفقه الإباضي، سبق لنا ذكرها بخصوص الأموال التي هاجر عنها أصحابها وتركوها ولا يعرف مكان إقامتهم ولا ورثتهم، وكذلك بخصوص الأموال المغصوبة التي لا يعرف أصحابها إذا تم استردادها ممن اغتصبها[٢].

تجدر الإشارة أن القاعدة الذهبية التي تحكم أموال بيت المال في الإسلام هي أن:

«بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية»[٣].

= الصحراء أو غيره ما يقع عليه الأملاك بالإسكان المباحات أعجبني أن يكون له، وليس الشرك من أهل الحرب ـ عندي ـ مثل المسلمين فيما يؤخذ من إسكانهم» زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر الينسابوري، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(١) ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) يدلل ابن بركة على ما قاله، كما يلي:

«ويدل على صحة ما قلنا فعل عبدالله بن يحيى الحضرمي لما ظهر على اليمن واستولى على خزائن السلطان الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن، واختلطت الأموال فلم يعرف لها رب فتصدق بها على الفقراء، ولم يرد الخبر أنه ألزم نفسه ضمان تلك الأموال، ولو كان يعتقد أن ضمانها يلزمه لم يقصد إلى مال غيره ويتلفه على أربابه ويلزم نفسه الضمان، وكان ينبغي على هذا أن يكون في فعله ذلك متعديًا حاشاه الله مما لا يليق في صفته، وأيضًا قد روى الناس وأصحابنا فيهم أن علي بن أبي طالب لما هزم طلحة والزبير قصد إلى ما كانا جبياه من أموال أهل البصرة على وجه الخراج وأنهما يستحقان في حال تقدمهما عليه، عمد إلى تلك الأموال وفرقها بين أصحابه، فبلغنا أنه حصل لكل رجل منهم خمسمائة درهم وكانوا اثني عشر ألف رجل، ولا يجوز أن يكون علي بن أبي طالب فرقها على أصحابه مع علمه بأن أربابها يوصل إلى معرفتهم، فلما جعلها الإمام في عز دولته على سبيل ما تجعل الزكاة التي هي صدقة للفقراء، فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا رب لها يعرف أن سبيلها سبيل ما يتصدق به، ولم ير أحد فيما علمنا أن عليًا ألزم نفسه ضمانها» ذات المرجع، ص ٢٢٢.

(٣) قاضي القضاة ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المرجع السابق، ص ١٢٢.

ومن المعلوم أن كل مال مرصد لمصالح المسلمين واستحقه المسلمون من غير تخصيص «فهو من مال بيت المال»[١].

وقد قسَّم الإمام الجُوَيْنِيُّ الأموال التي تمتد إليها يد الإمام إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعيَّن مصارفه (كالزكاة فإن لها مصارف معلومة).

والثاني: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح[٢].

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو ـ في رأينا ـ الذي تدخل فيه تصرفات الدولة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية: إذ من تلك الأموال المرصدة للمصالح يتم إبرام الصفقات التجارية الدولية، وعمليات التصدير والاستيراد، وعقود الأشغال الدولية، وغير ذلك من المصالح العامة.

ويحكم ذلك المبدأ المعروف في الفقه الإسلامي من أن تصرف الإمام في أموال بيت المال يكون فيها «كولي اليتيم لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن»[٣].

ز) بيت المال أو الأموال العامة «الإمام يتصرف فيها وفقًا لمصلحة الدولة»:

هذا أمر طبيعي لأن الإمام هو الأمين على أموال الدولة الإسلامية، بشرط أن يراعيَ المصلحة العليا للمسلمين؛ وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك أيضًا[٤].

---

(١) ذات المرجع، ص١٤٩.

(٢) الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظُّلَم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٥١.

(٣) ذلك أن «مال بيت المال معد لنوائب المسلمين» (ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠م، ج٥، ص٤٤٣).

(٤) تحت عنوان: «الأخذ من بيت المال عند ذهاب دولة الإمام»، يقول الخليلي:

«إن بيت المال الأولى به الإمام في زمانه، وإن عُدم فجماعة المسلمين من إخوانه يجعلونه في مصالح المسلمين حيث يوجبه صحيح نظرهم على حسب ما قررته الآثار. =

المبحث الثالث
تحريم الرِّبا في المعاملات الاقتصادية الدولية

أكَّد الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الإباضي أيضًا، على عدم جواز اللجوء إلى الربا في المعاملات بين الناس. ويسري ذلك أيضًا، ومن باب أولى، في المعاملات بين الدول.

يقول تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١][(١)].
- ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن

= وعند عدم دولة المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفيهم فأحب ذلك أن يكون للفقراء من أهل دعوة (أهل) الحق وهكذا في صحيح الأثر وقد جاء (الأثر): أنه يجوز للفقير أن يأخذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعوله سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتبعات هكذا في أكثر القول...
وأما أخذ بيت المال للأغنياء فعندي لا يجوز لغير ما مضى بيانه، ويوجد الاختلاف في جواز الأخذ من الصوافي للأغنياء.
ومعي أن الصوافي غير بيت المال الذي في يدك أنت في الحال ولكن على كل حال فلا أجيز للأغنياء بسط اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن بدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأي من قاله» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج٨، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.

(١) بخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ يقول أطفيش: «شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صدقة أو هدية منه وغير ذلك؛ فإن النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوءًا، وإنما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه».
أطفيش: تيسير التفسير، المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٧.

جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ[1] وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

- ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

يقول رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مدًّا بمدٍّ، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذّهب بالفضّة والفضّة بالذهب يدًا بيد، وأمّا النسيئة فلا**»[2]، وأيضًا حديث أبي سعيد الخدريّ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد وازداد فقد أربى، الآخذ والمُعطي في ذلك سواء».

يقول الإمام ابن عاشور: أثبت الفقهاء ثلاثة أنواع من الربا في اصطلاح الشرع:

أ) ربا الجاهلية: وهو زيادة على الدين لأجل التأخير (وكلما أخره زاد ما يدفعه المدين).

---

(١) ومعنى ذلك:
«إن تمسكتم بمواقفكم ولم تتركوا ما بقي لكم من الربا فإنها الحرب بينكم وبين الله ورسوله بخروجكم عن شريعته وعصيانكم لأمره، وتنكير لفظ «حرب» لتفخيم شأنها، وأنتم تعلمون نتائجها مسبقًا، فمن حارب الله غلبه».
الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) رواه مسلم، باب الصرف، رقم ١٥٨٧.

ب) ربا الفضل: وهو زيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت.

ج) ربا النّسيئة: وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخرًا، وزاد المالكية نوعًا رابعًا وهو ما يؤول إلى واحد من الأصناف بتهمة التحيُّل على الربا، وترجمه في المدونة بيوع الآجال[١].

والربا محرم عند الإباضيّة[٢]، يكفي أن نذكر أن من قواعدهم الفقهية:

---

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٨٩.
ويعلق سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ على ربا الفضل، بقوله: «وأما النوع الثاني فمما لا شك فيه أن هناك فروقًا أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة، وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى من تمره الرديء وأخذ صاعًا من التمر الجيد، فقد وصفه الرسول ﷺ بالربا ونهى عنه، وأمر بيع الصنف المراد استبداله بالنقد، ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضًا إبعادًا لشبح الربا من العملية تمامًا. وكذلك شرط القبض يدًا بيد كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ولو من غير زيادة فيه شبح من الربا وعنصر من عناصره. إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول ﷺ بشبح الربا في أية عملية، وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية».
سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) يقول الناظم:

وحرم الربا للابتلاءِ ... من ثم أخفى علة الرباءِ
وشدد القول به تشديدا ... وأغلظ الوعيد والتهديدا
حربٌ من الله لمن لم ينته ... فليأذنن بحربه أو ينته
وهو يجيء قيل من أبوابِ ... وعدها سبعون في الحسابِ
أقلها في شدة الحرامِ ... كمن أتى الأم بلا احترامِ
وذو الربا مردودة أعمالهُ ... لو كان قيراطًا حواه مالهُ
إذا درى به وذاك مبطلُ ... لأنه من الكبير يجعلُ
ويمحق الله الربا ويربي ... للصدقات في كلام الربِّ
وذلك الإمحاق إذهاب لما ... ينمو ويربو أي يزيد في النما
ويحبس المشرك إن تبيَّنا ... بيع الربا منه مقالا بيِّنا
كذلك اليهود والنصارى ... فقد نُهوا عن أكله جهارا
وقد نُهوا عن الربا فأكلوا ... وبخهم الكتاب المنزلُ =

«كل عقد يأخذ فيه العاقد زيادة على رأس ماله فهو ربا»[١].

كذلك من قواعدهم:

«الربا حرام ولو مع غير المسلم»[٢].

وقيل أيضًا:

«والذي عليه علماؤنا رحمهم الله إباحة التفاضل في الصنف الواحد إذا كان يدًا بيد، وحجّتهم في ذلك حديث ابن عباس ﵄، (إنما الربا في النسيئة)»[٣].

وإذا كان الربا حرام، فإن المضاربة ـ بالعكس ـ حلال، إذا توافرت شروطها[٤].

= وتائب يأخذ رأس ماله وما يزيد ليس من حلالهْ
وإن يك المربي عليه معسرًا يلزم ذا الحق له أن ينظرا
أبو محمد عبد الله السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، المرجع السابق، ج ١ - ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣٢. أنظر أيضًا البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٣؛ فتاوى الإمام الشيخ بيوض، المرجع السابق، ص ٤٤٢ - ٤٥٦؛ الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ١، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠٢؛ ابن جعفر الجامع، ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٣) حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج ٣، ص ١٩٢.

(٤) «المضاربة مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ويراد به السفر للتجارة وابتغاء الرزق من فضل الله.
وفي الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من رجلٍ وعمل من آخر. وتسمى أيضًا قراضًا. وصورتها أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل فيه، وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال. وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده.
وذكر ابن بركة أنهم أجمعوا على أن المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئًا ما لم يتعد فيه.
وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، وقال بعض الإباضيّة إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه فالمضاربة باطلة».
معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٦٢٢.

الفصل الثاني

موقف الفقه الإباضي من بعض المشاكل الاقتصادية الكبرى

ندرس هنا خمس مشـــاكل كبرى في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية وموقف الفقه الإباضي منها، وهي:

- التجارة الدولية.
- المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية.
- المساعدات الاقتصادية الدولية.
- صرف النقود (أو تغيير العملة بعملة أخرى).
- القروض.

المبحث الأول
التجارة الدولية[1]

لم يفت فقهاء المســـلمين بيان المعنى الاقتصادي للتجـــارة. يقول ابن خلدون:

«اعلم أن التجارة محاولة الكســـب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص

(١) جاء في المصباح المنير: تجر تجرًا، واتجر والاســـم التجارة وهو تاجر والجمع تجر مثل صاحب وصحب، وتجار، ولا يكاد يوجد تاء بعدهـــا جيم إلا نتج وتجر (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧، ص٧٣). =

وبيعها بالغلاء أيًّا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامي يسمى ربحًا».

فالمحاولة لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها جوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه. ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أعملها لك في كلمتين: «اشتر الرخيص وبعِ الغالي، وقد حصلت التجارة»[(١)].

= وجاء في المعجم الوجيز تجر تجرًا، وتجارة: مارس البيع والشراء، ويقال تجر في كذا، والتجارة هي: حرفة التاجر، وما يتجر فيه (مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، القاهرة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٧٢).

ويقول الراغب الأصفهاني: إن التجارة هي «التصرف في رأس المال طلبًا للربح» (الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م، ص ٧٣).

كذلك قيل: إن التجارة هي «البيع والشراء طلبًا للربح» مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٨٩؛ التعريفات للجرجاني، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ص ٣٥.

وتحت عنوان: ذكر أصل تسمية البيع تجارة، يذكر الكتاني عن قس بن أبي عرازة قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار فكان أول من سمانا التجار (الشيخ عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠؛ ابن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ج ٣، ص ٥٠٥).

وقيل: «التجارة بالكسر هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء أو باستحقاق المبيع بعد التسليم إلى المشتري أو بهلاكه قبله» التهانوني: موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، خياط، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٩٤.

(١) مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص ٣٥٥.

وهكـذا يكون ابن خلدون قد أشـار إلـى أمور عدة تدخـل في معنى التجارة، وهي:

أولًا: ماهية التجارة: وتتمثل في البيع والشراء وصولًا إلى تحقيق الربح. حري بالذكر أنه، في بعض الأحوال، قد لا يتحقق ربحًا من التجارة، بل قد تتحقق خسارة.

ثانيًا: أنواع التجارة: وهي نوعان:

١ ـ التجارة الداخلية، وتكون باختزان السـلعة وتحين جوالة الأسـواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم الربح. تجدر الإشارة ـ هنا أيضًا ـ أن التجارة الداخلية الآن لهـا مظهر آخر: البيع الفوري للسـلعة مع الحصول على هامش ربح معين.

٢ ـ التجارة الدولية، وتكون بنقل السـلعة من بلد إلى آخر تقل أو تنفق فيه تلك السلعة، وصولًا إلى تحقيق الربح[١].

وقد ورد فـي القرآن الكريم آيـات عديدة خاصة بالتجـارة، منها قوله تعالى:

- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].
- ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ [الجمعة: ١١].

(١) في معنى قريب يقول الإمام القرطبي: إن التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، وهي نوعان: «تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غيـر أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا» (الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٥، ص ١٥١؛ الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٠، ج ٤، ص ٣٩٥).

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].
- ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ﴿وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا ﴾ [التوبة: ٢٤].
- ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧].

بل ورد في القرآن الكريم ما يدل على تشجيع التجارة الدولية (والتي تتمثل في ضرب الإنسان في الأرض وانتقاله من بلد إلى بلد آخر). ولا جرم أن هذه أخص خصائص العمليات التجارية الدولية. على أساس أن هذه الأخيرة عابرة للحدود أو للأقاليم. يقول تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

معنى ذلك أن الله تعالى أجاز شهادة غير المسلمين إذا كان المسلم قد حضرته الوفاة وهو في بلاد غير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فهذا موضع ضرورة لعدم وجود من يشهد من المسلمين[1].

(١) انظر الآراء المختلفة التي قيلت بصدد تفسير هذه الآية، في ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٨٢ - ١٩٤. =

- ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والتجارة في اللغة: «المحاسبة»[(١)].

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الخاصة بابتغاء الرزق عن طريق التجارة وشروط ذلك، ومنها قوله تعالى:

- ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠][(٢)].
- ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

= ويفسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠] بقوله:
«أي: من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعام والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها مما يصنعونه لأنفسهم ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي» تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٣، ص ٥١.

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢) وكان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ما في الوجوه كلها أحب إلى أن أموت فيه من قتل في سبيل الله. فإن أخطأني ذلك ففي حج ببيت الله. فإن أخطأني ذلك فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.
الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٧١.
بينما يقول ابن جعفر: «والتجارة وإن كانت مباحة فالتنزه عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار» ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٩.
كذلك جاء في قاموس الشريعة:
«قلت له: فهل يكره له أن يتجر في بلادهم؛ (أي: بلاد المشركين) ويشتري منهم أو يبيع عليهم من غير اضطرار؟ قال: إذا كان اختيارا منه فأكره له ذلك الإقامة في دارهم قليلًا أو كثيرًا» السعدي: قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٨٤.

وقد كانت التجارة وسيلة من وسائل نشر الإسلام عند الإباضيّة[١] وغيرهم من أتباع المذاهب الإسلامية.

أ) القواعد العامة:

ويحكم التجارة في الفقه الإباضي القواعد الآتية:

١ ـ لا يجوز بخس الناس أشياءهم في التجارة بكافة صورها، لأن هذا يدخل في باب الغش الذي حرمه الإسلام، كما سبق وأن ذكرنا[٢]. كذلك يرون أن رجلًا قال للنبي ﷺ: (يا رسول الله إني رجل أُخْدَع في البيع) فقال النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة له**»[٣]، ومعنى الخلابة: الخديعة.

---

(١) وهكذا قيل:

«ومن الأمثلة التاريخية الرائعة في بلاد المغرب العربي ما قامت به الدولة الرستمية من فتح الطرق التجارية إلى أواسط إفريقيا إذ كان كبار التجار من تيهرت ووارجلان وإسدراتن ومعهم بعض المشائخ الإباضيّة يتبادلون التجارة مع دول إفريقيا حتى بلاد «غانة» ودول خط الاستواء، فيتصلون بملوك القوم وعليتهم ويعلمونهم قواعد الدين، مما كان سببًا لدخولهم في الإسلام.

ولا تزال آثار تلك التربية باقية إلى اليوم في بعض تلك الأقاليم، كما تحدّث به أحد الطلبة الغانيين إذ ذكر أن قبيلة كبيرة من بلاد «غانة» ما تزال تحتفظ بالعادات والتقاليد الإباضيّة أخلاقًا وسلوكًا».

الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٤١١ - ٤١٣.

(٢) يقول البسيوي:

«ولا يجوز البخس في الكيل والوزن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، فأمر بالعدل والحق، ونهى عن البخس وأمر بالوفاء، ونهى عن النقصان، وأوعد بالويل في التطفيف، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطفّفين: ١ - ٣]، أي ينقصون إذا وزنوا لغيرهم، فجعل لهم الويل ولو على أصغر الصغير من التطفيف، فأما المطفف فخاسر».

البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) رواه الستة.

وكل بائِع خدع مشـــتريًا في بيعه أو مشـــتريًا خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان عاصيًا والبيع فاسدًا لنهي النبي ﷺ[١].

٢ ـ إن كان ولا بد من التأمين على المبـــادلات التجارية الدولية، فإن ذلك جائز إن كانت تحتمه الضرورة[٢].

٣ ـ التجارة سبب من أسباب منح الأمان:

وهكذا جاء في شـــرح النيل: «وإن دخل مشـــرك في تجر أرض الإسلام بأمان ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين إن بان لهم ذلك»:

يقول أطفيش:

«(وإن دخل مشـــرك) غير معط للجزية (بتجر أرض الإسلام بأمان) ولو اســـتأمنه رجل واحد (ترك وأخـــذ منه ما يؤخذ من تجار المســـلمين)، وهو الزكاة فقط، قيل ذلك، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) «عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء الأقدمون، وهو أنواع؛ أشهرها التأمين التجاري، سواء أكان تأمينًا شاملًا أم غير شامل.

وحكمه عند أكثر العلماء المعاصرين عدم الجـــواز، إذ رأوه قائمًا على الغرر والربا، وفيه أكل لأمـــوال الناس بالباطل. فلـــم يجيزوه إلا عنـــد الضرورة القاهـــرة. وعندئذ فإن على المؤمَّن أن يتعفف عن أخذ تعويض زائد على ما دفعه من أقســـاط التأمين، وتلك الزيادة تعدُّ من المال الذي جهل ربّه، فسبيله الفقراء والمساكين.

بينما ذهـــب قلة من العلماء إلى جوازه باعتباره تكافلًا على تفتيت المصائب، وهو شـــبيه بتعاضد العاقلة لحمـــل دية الخطأ علـــى القاتـــل. ورأوا أن عقد التأميـــن بالتراضي بين الطرفين، فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وما فيه من غرر وجهالة يغتفر مقارنة بما يجنيه المؤمَّن من منافع.

وكلا الرأيين موجود لدى الإباضيّة المعاصرين. وجمهورهم مع رأي جمهور علماء المسلمين في القول بعدم جـــوازه إلا للضرورة الملزمة. وفي التأمين التعاوني ســـعة للناس، وبُعدٌ عن محاذير التأمين التجاري» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٠ - ٧١.

يؤخذ من تجار المسلمين، ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين (إن بان لهم)، أي للمسلمين وإمامهم (ذلك) المذكور مما يؤخذ من تجار المشركين»[١].

ب) الرسوم والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية:

يجري عمل الدول على فرض رسوم جمركية خصوصًا على الواردات التي تأتي إليها. وهذا ما أكده أيضًا الفقه الإباضي.

فقد جاء في المصنف:

«وأما أهل الشرك من أهل الحرب، وممن لم تثبت له هذه المعاني، فمعنى أنه يخرج في قول أصحابنا أن بعضًا يخرج منهم العشور من أموالهم إذا قدموا على المسلمين.

وبعض يقول: يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم من المسلمين إذا قدموا عليهم، هكذا إن كان العشر فالعشر، وإن كان أكثر أو أقل لعل هذا القول أكثر»[٢].

ويضيف أيضًا:

«ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان، ثم يدير في يده تجارة في حماية المسلمين؛ أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذا قَدِمَ أهل بلاد المسلمين، في إقامتهم معه في تجارتهم. وإذا عليهم العشر في بعض القول، كان بعد السنة عندي»[٣].

---

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٧، ص ٥٧٨.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٦، ص ٨٣ - ٨٤، ١١٠.

(٣) ذات المرجع، ص ٨٥. راجع أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج ١٧، ص ١٣١ - ١٣٦، ج ١٩، ص ٣١٢ - ٣١٣؛ محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٥؛ =

ونذكر هنا الملاحظات الآتية:

١ ـ مما تقدم يتضح أن هناك اتجاهين في الفقه الإباضي بخصوص ما يفرض من رسوم جمركية على الواردات:

أولًا ـ الاتجاه الذي يرى فرض العشر على تلك الواردات.

ثانيًا ـ الاتجاه الذي يستند إلى مبدأ «المعاملة بالمثل» بمعنى أن يفرض على الواردات التي يحضرها غير المسلمين من الخارج مثل ما تفرضه الدولة الأخرى إذا قدم عليها المسلم بوارداته: فإن كانوا يأخذون العشر نفرض عليهم العشر، وإن كانوا يأخذون أكثر أو أقل من ذلك نفرض عليهم مثلما يفرضون.

٢ ـ أن الإمام في الدولة الإسلامية عليه، في فرض تلك الرسوم الجمركية، أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الإسلام والمسلمين، حتى ولو رأى الأفضل تطبيق حل آخر. دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع بني تغلب[1].

= أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٧؛ جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٩؛ أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢م، ج١ - ٢، ص٦٢٤ - ٦٦٧؛ زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بولرواح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م، ج٣، ص١٧٨ - ١٨٠؛ سلمة العوتبي: كتاب الضياء، المرجع السابق، ج٦، ص١٩١ - ١٩٣.

(١) فقد جاء في المصنف ـ نقلًا عن كتاب الأموال لابن سلام ـ ما يلي:
«روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فأنفوا منها، وأرادوا أن يلحقوا بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصَالَحهم عمر: على أن أضعف عليهم الصدقة. وإنما استخارها فيما يرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها. وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، واستوفاها منهم حين ضاعف عليهم =

٣ـ بالنسبة للواردات التي يحضرها «مسلم» من الخارج فتفرض عليها الزكاة مع مراعاة التفرقة بين فروض ثلاثة ذكرها أبو الحواري[١].

= الصدقة وكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم. وكان مسددًا كما روي فيه عن النبي ﷺ: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه، وكقول عبدالله فيه: ما رأيت عمر قط إلا كأن ملكًا بين عينيه يسدده، ومثل قول علي بن أبي طالب: ما كنا نبعد أن تكون السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أجودنا نسيج وَحْدِه، قد أعد للأمور أقرانها. قال أبو عبيدة: وكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدت في كثير من محاسنه التي لا تحصى».

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج٦، ص١٠٩ - ١١٠.

(١) يفرق أبو الحواري ـ بخصوص هذه المسألة ـ بين الواردات القادمة من ديار غير المسلمين، وتلك القادمة من دار الإسلام، وبين ما إذا كان الذي أحضرها مسلم من غير أهل عُمان وأحضرها من غير دار الإسلام، أو من بلد مسلم، أو كان من أهل عُمان وأحضرها من خارج دار الإسلام:

«في زكاة المال القادم من البحر والمسلم إذا كان من غير أهل عُمان فقدم بضاعة من بلاد أهل الحرب من أهل الشرك بمال إلى عُمان فإن لإمام عُمان أو عماله إذا باعها القادم بها أَخْذَ ما يجب من الزكاة منها من حين ما باعها إذا كان مما يجب فيه الزكاة ربع العشر أو قبلها في نوع آخر أخذت منه الزكاة وهو أكثر القول.

وقال من قال: لا زكاة فيها إلا أن يحول الحول وهو في عُمان ببضاعته.

وأما إذا لم يَبِعْها أو باع منها بقيمة أقل من نصاب الزكاة وخرج من عُمان فلا يأخذ منه الزكاة إلا أن يحول الحول عليها في عُمان.

وكذلك إذا قدم بذهب أو فضة غير مضروبين فسبيل ذلك سبيل البضاعة في أخذ الزكاة كما جاء فيها من الاختلاف.

وأما الدراهم والدنانير فحتى يحول عليها حول في عُمان وهي نصاب تام للزكاة فحينئذ يؤخذ منها الزكاة.

وإن كان هذا القادم قدم من بلد المسلمين فلا زكاة إلا بعد الحول على كل حال.

وإن قدم هذا القادم من بلد أهل الحرب من المشركين وهو من أهل عُمان وإنما هو خرج منها إلى بلد الحرب من المشركين ورجع إلى عُمان فسبيله في الزكاة كسبيل أهل عُمان».

جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨. راجع أيضًا الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م، ج١، ص٢٨١.

٤ ـ أن علة فرض الضرائب على التجار غير المسلمين في دار الإسلام يرجع إلى أنهم في حماية المسلمين[١].

ج) الأحوال التي يحظر فيها التجارة:

أكد الفقه الإباضي على بعض أنواع التجارات المحظورة، وهي:

١ ـ البيوع الدولية المنهي عنها:

يأخذ الفقه الإباضي بما أخذ به فقهاء المذاهب الأخرى بخصوص النهي عن أنواع معينة من البيوع ونقتصر منها بذكر ما قد يخص التجارة الدولية، وهي:

---

(١) يقول أبو سعيد:
«ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان يدير في يده تجارة في حماية المسلمين أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذا قدم أهل بلاد المسلمين في إقامتهم معه في تجارتهم، وإذا عليهم العشر في بعض القول كان بعد السنة عندي». زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، المرجع السابق، ج٣، ص ١٨٠.
حري بالذكر أنه بخصوص الرأي الآتي:
«تتغذى خزينة الإمامة من ثلاثة مصادر رئيسية للدخل:
المصدر الأول هو الرسوم على صادرات المنتجات العُمانية، كالتمور والفواكه والأسماك والماشية. وكذلك الرسوم التجارية على الواردات من الهند وإفريقيا وفارس.
المصدر الثاني هو الزكاة، التي هي إحدى الفروض الأساسية الخمسة التي نص عليها القرآن وهي الصدقة المفروضة شرعًا.
المصدر الثالث، هو ضريبة «تفرض» على التجار غير المسلمين والأقليات العُمانية»، د. حسين عبيد غباشي: عُمان الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧، ص ٨١ - ٨٢.
يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:
«والصحيح أن أصحابنا في زمن الإمامة العادلة لا يأخذون رسومًا على الصادرات والواردات مهما كانت إلا ما ألمحتم إليه في المصدر الثالث. وإنما يأخذون أجرة المكان الذي تملكه الدولة وتنزل فيه البضائع عند تصديرها وتوريدها فقط، وقد ناقش هذه المسألة العلَّامة سعيد بن خلفان الخليلي في كتابه «تمهيد قواعد الإيمان»». راجع كتاب آراء ودراسات حول كتاب «عُمان والديمقراطية الإسلامية» للدكتور حسين غباشي، دار الفارابي، ص١٦.

أولًا ـ بيع الغرر:

يقول البسيوي: إن رسول الله ﷺ نهى عن «بيع الغرر كله» (كسمك في البحر، واللؤلؤ قبل أن يشق)[١].

ثانيًا ـ بيع حاضر لباد:

فقد نهى الرسول ﷺ أن «يبيع حاضر لباد»، لما يترتب على هذا البيع من ضرر[٢].

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**لا تتلَقَّوْا السوالع**»[٣] يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق.

---

(١) البسيوي: جامع أبي حسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٥ - ٦.

(٢) بخصوص قوله ﷺ: «**ولا يبيع حاضر لباد**» قيل: «الحاضر صاحب الحضارة وهي العمران من الأرض، والبادي صاحب البادية، وإنما نهى عن ذلك لأن الحضري يتحكم على الناس بمال غيره ويتربص به، والبادي يبيع بما يرزق الله، والمقصود الإرفاق بأهل الحضر، وقد قال عليه السلام: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، رواه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر بن عبدالله في معنى حديث الباب، وقال ابن سيرين: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال نعم، قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة، أي لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا، وظاهر النهي الإطلاق، وقيل إنما يحرّم إذا كان بأجر، وأما إذا كان بغير أجر فلا، بدليل قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**».
وتعقّبه المحشي بأنه عام وحديث الباب خاص، والخاص يقضي علي العام، واستظهر المحشي جواز أن يُعان حضري على بدوي، قال: وانظر الغريب من أهل القرار إذا قدم بسلعة على بلد هل هو مثل البدوي فتحرم إعانته أو مثل الحضري نظرًا لكونه من أهل القرار فلا تحرم إعانته؟ قال: وهو المتبادر من قول صاحب الإيضاح، وهو مذهب مالك والحنفية» سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٧٠ - ١٧١؛ جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص ١٥٤، حديث رقم ٤٨. وعلة النهي عن التلقي هي: =

٢ ـ عدم التجارة تطبيقًا لاتفاق دولي:

قلنا سابقًا إن مبدأ الوفاء بالعهد من المبادئ الراسخة في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي الفقه الإباضي بصفة خاصة.

ومقتضى ذلك احترام ما ارتبطت به الدولة الإسلامية من عهود ومواثيق. الأمر الذي يعني أنه إذا كان شـراء سلعة ما يخالفها، فإن التجارة فيها تكون محظورة، إعلاء للعهد والاتفاق.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«ومن الكتـاب وقيل في ملكين من ملوك الشـرك يقاتل أحدهما الآخر وهما جميعًا صلح للمسـلمين يتجرون في بلادهم قال: لا يصلح للمسلمين أن يشـتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبـه من رقيـق الفريقين جميعًا ولا يجوز للمسـلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر ولا يأمروا بعضهم بقتال بعض وإن أحد الملكين أغار على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين

= «نهى عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيضر بهم، وقيل: لئلا يغبن الجالب، وقيل: هما معًا، ثم اختلفوا في قدر المسـافة التي يقع النهي عن التلقي فيها فقيل: لا يحدُّ في ذلك بحد لأن ظاهر النهي يتناول المسـافة القصيرة والطويلة، وقيل مسافة ذلك ميل، وقيل فرسخان، وقيل يومان، وقيل مسافة القصر، وهو قول الثوري وعليه أصحابنا، لأن السفر في طلب الحلال مباح، لكن القصر محدود عندهم بالفرسخين، فيستلزم قولهم جواز ذلك فيما وراء الفرسخين، ثم اختلفوا في ابتداء مسـافته فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد، وقيل الخروج من البلد، قال ابن حجر: ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، فلو تلقى الركبان أحد للسَّـلام والفرجة، أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكـم بذلك، وذكر في الإيضاح أن من لقي المسـافرين في الطريق ولم يخرج إليهـم أو وردوا عليه في بعـض المنازل عن طريق المنزل فلا بأس أن يشتري منهم للتجارة وغيرها، ولو فيما دون ستة أميال، قال: وفي نفسي من هذا شيء، إذا عُلم حاجة أهل البلد إلى ذلك» ذات المرجع، ص١٥٦.

راجع أيضًا البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص٨؛ الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج٣، ص١٤٤.

بعد أن يعرفوهم فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين وحل للمسلمين قتالهم ولهم أن يغنموا أموالهم»[١].

وجاء في المدونة الكبرى:

«سألتهما عن قوم هادنهم المسلمون على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا، أو يؤدي إليهم المسلمون شيئًا معلومًا، ويأمنون عند المسلمين، ويأمن المسلمون في أرضهم، وليس على المسلمين أن يقاتلوا عندهم عدوهم، فيكون لهم عدوٌّ من غيرهم فيَسْبُون من الذين هادن المسلمون، فيَقدِمون بهم على المسلمين، هل يجوز شراؤهم؟ قال: لا يحل شراؤهم»[٢].

معنى ذلك، في رأينا، أمران:

١ ـ أن الوفاء بالعهد مقدم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره.

٢ ـ أن كفالة الأمن واحترام الهدنة مقدم على أي أمر آخر. علة ذلك جد واضحة: أن عدم احترام الهدنة نتائجه وخيمة: اندلاع الحرب.

وهكذا فالعهد مقدم على أي مكسب مادي يترتب على المبادلات التجارية الدولية[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٦، ٣٦٧.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٣) يؤكد ما قلناه أيضًا ما جاء ردًّا على سؤال بخصوص ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشركين على وجه الغصب أو في حروبهم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا؟ يقول نور الدين:

«وأما ما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرها فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك؛ أي: لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا أحفظ فيه شيئًا والذي يظهر لي ذلك أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن =

٣ ـ حظر المبادلات التجارية التي تقوي العدو:

يبيح الإسلام التجارة مع غير المسلمين في الحدود التي لا تخالف شريعته: كتحريم التعامل بالربا، أو منع تجارة الخمر والخنزير... إلخ[١].

كذلك قيل:

«فينبغي لمريد التجارة أن يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها، ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرّم الله تعالى عليه في ذلك، ويعرف ما أحلّه وحرمّه»[٢].

= ذلك كالحرام الذي في يد المسلم الدائن بحرمته والله أعلم» أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧١.

كذلك بخصوص اختلافهم فيما سباه المشركون من فرقة منهم لها عهد قيل يشتري منهم وقيل لا. ما وجههما؟ يقول:

«أما المنع فللعهد الذي أخذوه من المسلمين وأما الجواز فالنظر إلى معاملة المحاربين، فإنهم يعاملون على قول في جميع ما وجد في أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه من المسلمين» جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤١٠.

(١) إلا إذا كان فيما بين غير المسلمين، وهكذا قرر ابن عبدالبر أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان لا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة. وقال ابن نافع: إن لأهل الذمة أن يتجروا بالخمر، وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها، راجع الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والعمالات والصنائع الشرعية، المرجع السابق، ص ٥٢٧. وتعليقًا على ما فعله عمر بن الخطاب بالذي أثري في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله عليه السلام بأهل زرارة: من إحراقها، يقول ابن سلام: «أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنما كان في ذمتهم شربها. فأما المتاجرة فيها، وحملها من بلد إلى آخر، فلا». وهو ما أكده عمر بن عبدالعزيز: بأن «لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق»؛ أي: من بلد إلى بلد (راجع ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م، ص ١٠٣).

(٢) البحراني: الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ج ١٨، ص ١٩.

وقد ذكر الفقه الإباضي تطبيقين لحظر المبـادلات التجارية التي تقوي العدو، هما:

أولًا ـ حظر تصدير السلاح[1] إلى العدو:

أشار القرآن إلى أسـاس صناعة الأسـلحة الحديثة، وهو الحديد. يقول تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

كذلك يقول تعالى:

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

إشارة إلى صناعة الدروع.

ويقول جلَّ شأنه:

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

أي: دروع.

ولم يقتصر القرآن على ذكر ما كان موجودًا وقت نزوله وإنما أورد نصًّا عامًّا يستوعب كل أنواع الأسلحة، يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والقاعدة: أنه لا يجوز بيع السلاح إلى أهل الحرب لأنهم قد يستعملونه ضد المسلمين، يقول الإمام الزيلعي الحنفي:

---

(١) بل جاء في الفتاوى الهندية:

«وأجناس السـلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسـلة في كراهة الحمل إليهم على السواء» (الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج ٢، ص ٢٣٣).

«إن الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر الفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحًا لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب»[١].

وعن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحًا يقويهم به على المسلمين ولا كراعًا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ففرض علينا «إرهابهم ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان»[٣].

المقصود بالسلاح الذي لا يجوز تصديره للعدو «ما يكون معدًّا للقتال به وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وأمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال». علة ذلك أنهم:

«يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين»[٤].

كذلك قيل:

«والمراد من السلاح ما يكون معدًّا للقتال استعمل في الحرب أو

(١) الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٩٧.
(٢) أبو يوسف: الخراج، المرجع السابق، ص١٨٩.
(٣) ابن حزم: المحلى، المرجع السابق، ج٧، ص٣٤٩ - ٣٥٠.
(٤) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ط حيدر آباد، ج٣، ١٧٨، ٢٧٣، ط القاهرة، ص١٤٠٩، ١٥٦٧.

لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة... في كراهية الحمل إليهم على السواء وكذلك الحديد أصل السلاح»[١].

ويفرق الفقه الإباضي بخصوص حظر تصدير السلاح إلى العدو بين أمرين:

أولًا ـ في وقت الحرب:

لا شك أن ذلك يدخل في باب «الوقاية خير من العلاج»، ذلك أن تصدير السلاح إلى العدو يعينه على إيذاء المسلمين والتغلب عليهم. ولذلك آثار وخيمة لا تخفى على أحد.

لذلك جاء في المدونة الكبرى:

«مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرِّج عن بيع السلاح من العدو، وما يقوون به على المسلمين مما يعينون به؟ قال: فقال لي ذلك حرام، ولا تقووا عدوكم على أوليائكم بالقليل ولا بالكثير ولا بالمال»[٢].

وجاء فيها أيضًا:

«سألت أبا المؤرِّج عن رجل حمل سلاحًا إلى أرض فيها حرب للمسلمين فيبيعه، أو ما ينتفع به للحرب مما يشبه السلاح، ثم لا يبيعه من أهل حرب المسلمين، ويبيعه من أهل البلد، ولا يدري ما يصنعون به، ثم يبيعه أهل البلد من أهل الحرب. فقال: لا تحمل سلاحًا ولا ما يشبه السلاح إلى أرض فيها حرب للمسلمين، واتقوا الله وذروا ما أشبه هذا»[٣].

---

(١) الإمام عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٢٨٧.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٣) ذات المرجع، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

وجاء في المصنف:

«ولا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب، ولا ما يكون فيه قوة لهم على المحاربة، إلا أن تكون بلاد لا ينال أهلها حربًا للمسلمين، مثل الصين ونحوها.

وقول: إنه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد، ولا تباع من أهل الحرب السلاح، ولا الدروع، ولا الخيل، ولا ما يقرون به من الطعام»[(١)].

ثانيًا ـ في زمن السلم:

يجيز اتجاه في الفقه الإباضي تصدير السلاح إلى الدول غير الإسلامية التي هي في حالة سلام مع المسلمين، إلا إذا كان يترتب على ذلك تقويتهم.

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٥٤. بل بخصوص ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» قال الربيع: قال أبو عبيدة: «يريد من حمله إلى أرض العدو». جاء في حاشية الترتيب:
قوله: «(قال أبو عبيدة يريد من حمله إلى أرض العدو) ولعل هذا تفسير المراد وإن كان بعيدًا من ظاهر اللفظ وإنما جعل حاملًا للسلاح على المسلمين لأنه إذا حمله إلى أرض العدو استعانوا به على المسلمين فلما كان هو السبب في ذلك صح جعله حاملًا للسلاح على المسلمين. والله أعلم.
ويحتمل أن يكون إنما فسره بذلك لأن المراد بحمل السلاح على المسلمين إبعاده عنهم. فعلى هذا تكون (على) بمعنى (عن) على طريقة الكوفيين في نيابة الحروف بعضها عن بعض، والله أعلم.
وكلاهما بعيد عن ظاهر اللفظ وحمله شراح الحديث عند قومنا على ظاهره.
قال ابن حجر: المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلًا فإنه يحمله لهم لا عليهم، انتهى.
أقول: وهذا الأخير بعيد التوهم فلا معنى لنفيه، والله أعلم».
حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٢، ص ٣٢٩، ٣٣٢ ـ ٣٣٤.
راجع أيضًا، إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٥٩؛ الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٦.

يقول ابن بركة:

فإن قال: فلِمَ منعتم من حمل السلاح والطعام إليهم؛ (أي: المشركين) قيل له: «أما في غير المحاربة فلسنا نمنع من ذلك إلا أن يكون الحامل ينوي بذلك معونة لهم به وتقويتهم، فحينئذ لا يجوز؛ وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للإجماع من الأمة ولولا الإجماع لكان جائزًا، ومع ذلك فإن منع الإمام يوجب ترك الركون والانتهاء إلى أمره ومخالفته حرام»[١].

حري بالذكر أنه يحظر أيضًا تصدير المواد التي، وإن كانت بطبيعتها ليست سلاحًا، إلا أنه يمكن تحويلها إلى أسلحة أو الاستفادة منها في صناعتها[٢].

أما إذا كان لا يستخدم في الحرب فيجوز تصديره إليهم. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقال من قال: لا يجوز ذلك على حال في أي وقت كان إذا كان السلاح لا يعمل إلا للحرب وذلك عندي مثل السيف والحربة والنبل ونحو ذلك

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج١، ص٢٠٣ - ٢٠٤. انظر أيضًا:
السعدي: قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، ج١٣، ص٢٨١.

(٢) وهكذا جاء في المدونة الكبرى: «سألت أبا المؤرِّج: أيحمل إلى العدو من أهل الشرك؛ الروم وغيرهم السلاح والدروع، والقسي والصفر؟ قال: ذلك كله لا يحل، ولا يصلح، لأنهم يقوون به على المسلمين، ويقاتلونهم به، ولا تجوز متاجرتهم، ولا يحل بيعه منهم. قال: وكذلك قال ابن عبدالعزيز، إلا أنه قال: الصفر لا بأس به، لأنه ليس بسلاح يقاتلون به. قال وقال حاتم بن منصور: قد كره ذلك رجال من الفقهاء خير منا، وذلك أنه بلغهم يعملون من الصفر قدور النفط، وهو من أوثق سلاحهم عندهم لحريقهم الذي يحرقون به، وما يسرني إن فعلت ذلك ولي حُمُر النَّعَم وسُودُها، وما أحب لأحد من المسلمين أشفق عليه أن يتخذ ذلك أصل مال، وإني أعوذ بالله من كسب ذلك المال» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٢.

مما هو الأغلــب إنه للحرب وأما المدية فمعي أنــه يجوز وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب وكذلك الخصين»[١].

تجدر الإشــارة أن الفقه الإباضي يرى أن حظر التجارة في السلاح سار أيضًا بالنسبة للمخالفين[٢] أو الجبابرة[٣]، لذات العلة السابق الإشارة إليها.

بل من القواعد الفقهية عند الإباضيّة أن:

«من حمل السلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتل به»[٤].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٨٨.

(٢) بخصوص سؤال:
وفي رجل من الإباضيّة تاجر بعض الأغراض مثل شورة أو سلاح أو غيرها من الأثاث أو المأكولات ويشــتري أهل الخلاف من عنده في وقت الحرب أو غيره، أيجوز أن يبايعهم في الحرب (أم لا)؟، يقول الخليلي:
«لا يجــوز بيع ذلك عليهم في زمن حربهم للمســلمين ولا يمنع ذلــك في وقت الصلح والمسالمة إلا من يريد به تقويتهم وإعانته (فلا يجوز)».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ٨، ص ١٠٠.

(٣) جاء في بيان الشرع:
«قال محمد بن جعفر. وإذا كان هذا الجبار وأصحابه حربًا للمســلمين فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شــيئًا من ســلاح ولا كراع ولا طعام يقوون به على حرب أحد من المسلمين. ولا يدلهم ولا يعينهم على شراء ذلك.
وأما إن لم يكن فيه معونة على المســلمين فلا أرى ببيعه لهم أيضًا وكذلك إن لم يكونوا حربًا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها، قال أبو المؤثر: إذا كانت الجبابرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحًا للمسلمين وليس بينهم مناصبة فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والكسوة والمتاع وأما الســلاح والخليل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الأحوال في حرب ولا سلم».
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٨٧.
انظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٩٣.

(٤) فهذه القاعدة تشير إلى «أصل أصيل في الشريعة وهو موضع اعتبار عند كثير من الأئمة ألا وهو «سَدُّ الذرائع»؛ أي: حسم مادة الفســاد، ومعنى الذريعة الوسيلة إلى الشيء وهي في عرف الفقهاء والأصوليين عبارة عن الفعل المباح المفضي إلى محرم.... =

ومعنى هذه القاعـــدة ـ في نظرينا ـ أن من يفعل ذلـــك يدخل في دائرة الاشتراك في الجريمة عن طريق «المساعدة»، وهي صورة من صور الاشتراك في الجريمة نص عليها القانون الجنائي الوطني والدولي.

تجدر الإشارة أن البســيوي يذكر استثناءين على تجارة السلاح مع بلاد الحرب، بقوله:

«ولا يحمل المسلم الســلاح إلى بلد الحرب إلا إذا كان للمسلمين فيه قوة على المحاربة، أو تكون بلاد لم تعلن حرب المسلمين»[(١)].

ثانيًا ـ منع بيع كل ما يتقوَّى به العدو غير السلاح:

هذا أمر طبيعي ويدخل في إطار فرض الحصار الاقتصادي على العدو، بمـــا يؤدي إلي ضعفـــه واستســـلامه وعدم قدرتـــه ـ ماديًا ـ علـــى مواصلة عدوانه[(٢)].

= فمن تسبب بما باعه لأهل الحرب من ســلاح وعتاد في قتل مسلم أو إتلاف ما له فعليه ضمانه لأنه ذريعة إلى ذلك».
معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ١٣٩٩ - ١٤٠٠.
وقد وضح النزوي هذه القاعدة، بقوله:
«ومن حمل السلاح إلى دار الحرب في الحرب، ضمن ما قتل بذلك السلاح. وإن كان في غير وقت الحرب، لم يضمن» النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٥٤.

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٧.

(٢) وهكذا بخصوص ســؤال: هل يجوز قعد بيوت المســلمين على النصارى والحالة هذه أم لا؟ يقول الإمام السالمي: «إن كان يحصل بذلك للنصارى قوة على البلاد فوق المعتاد فلا يجوز القعد، لأنه تقوية لهم وتقويتهم حــرام، وإن كان لا يزيدهم قوة ولا تمكنًا فلا بأس به، وقد كان القعد في أول الأمر عند دخول النصارى زنجبار أشــد حرمة لأنه معونة لهم على تمكنهم فــي البلاد، وقد ظهــر ذلك عيانًا لكن أيــن الناظــرون؟!» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧٨.

٤ ـ منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى بلد آخر:

تبرير ذلك ـ في نظرنا ـ أن «مكان الشيء أولى به إن احتاجه». ولا يخفى على كل ذي لب أن غرض ذلك أيضًا تأكيد ما يلي:

أولًا ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي Self ـ Sufficiency، وهو مبدأ اقتصادي سليم.

ثانيًا ـ تلافي إنفاق الأموال لاستيراد ذات السلعة من دولة أخرى، قد تبيعها للدولة الإسلامية بثمن أعلى، استغلالًا للحاجة.

ثالثًا ـ منع «لعب» الدول الأخرى بمصير الدولة الإسلامية، عن طريق التحكم في بيع السلعة أو عدم بيعها.

رابعًا ـ منع الإضرار بالمسلمين والدولة الإسلامية.

وقد أكَّد على ذلك الفقه الإباضي[(١)].

---

(١) في هذا المعنى، إجابة عن سؤال قولهم في صاحب السلعة إنه يمنع أن يحملها إلى بلد آخر إذا كان أهل بلده محتاجين لها، ما وجه المنع مع أنه متصرف بماله؟ يقول السالمي: «حاجة أهل بلده أولى من حاجة غيرهم، وعليه لهم حقوق ليست للغير، وأيضًا فحاجة هذا البلد متعينة حاضرة، وحاجة غيره مجهولة غائبة، ودفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب، لأن الضرر المجهول الغائب يمكن ارتفاعه بوجه لا نعلمه فنحن جاهلون ببقائه إلى الآن وهذا الحاضر مشهود بقاؤه، ولأن دفع الضرر الحاضر ألزم من دفع الضرر الغائب ولو تُيُقِّنَ بقاؤه فهذه علل تمنع نقل السلعة من بلد إلى بلد إذا احتاج إليها أهل البلد الأول، كان صاحب السلعة من أهل البلد أو لم يكن.
ولا يعارض هذا كونه متصرفًا في ماله فإنه لم يمنع من التصرف في ماله وإنما منع من إدخال الضرر على غيره ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٢٢ - ١٢٣.
انظر أيضًا الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١٨٨.

٥ ـ تجارة الإمام مع رعيته لا تجوز، إنما الجائز تجارته خارج دولته:

بخصوص تجارة الإمام ورجال السلطة العامة في الدول الإسلامية، هناك اتجاهان في الفقه الإباضي:

الأول ـ يبيح ذلك، وإن كان يرى أنه من الأفضل للإمام ورجال السلطة العامة أن يركزوا اهتماماتهم على تصريف شؤون الدولة وأحوال الرعية، وهي كثيرة[١].

الثاني ـ يمنع ذلك، ولا يبيحه إلا بشرطين:

١ ـ أن تحتمه الضرورة (كفقر الإمام، أو عدم كفاية مرتبه لكثرة عياله مثلًا).

٢ ـ أن يكون الاتجار في مواد قادمة من خارج الدولة الإسلامية ويتم تصريفها وبيعها في دولة أجنبية.

وهكذا قال عبد الله بن عبد العزيز: «لا أرى لإمام المسلمين ولا لقاضيهم، ولا لأحد من عمَّالهم أن يتجروا مع الرعية لموضع التهمة، ولمكان التزيد في البيع والشراء وحمل الأشياء لهم على أنفسهم، للتقرب إليهم، واتخاذ المنزلة لديهم، وهذا سبيل يتوصل به من أعياه الرشوة».

---

(١) وهكذا جاء في المدونة الكبرى:

«سألت أبا المؤرِّخ فقلت له: أخبرني عن الإمام أله أن يتجر مع رعيته، فقال: إن كان يتجر ويمنعهم مما يتجر فيه، ويسترخص إذا اشترى، ويُغلي إذا باع لمكان سلطانه، فذلك الحرام. وإن كان يعمل عمل رجل من المسلمين؛ يشتري كما يشتري الناس، ويبيع كما يبيع الناس، ولا يداهنوه في التجارة، فما أستطيع أن أحرم ذلك عليه، وإن أحب ذلك إلى أن يكفّ عن التجارة، ففي عطائه ورزقه ما يكفيه، وفي أمور المسلمين وما يُعنَى به من أمورهم وأحكامهم ما يشغله عن التجارة، وإنه لعظيم عند الله تعالى أن تشغله التجارة عن حوائج المسلمين، وأهل ذمتهم.

فمن شاء من هذا السلطان ليتق الله وليؤثر حوائج المسلمين على حوائجه» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٨٤.

ولما قيل له: فما أراك إلا وقد حرمت التجارة، فكيف يصنع الإمام والقاضي إذا لم تكن تسعهم أرزاقهم لكثرة عيالهم؟، إذا لم يتجروا ضاعوا وضاعت عيالهم، وعسى بهم أيضًا أن لا تكون لهم أرزاق؟ قال: «لعمري، لئن أرادوا الصحة والتنزه عن أموال الناس ليجدون في ذلك وجوهًا كثيرة لا يدخل عليهم فيها عيوب» ولما قيل له: ما هي هذه الوجوه؟ قال: «إن أراد الإمام وبعض من ينزل منزلته من قضاته وعماله التصحيح في تجارتهم فيلوجّهوا فيها إلى الأمصار، فيشترون من غير رعيتهم ومن غير أهل مملكتهم، أغلوا أو أرخصوا، ثم يأتون بها إلى مصرهم، ثم ليتوجهوا بها حيث شاؤوا من البلدان، فيبيعونها من غير أهل رعيتهم، ومن غير أهل مملكتهم.

قلت: لقد ضيقت على هؤلاء ضيقًا شديدًا، قال: قد ضيقه رجال قبلهم كانوا خيرًا مني، ورأيت ذلك من قولهم عدلًا»[(١)].

٦ ـ عدم جواز التجارة في السلع المحظورة:

أكَّد على ذلك العلَّامة البسيوي، بقوله:

«وقد أباح الله التجارة في كل ما أحل، فأما الحرام فهو الذي لا يجوز البيع فيه ولا يحل ذلك، وكذلك الربا الذي اتفقوا على تحريمه فإن البيع به حرام»[(٢)].

(١) ذات المرجع، ص ٢٨٤ - ٢٨٦. كذلك جاء في منهج الطالبين:
«وبلغنا عن بعض الأئمة: أنه كان يوصي ولاته: أن لا يبيعوا ولا يشتروا في ولايتهم، إلا ما لا بد من بيعه، من طعام أو حيوان أو غيره، من غير أن يخبروا أحدًا يشتري منهم شيئًا. ولا أن يبيع لهم، ولا أن يحمل لهم طعامًا من بلد إلى بلد استكراهًا، إلا ما قد أجازوا من جبرهم عند خروج الإمام أو سراياه، ولا يتهيأ لهم من يحمل لهم. فأجازوا ذلك عند الحاجة إليه».
الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ص ٢٣.
ويقول أطفيش:
«الظاهر إنه إنما حلت معاملتهم في نحو أثمان الخنازير وأثمان الربا نظرًا إلى تدينهم لا إلى =

ويبدو أن البسيوي يقصد بذلك أن تكون السلعة ـ من حيث ماهيتها محظورة إسلاميًا: كتجارة الخمور، والخنزير،.... إلخ.

المبحث الثاني
مشاركة[1] غير المسلمين
(المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية)

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي بخصوص إقامة مشروعات مشتركة Joint Venture بين المسلمين وغير المسلمين:

الأول: يذهب إلى أن للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني، بشرط أن: «يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال».

= غلبتهم فيحل ذلك ولو غلبهم المسلمون وأنه يشهد لذلك جواز أخذ ما غنموه من المسلمين، وقول أصحابنا أنه لا يجوز أخذ الجزية في زمان الكتمان وأنه لا يعامل فيها من أخذها إلا إذا قادته ديانته إلى ذلك، وذكر أيضًا كلام أبي يعقوب عن الربيع مستشهدًا به في أواخر حاشية الترتيب ما ساقه على حد ما ساقه فيما ذكرته قبل، وقال في حاشية البيوع في باب القسمة من الإيضاح ما نصه قوله هي على قسم الجاهلية لأنهم لا يعطون الإناث مثلًا فهذا الحديث يدل على أن الأموال تجري فيها الأحكام على التدين فمن دان بتحليل ما جازت معاملته فيه كالصفرية والنصارى إن غنموا من المسلمين فإنه يجوز غنم ذلك منهم ومعاملتهم فيه».
أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٩.

(١) المشاركة معناها: «أن يشارك إنسان غيره بقصد تنمية أموالهما في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه المنافع المشروعة» (شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي المعاملات في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٤١٧هـ ص ١٢).
وقد قيل إن المسلمين «أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما. وما كان من نقص فعليهما. فإن فعلا ذلك صحَّت الشركة» (الإمام ابن المنذر: الإجماع، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٩٥).

ويجد ذلك أصله، في رأينا، في الكتاب الذي أنفذه عبد الرحمٰن بن غنم لأهل الجزيرة بناء على طلبهم (والذي وافق عليه عمر بن الخطاب أيضًا باعتباره خليفة المسلمين). فقد جاء في ذلك الكتاب:

«ولا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة»[١].

ويقول الإمام الخلال: «استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي.

وعن عبد الله بن حنبل قال: سألت عمي: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال:

«لا بأس إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه. يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه»[٢].

والثاني يذهب إلى كراهة مشاركة غير المسلم. وهكذا يقول الإمام السيوطي: «تكره الشركة مع الذمي»[٣].

ويقول الإمام البيضاوي:

«ويكره مشاركة الكفار والفسَّاق، فإنهم لا يحترزون عن التصرفات الفاسدة»[٤].

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٧٦ - ٧٧٨.

(٢) الإمام أبو بكر الخلال: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٣) السيوطي: الأشياء والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ص ١٩٣.

(٤) قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محيي الدين داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ج ١، ٥٣٧.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج، للقول بكراهة مشاركة غير المسلم وكراهة إقامة مشروعات مشتركة معهم، أهمها ما يلي:

١ ـ استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها. وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

٢ ـ أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادّتهم، وقد كره الشافعي وابن عباس مشاركتهم مطلقًا.

٣ ـ علَّل اتجاه آخر كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب، لأنهم يبيعون الخمر والخنزير. وهذه العلة لا توجد الكراهة: فقد قال عمر بن الخطاب: «ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها». وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه؛ وثمنه حلال، لاعتقادهم حله؛ وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»[(١)].

ومن الآراء الجيدة، ذات المغزى، رأي الإمام ابن حزم إذ يجيز المشاركة، ويجيز لغير المسلم أن يتصرف، ولو منفردًا. لكن بشرط أن يتقيد بالقيود التي يلتزم بها المسلم.

وهكذا يقول ابن حزم:

«مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل له من التصرف والبيع إلا ما يحل للمسلم»[(٢)].

(١) الإمام ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧٤.

(٢) معجم فقه ابن حزم الظاهري، جامعة دمشق ـ كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م، ج ١، ص ٣٨١.

وقــد أدى تداخل العلاقــات الاقتصادية الدوليــة ـ حاليًــا ـ إلى إقامة مشروعات مشتركة بين الدول أو الشركات والتجمعات الاقتصادية الإسلامية أو غير الإسلامية.

ويبدو أن اتجاهًا في الفقه الإباضي يبيح إقامة مشروعات مع الدول غير الإسلامية في حالتين:

الأولى ـ إذا التزم الطرف غير المسلم بما أقره الإسلام من حلال أو حرام:

هذا أمر بدهي. ذلك أنه لا يجوز ـ عن طريق مشروع مشترك مع دولة غير إسلامية ـ الخروج على القواعد المحررة والأسس المقررة في شريعة الإسلام.

وهكذا تحت «باب في مشاركة المشــركين ومن لا يتقي الحرام»، جاء في كتاب البصيرة:

«وكره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني إذا كان الذي يلي البيع الذمي. قال أبو ســعيد: نعم قد كره مشــاركة من لا يتقــي الحرام في التجارة ولــو كان البيع يتولاه المســلم، وبعض كره ذلــك، إذا كانا جميعًا يعملان كل واحد منهما على الانفراد، وبعض لم يكره ذلك إلا أن يكون هو يلي البيع، أعني الذمي أو من لا يتقي الحرام، وهذا كراهية كله ولا يبن لي هنالك حرام بعينه إلا أن يعلم ذلك»[(١)].

(١) أبو محمد الأصم: البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص٢٣ - ٢٤.
أما الإمام جابر: كان كثيرًا «ما يدعو إلى التنزه عن المال الحرام والابتعاد عنه، فلا يجيز مشاركة المسلم للمشــرك ولا لأهل الكتاب في التجارات والشركات؛ وعلل ذلك بقوله: «لِمَا يستحلون من الذي يحرم عليهم»، وهو ما ذهب إليه جمهور أصحابه، إلا ابن بركة من أصحابه، وجمهور الفقهاء على كراهتها من غير تحريم للحذر من إدخال الربا وما يدينون من تحليله، ولما يقع فيه من مخالطــة المال، ويجري هذا الحكم ـ في التحقيق ـ أيضًا على كل فاســق ومنافق لا يتورع عن أموال الناس» الحاج ســليمان بابزيز: الإمام جابر والمشــكلات الفقهية، ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص١٨٩ - ١٩٠.

الثانية ـ إذا حتمت الضرورة ذلك لتطوير وسد حاجات الفرد، ومن باب أولى الدولة:

ولا جَـرَم أن ذلك تطبيق لقاعـدة: «الضرورات تبيـح المحظورات» إذ يجوز في هذه الحالة إقامة مشروعات مشـتركة مع الدول غير الإسلامية أو حتى العمل لديها[١]، ما دام المسـلم يقوم بعمل مشروع ويحصل على أجره كاملًا غير منقوص[٢].

---

(١) يقول الإمام ابن بركة:
«لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلًا تناله منفعة جزيلة وينجو من ذل الفقر. فإن كان يعلم أنه يناله بعض الذل والظلم، إذا كان يعلم الذي يناله من عز الغنى أكثر كما يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة؛ إذا كان احتاج عملًا ينال به عزًا يرفعه عن الفقر ومسألة الناس. وإن كان في ذلك إذلال النفس واحتمـال المكروه وما لا يخفى على ذي لب، فيجوز للمؤمن أن يحتمل بعض الظلم والمكروه الذي هو دون غيره إذا كانت نيَّته أن يزرع لمنفعة نفسه وستر عياله. ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسـلمين تخليص أسراهم من يد عدوّهم بمال إذا قدروا على ذلك، لأن في ذلك تقوية لهم وإعانة منهم على أنفسهم، وقد أباح الله جل ذكره مفاداة المشـركين في كتابه فقـال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر ورجع قوم منهم فحاربوهم، ولم يكن نيته عليه السلام تقوية منه لهم ولا تقوية على محاربته. وإنما كانت إرادته منهم التوبة التي كان يرجوها منهم»
الإمام ابن بركة: كتـاب الجامع، المرجع السـابق، ج ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٣. وانظر النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ٢٧٣ - ٢٧٤. انظر أيضًا السـعدي: قاموس الشـريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ج ١٣، ص ٢٨٠.
وبخصوص الذمي يجد المَعدن في أرض الإسلام، يقول السالمي:
«فإنَّه لا شيء له فيه فيمنع من أخذه كما يُمنع من إحياء مواتِها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، والمانع له الحاكم فقط عند بعض. وقيل: لكل مسلم منعه؛ لأنهم جميعًا شركاء فيها، فمن قام بشيء من مصالحها صح وثبت» السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٣٠.
وواضح أن الضرورة قد تدفع الدولة الإسـلامية إلى التصريح لشـركات تابعة لدول غير إسلامية لاستخراج المعادن، كالبترول والفوسـفات، والمنجنيز من أراضيها إذا كانت هي لا تقدر على ذلك.

(٢) قيل: «العمل في البلاد التي اسـتولى عليها المشركون تختلف باختلاف الأعمال، فإن كان العمل خيرًا فهو خير، وإن كان شرًا فهو شر، [ما أفضى إلى شر فهو شر]، [وما لا يمكن =

مما تقدم يمكن تلخيص موقف الإباضيّة بخصوص المشروعات المشتركة، فيما يلي:

«واختلفوا في مشاركة الذمي للمسلم، فذهب الأكثرون إلى المنع احترازًا من المال الذي خالطه الحرام، وذهب ابن بركة إلى الجواز»[١].

المبحث الثالث
المساعدات الاقتصادية الدولية

ندرس المساعدات الاقتصادية الدولية في الفقه الإباضي من نواحي أربع: المبدأ العام، نقل الصدقة من بلد إلى بلد، نوعا المساعدة الاقتصادية الدولية، تقديم المساعدة لغير المسلمين لدفع أذاهم.

= فعله إلا بمعصية فهو معصية] د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤١.

ويقول السالمي:

«لا يجوز دفع مال المسلمين إلى مشرك ولا إلى جائر من الموحدين ولا إلى خائن من الخائنين ومن فعل ذلك كان خائنًا لتضييعه أمانة ربه واستحق البراءة إن لم يتب، ولا تجوز إعانة الجائر في شيء من أحكام الجور ولا الحبس في محابسه المفضية إلى الجور في المحبوس، ومن فعل ذلك فقد استحق البراءة إن لم يتب.

وأما العمل في البلاد التي استولى عليها المشركون والجبابرة فيختلف باختلاف الأعمال فإن كان عمل خير فهو خير وإن كان شرًا فشر، وما أفضي إلى الشر فهو شر وما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية، ومن عمل شيئًا يستحق عليه العناء في المال فله أن يأخذ عناءه منه وإن دفع إليه المشرك أو الجائر ذلك جاز له» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢٨.

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢٣. كذلك عن جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب:

«وأما الذي ذكرت من شركة الدهاقين (زعيم فلاحي العجم) في أرضهم فلا يحل لمسلم شركة مشرك من أهل الكتاب ولا غيرهم، لما يستحلون من الذي يحرم عليهم» إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زويد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ٢، ص ٩٥٨.

أ ـ المبدأ العام:

لا شك أن الأفضل لأي إنسان ولأية دولة ألا تسأل غيرها، أي ألا تطلب منها المساعدة المالية أو الاقتصادية أو غيرها.

وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ، فقد قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مَنَ اليَدِ السُّفْلَى وَالعُلْيَا هِيَ المُنْفِقَة وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَة**»(١).

وفي الحديث:

«كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله، إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه»(٢).

كذلك روى مسلم عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال سدادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا**»(٣).

---

(١) حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٢٩. والمقصود باليد هنا «جارحة الأخذ والإعطاء» فقد قال ابن نباتة: اليد هنا هي النعمة وكأن المعني: «أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة». وهذا مخالف في تفسير اليد «فلا يقبل»، راجع الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) ذات المرجع، ص ١٣٠.

(٣) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، ج ١، ص ١٠٠. =

وعنه ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحطب، فيبيع ويأكل ويتصدق خيرٌ له من أن يسأل الناس (أعطوه أو منعوه)**»[(١)].

ب ـ نقل الصدقة من بلد إلى بلد:

لا شك أن ذلك يعد نوعًا من المساعدة من البلد المنقولة منه إلى البلد المنقولة إليه.

وقد تصدى الفقه الإباضي (وفقه المذاهب الأخرى) لهذه المسألة[(٢)]. في هذا الخصوص، يقول الإمام السالمي بشأن نقل الصدقة من بلد إلى بلد:

«وذلك إما أن يكون عند استغناء أهل البلد عنها، أو عند حاجتهم إليها.

= رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق، باب من تحل له المسألة، ١٠٤٤، ٢/ ٧٢٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ١٦٤٠، ٢/ ١٢٠.
(والحمالة): ما يتحملها الإنسان من الغرامة في إصلاح ذات البين ودفع البلاء عن المسلمين (والجائحة): الآفة والحادثة المستأصلة وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال، (والقوام): ما تقوم به بنيته بدفع الضرورة عنه، (والسداد): بالكسر وهو ما يسد به الفقر (والفاقة) الحاجة الشديدة يشتهر بها بين قومه. (ذات المرجع، ذات الموضع).

(١) رواه البخاري، عن الزبير بن العوام بلفظ قريب، باب بيع الحطب والكلأ، ٢٢٤٤، ٢/ ٨٣٦. وابن ماجه، مثله، باب كراهية المسألة، ١٨٣٦، ١/٥٨٨.

(٢) فقد جاء في المصنف:
«قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد. فاستحب أكثر أهل العلم أن لا يفعل ذلك، وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه رد زكاة حملت من خراسان إلى الشام، فردها إلى خراسان.
وروينا عن الحسن البصري والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق لأنهم يستحبون أن لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد غيره إلا أن يستغني فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة وفي بعض معنى ما قيل: إنها لا تحمل على حال.
وفي بعض معنى ما قيل: إنها لا تحمل إلا إلى من لا يوجد مثله في البلد الذي يحمل منه في الفضل» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج٦، ص١٦٣ - ١٦٤؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج١٩، ص٢١١ - ٢١٢.

فإن كان الأول فالنقل جائز إجماعًا، وإن كان الثاني فالمذهب عندنا: أن فقراء البلد أحق بها، فيكره حملها إلى غيره؛ لأن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها، وفي النقل تخييب للظنون. واستثنى بعضهم حملها إلى الخاصة من فضلاء المسلمين، فأجازه لِموضع فضله واستحقاقه إذا لم يوجد مثله في البلد.

وقيل: لا ينقلها إلا إذا لم يجد فيها أحدًا مِمَن يدين بدين المسلمين...

وقال أبو حنيفة: يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمسّ حاجة من أهل بلده فلا يكره.

وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيها الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم»[1].

(١) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦٧٤ - ٦٧٥. ويضيف السالمي (ص ٦٧٥ - ٦٧٦):

«والحجة لنا على استحبابه: قوله ﷺ: «**خُذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**»، وقد تقدم أن عمير بن سعد فرقها في خلافة عمر على أهل البلد ولم يحمل منها شيئًا. وأن عمران بن الحصين فعل مثل ذلك في زمان زياد، وقال: «أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

وأما جواز النقل لمصلحة فلما تقدم من ثبوت نقلها إلى الإمام، وقد كانت تساق إلى رسول الله ﷺ وإلى الخليفتين من بعده.

ولعل المانعين يستدلّون بما تقدّم من استدلالنا على الاستحباب، فإن قوله ﷺ: «**خُذها من أغنيائهم**» أمر بواجب، فيجب أن يكون مثله قوله: «**ورُدَّهَا إلى فُقرائهم**».

قلنا: خرج الأمر الثاني بدلائل الأحوال، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية، فلو كان ردّها في فقرائهم واجبًا لحرم صرفها إلى غيرهم من الأصناف وهو باطل، فظهر وجه الاستحباب وجواز النقل عند الحاجة والمصلحة. وإن كان المال ببلد والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف =

معنى ما تقدم أنه يمكن نقل الصدقــة من بلد إلى بلد آخر في الأحوال الآتية[١]:

- إذا استغنى أهل بلد الصدقة عنها، بأن لم يكن بينهم من يحتاجها.
- إذا لم يكن في أهل بلد الصدقة أحد من المسلمين.
- إذا كان نقل الصدقــة ضروريًّا لقريب أو فقراء فــي البلد الآخر، مع عدم وجود من يحتاجها في أهل بلد الصدقة.

ج ـ نوعا المساعدة الاقتصادية الدولية:

تعرض الفقه الإباضي لنوعين من المساعدات الاقتصادية الدولية، هما:

١ ـ مساعدة المسلمين للمسلمين:

هذا أمر طبيعي أن يساعد المســلم أخاه المسلم: «**فالمسلم للمسلم يشد بعضه بعضًا، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**».

= العُشُرُ إلى فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشــر، وزكاة النّقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد التي تَــمَّ فيه حولُها. ولو كان المال في بادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، وإن كان تاجرًا مســافرًا صرفها حيث حال الحــول. وإن كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص».

(١) يأخذ الشــيخ الجيطالي بجواز نقل الزكاة مــن مكانها إذا اقتضــت المصلحة ذلك، انظر د. شــوقي إبراهيم: المقاصد من خلال كتابي المصنــف والقواعد، نــدوة الفقه العُماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص٥٣٩ ـ ٥٤٠.

كذلك جاء في منهج الطالبين:

«والوالي إذا قال له الإمام: فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء، فقصده فقير من غير البلد الذي قبض منه الزكاة فجاء في الأثر: أنه يجوز له أن يسلم إليه منها على ما قيل» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢٤.

وقال جابر في مال تصدق به رجل من قومه: «إنه لا يتصدق به على المسلمين ولا يعطون منه شيئًا» إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ١، ص ٦٢٢.

والقاعدة في الفقه الإباضي أن:

«مال المسلمين للمسلمين».

بمعنى أن المال الذي جعله الله حقًا للمسلمين «لا يجوز بذله لغير المسلمين»[١].

وجاء في الجامع لابن جعفر:

«وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: في جواب منه إلى أهل المغرب وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدوا زكاتهم في فقرائهم وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابًا مجزيًا ومؤديًا لما أوجب الله عليهم من أدائها وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها»[٢].

والحادثة الشهيرة التي يمكن ذكرها هنا هي حادثة عام الرمادة التي وقعت في سنة ثمان عشرة من الهجرة حيث أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط عام. وفي مواجهة هذه الأزمة كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار يستغيثهم ويطلب منهم العون والغوث، فكان أول من حضر إليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من الطعام ولاه قسمتها حول المدينة.

كذلك كتب عمر إلى عمرو بن العاص:

«فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معي، فيا غوثاه ثم يا غوثاه!!» فكتب إليه عمرو:

«فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعثت إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي».

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٩٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٢.

وكان سبب حفر خليج أمير المؤمنين من النيل حتى البحر هو قول عمر: أن ذلك «أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد».

ومن ذلك إرسال صلاح الدين إلى صاحب مكة غلالًا، وصفها صاحب مكة بأنها:

«حلَّت ربْقة الجدب وفكتها، وجلت هبوة القحط وكفتها، وهوَّنت مصاعب المساغب، وخلفت سواحب السحائب، وأطفأت ـ ولله الحمد ـ بوار النوائب»[(١)].

تجدر الإشارة أن المساعدات التي تمنح للمسلمين من المسلمين لا تتوقف على شكل معين:

وهكذا في فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بخصوص مسألة ترجع إلى أن ملك الحجاز اقترح على الحكومة المصرية إرسال قيمة الغلال المخصصة لفقراء مكة نقدًا لا صنفًا، وهي غلال كان قد قررها السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان صنفًا، جاء في الفتوى:

«والحكم الشرعي في مثل هذه الإرصادات لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقصان ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التي عينت لها في الإرصاد ـ إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ـ»[(٢)].

(١) صبح الأعشى للقلقشندي، ج٧، ص١٠٩ - ١١١: ابن واصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ج٣، ص٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج١١، القاهرة، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، ص٤٠٩٧ - ٤٠٩٨.

وفي التاريخ الإباضي أمثلة على تقديم المساعدة من المسلمين إلى المسلمين[١].

٢ ـ مساعدة المسلمين لغير المسلمين:

ذهب فقهاء المسلمين إلى حد القول إن مساعدة غير المسلمين تعد من قبيل الجهاد «لأن الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان، يفعل مع كل صنف ما يليق به»[٢].

(١) فقد جاء في تاريخ أبي زكرياء:

«ثم إن الإمام عبدالرحمٰن بن رستم اتصلت أخباره إلى أهل البصرة من أهل دعوة المسلمين، فبعثوا إليه بثلاثة أحمال مالًا.

فلما وصلت الرسل إلى تاهرت، صاروا يسألون عن دار الإمارة وقد كانوا خلفوا أحمالهم خارجًا، فلما نعتت لهم الدار، قصدوا نحوها، فإذا الإمام، ﷺ، فوق البيت يعمل السقوف والعبد تحته يناوله الطين، فسألوا العبد أن يأذن لهم، وقد أيقن العبد أن الإمام سمع كلامهم، فقال له: أخرهم قليلًا، فنزل عن الحائط وغسل الطين عن جسده، فأذن لهم فسلموا عليه، فرد عليهم، فوضع لهم شيئًا من خبز مفتت، وعصر عليه عسكة.

فلما أكلوه استأذنوه أن يتناجوا عنه، فأذن لهم، فتناجوا عنه فيما بينهم، وأجمع رأيهم على أنهم راضون عنه، فاتفقوا أن يدفعوا له المال.

فلما وصلت الجمال إلى عبدالرحمٰن، شاور أصحابه فيها، فأشاروا عليه أن يأخذها فيبثها في فقراء المسلمين و(في شراء) السلاح والعدة ففعل، رَحِمَهُ اللهُ ذلك، بمحضر تلك الرسل، فلما رجعت الرسل إلى المشرق، أخبروا أهل دعوتهم بعدل عبدالرحمٰن وفضله وورعه (فـ) بعثوا له بأموال أكثر من الأول.

فلما وصلت إلى عبدالرحمٰن، شاور أصحابه، فقالوا له: رأيك أمير المؤمنين، فلما ردوا الرأي إليه، قال لهم: أما إذا أرددتم إلينا رأيها، فرأيي فيها أن ترجع إلى أربابها، فهم أحوج إليها منا، وقد استغنينا وقوينا، فشق ذلك على الرسل، وليس عليهم بد من طاعة إمامهم، فردوها إلى المشرق، فعجبوا من زهادته في الدنيا ورغبته في الآخرة، فأقروا بإمامته وواصلوه بكتبهم ووصاياهم».

أبو زكرياء: كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) الإمام القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ج ٣، ص ١٤٦.

بل من المعلوم أن وقف المسلم أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته وقرابته من أهل الذمة، جائز[١].

كذلك بخصوص حديث أسـما، قالت: قدمت عليَّ أمـي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغمة؛ (أي: كارهة للإسلام) أفأصلها؟ قال: «نعم فصلي أمك»، يقول الإمام الخطابي:

«وإنما أمرهـا بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقـة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسـلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضًا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين. فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا»[٢].

وقد فطن فقهاء المسـلمين إلى أن المسـاعدة مرهونة بالمسالمة، وأن نشوب حالة الحرب يمنع ـ كقاعدة ـ من تقديمها.

---

(١) كذلك قيل بنـدب التصدق على الكافر، لقوله ﷺ «**في كل كبـد رطبة أجر**» ولا فرق بين الحربي وغيره (الإمام ابن حجر المكي الهيتمي الإنافة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، تحقيق: مجدي السيد، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٧٥).

() راجع الإمام الخصاف: كتـاب أحكام الوقف، مطبعة ديوان عمـوم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٣ هـ ـ ١٩٠٤م، ص ٣٤٠.

كذلك قيل (بخصوص أهل الذمة): «وكذلك وقف المسـلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسـوله، فيجوز أن يقف علـى معين منهم أو على أقاربـه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجبًا وشرطًا في الاسـتحقاق ولا مانعًا منه. فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته اسـتحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق؛ وكذلك إن وقف على مسـاكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك اسـتحقوا وإن بقوا على كفرهم» (راجع ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٥).

(٢) الخطابي: معالم السـنن ـ وهو شـرح سـنن الإمام أبي داود، المكتبـة العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م، ج ٢، ص ٧٦.

في هذا المعنى جاء في الفتاوى الهندية:

«ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشـرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًا وأراد بالمحارب المسـتأمن وأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء. وذكر القاضي الإمام... علي السعدي إذا كان حربيًّا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسألة فلا بأس بأن يصله»[(١)].

يؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ يقـول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد أجمع الكثيرون من أئمة التفسـير على تفسير هذه الآية بأنها تعني الصلة وتقديم المساعدة[(٢)].

٢ ـ وبخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يقول القرطبي: إن لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب[(٣)].

٣ ـ جاء في السـير الكبير تحـت باب «صلة المشـرك» أمثلـة لصلته ﷺ للمشـركين مثل إرسـاله خمسـمائة دينار لأهل مكة، وصلتـه خال له «مشـرك»، ويضيف السرخسـي لتحبيذ ذلك أن «الإهداء إلى الغير من

(١) الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج ٥، ص ٣٤٧.

(٢) يقول ابن العربي: «إن قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: تعطوهم قسـطًا من أموالكم على وجه الصلـة، وليس يريد به من العدل: فـإن العدل واجب فيمن قتـل وفيمن يقاتل» ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، مؤسسـة عيسـى البابـي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م، ج ٤، ص ١٧٧٣.
وبخصوص ذات الآية قيل: إن فيها دليلًا على «جـواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب» الإمام إلكيا الهراس: أحكام القرآن، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ج ٤، ص ٤٦١.

(٣) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٧٤.

مكارم الأخلاق. وقال ﷺ: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا»[١].

وبخصوص صلة أو مساعدة المسلمين لغير المسلمين، يمكن القول إن هناك ثلاثة آراء في الفقه الإباضي:

• **الاتجاه الأول** ـ يذهب أنصاره إلى منع هذه الصلة أو المساعدة، فهم يرون أن الإسلام شرط لتقديم المساعدة، فلا يصح أن تنفذ في غير المسلم ولو كان ذميًّا، وحكي ابن المنذر على أن منع الذمي إجماع من يحفظ من أهل العلم.

وعلى ذلك جمهور الإباضيّة، وإذا ثبت ذلك في أهل الذمة، فالمنع في خصوص غيرهم أولى[٢].

والحجة الأساسية التي يستند إليها الجمهور هي قوله ﷺ لمعاذ:

«**خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم**»[٣]، وحيث إن المأخوذ هو من أغنياء المسلمين، فكذا المدفوع يكون إلى فقرائهم[٤].

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ج ١، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦١٤. يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان: «أكثر فقهائنا يقول بأن الشرك قاطع ما بين ذي الرحم ورحمه، فلا تجب الصلة لذي الرحم المشرك» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الدين الحياة، الكتاب الأول، إعداد خميس العدوي، ص ٣٩٠، انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٠٧.

(٣) راجع الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٣٦.

(٤) ردًّا على ما قيل: إن «هذا خبر واحد لا تجوز الزيادة به؛ لأنه نسخ»، يقول السالمي: «قلنا: أما أولًا: فلا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، بل نقول إنها حكم مستأنف في صورة البيان للأول؛ لأنها تخصيص، والنسخ لتغييره.

وأما ثانيًا: فإن النص مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الآحاد على مذهبكم أيضًا. =

• **الاتجاه الثاني** ـ يرى جواز تقديم الصلة والمساعدة لغير المسلمين، استنادًا إلى الحجج الآتية:

ـ قوله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ الآية، إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد الإسلام[١].

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قالوا وكان الأسارى يومئذ مشركين فقط، والإطعام إما فضل أو لازم؛ فإن كان فرضًا فهو نصّ في المطلوب، وإن كان فضلًا فقد ساوى بين اليتيم والمسكين والأسير.

وعن سعيد بن جبير مرسلًا مرفوعًا: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ

= وأما ثالثًا: فإن أبا زيد الدبوسي ـ وهو أحد أئمتكم ـ ذكر أن حديث معاذ مشهور مقبول بالإجماع، فجاز التخصيص بمثله، وهذا على مذهب المانعين من تخصيص العموم بالآحاد، وأما نحن فنجيز ذلك لأنه بيان للمراد» السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦١٤ - ٦١٥.

(١) رد السالمي على هذه الحجة، كما يلي:

«والجواب عن الآية الأولى: أن البر والإقساط ليس بمحصور في الزكاة، فأنواع البر كثيرة، والزكاة لها أصناف مخصوصة، ثم إن الخطاب في هذه الآية للمسلمين كافة، وأمر الزكاة يومئذ ليس بأيديهم، وإنما هو بيد رسول الله ﷺ فهو الذي يتولى أمرها دونهم، فدل هذا على أن البر في الآية غير الزكاة.

والجواب عن الآية الثانية: أن الله تعالى وزعها على أصناف، ومنها: سبيل الله، ففهمنا من هذا المعنى أن المراد بها قوة الإسلام، فلو أعطيت أعداؤه لكان ضد المقصود» السالمي: معارج الآمال، ج ٧، ذات المرجع، ص ٦١٣.

﴿خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فقال ﷺ: «**تصدقوا على أهل الديان**»، وهو بإطلاقه يتناول الزكاة(١).

- أن غير المسلم مساعدة المسلمين له واجبة إن كان من ذوي الأرحام، لأن الشرك لا يقطع ما بينهما من الصلة الواجبة(٢).

---

(١) رد على هذه الحجة الإمام السالمي، كما يلي:
«والجواب عن الأول: لا نسلم أن الإطعام اللازم نص في الزكاة؛ لأن الحقوق كثيرة وإلا جاز إطعام الزوجة منها أيضًا، وهو باطل قطعًا، بل لا نسلم أنه يتناول الزكاة؛ لأن الإطعام غير الزكاة، وأيضًا فهم مأمورون يومئذ بتسليمها إلى النبي ﷺ، فلو تناولت الآية الزكاة لكان لهم أن يقولوا: قد أطعمناها اليتيم، أو المسكين، أو الأسير، على أنه لم ينقل عن واحد منهم هذا التعلل، مع وجود المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٦] وأما تساويهم في الأمر بالإطعام على جهة الفضل فلا يدل على تساويهم في إسقاط الواجب.
والواجب عن الحديث: أن الصدقة ليست بنص في الزكاة؛ لوجودها في غير الفرض، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال، هذا إن سلمنا الاحتجاج بالمرسل» ذات المرجع، ص ٦١٤.

(٢) أخذ بهذه الحجة سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان، استنادًا إلى الأدلة الآتية:
أولها: أن الآيات التي نصت على حقوق الأرحام ليس فيها تقييد وجوب هذه الحقوق في الإسلام وإنما هي مطلقة لم تفرق بين مسلم وغيره.
ثانيها: قياس حقوق الأرحام على حقوق الوالدين وإن تفاوت قدرها بجامع أن كلًّا منهما تجب مراعاته للحمة النسب وذلك أن الشرك لم يقطع وجوب الحق على الوالد لوالديه.
فيجب عليه أن يرعى ما لهما من حق ولو في حالة شركهما: لأن الله تبارك وتعالى نص على ذلك في قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].
ثالثها: أنه يستأنس لذلك بأن النبي ﷺ أمر في حالة مواجهته للمشركين أن يذكرهم بما بينه وبينهم من القرابة وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].
رابعها: ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول جهارًا: (**غير أن آل أبي** ـ يعني فلانًا ـ **ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين**). وجاء في رواية البخاري عن عنيسة بن عبدالواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص أنه زاد على ذلك أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: (لكن لهم =

ـ جاء في الجامع لابن جعفر:

«قال أبو معاوية: والإمام إذا أعطى فقراء أهل الذمة من الجزية فلا بأس، وقيل: إذا احتاج منه المحتاج إلى المسلمين فللإمام أن ينفق عليه من مال الله، فإن كان من الجزية كان أحسن، وإن لم يكن من الجزية شيء أعطوا من الصلح بين المسلمين وأهل الشرك، فإن لم يكن من الصلح شيء فمن الفيء والصدقة، وكل ذلك جائز إن شاء الله»[1].

= رحم أبلها ببلالها). وهذا مما يدل على أن هؤلاء مع كون النبي ﷺ يبرأ إلى الله تعالى منهم ومن ولايتهم لعداوتهم لله كان لا يزال يرعى رحمهم.

خامسها: أن النبي ﷺ قال كما جاء في حديث أخرجه مسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط**». وفي رواية: «**إنكم ستفتحون مصر وهي يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم رحمًا وذمة**» (رواه مسلم: ٢٥٤٣). ولم يكونوا عندما وصى بهم النبي ﷺ على ملة الإسلام، وعندما فتحها المسلمون كذلك لم يدخلوا جميعًا في الإسلام. ومما يعزز ذلك أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أوصت بشيء من مالها لابن أخ لها يهودي (سنن البيهقي الكبرى: ١٢٤٣١)، وهو يدل على أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم كانوا يرعون حق الرحم، وإن كان الرحم على غير ملة الإسلام ولم أجد ما يدل على أن أحدًا منهم أنكر ذلك أو خالفه.

هذا؛ ومن أقوى الأدلة على وجوب صلة الرحم غير المسلم قياس حقه على حق الجار غير المسلم، فكما إن الكفر والإشراك لا يسقطان حق الجار فكذلك حق الرحم لأن القرابة منشأ هذا الحق كما أن الجوار منشأ حق الجوار» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الدين الحياة، المرجع السابق، ص ٣٩٠ - ٣٩٣.

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٤. كذلك جاء في المدونة الكبرى: «وسألته: هل يعطى أهل العهد من الصدقات شيء؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يعطي أهل الذمة من الصدقات والخمس.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شيخنا أتاه وقد كبر وضعف وعجز عن نفسه، فقال له: قد كبرت وعجزت عن العمل، وليس لي شيء، فقال عمر: نعم، ولكن كنا نأخذ من عمل يدك، فلما عجزت نلقيك. فأمر له برزق يعيش به» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٤٤، ٣٤٦.

كذلك بخصوص قوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»، جاء في حاشية الترتيب: =

• الاتجاه الثالث ـ جواز مساعدة غير المسلمين بعد مراعاة ترتيب معين:

يمكن وصف هذا الاتجاه بأنه «الاتجاه التدرجي» بمعنى أنه، وإن كان ينتهي إلى جواز تقديم الصلة والمساعدة إلى غير المسلمين، إلا أن ذلك يكون فقط بعد المرور بمراحل معينة، كما يلي:

«يستحب للمسلم إن كان يلي زكاة نفسه أن يجعلها في أهله من المسلمين من أهل ولايته، وموافقته من أهل نحلته ولو لم يكن لهم ولاية، ثم في أهل دعوته ولو كانوا ممن ينتهكون ما يدين بتحريمه، ثم في أهل قبلته ولو كانوا يدينون بمخالفته، ثم في فقراء أهل حربه إذا عدم هذا كله؛ لأنه لا تأتي على المرء حال يمنع فيه دفع زكاته، فيستحيل الحكم إلى أن يتعبد بما لا يطيق»[(١)].

هذا الاتجاه الأخير هو ـ في رأيي ـ الجدير بالتأييد لأنه يتفق ومنطق الأمور وما يجري عليه عمل وسلوك الدول والأفراد في مساعدة الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد فيتم تقديم المساعدة لمن هو أبعد، ولو كان من غير المسلمين، مصداقًا لقوله ﷺ: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»[(٢)].

= «وفيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا، واستدلّ به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق.
وكذا إذا رأى الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم» حاشية الترتيب للعلّامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٤، قسنطينة ـ الجزائر، دار البعث، ص ١٥٣.

(١) القول هو قول أبو سعيد، انظره في السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦١٢؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٠٧ - ١٠٨، وكذلك ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) يوجد خلاف في الفقه الإباضي أيضًا بخصوص الوصية للأقربين إن كان فيهم غير مسلمين. ويمكن عرض الاتجاهات الموجودة بخصوص هذه المسألة، على النحو التالي:
«قال بعضهم: تكون الوصية للمسلمين دون المشركين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: =

د) تقديم المساعدة لغير المسلمين لدفع أذاهم (سهم المؤلفة قلوبهم)[1]:

يقول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

= «**لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين**» قالوا: فلما كان الإسلام قد قطع بين الأرحام في الميراث، كان كما يؤخذ بسبب الميراث وهو الوصية أبعد في الجواز.

وقال آخرون: الوصية للمسلمين وللمشركين، لأن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة، فكل قريب كان مسلمًا أو مشركًا فهو مستحق للوصية، لأن الوصية فيهم فعل معروف، والمعروف صدقة تجوز في المسلمين وفي المشركين.

وقالت فرقة أخرى: يكون للمسلمين الثلثان من الوصية، وللمشركين الثلث.

وقال آخرون: يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين، وإن كان المشرك أقرب إلى الميت» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج٢٨، ص١٥٣ - ١٥٤.

يقول المفتي العام لسلطنة عُمان: إن الصلة بين الأقرباء لا تنحصر بين الوارثين فقط، بل تتجاوزهم إلى من عداهم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك حيث أمر بالوصية للوالدين والأقربين، عندما كانت أحكام المواريث غير مفصلة في الكتاب، ولكن بعدما فصلت وأعطى الوالدان وكل ذي نصيب في الإرث ما يستحقون مع ثبوت الحديث وانعقاد الإجماع أنه لا وصية لوارث؛ بقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون حقًا مشروعًا لهم غير منسوخ بشيء. ولئن كانت هذه الصلة بين القريب وأقربائه واجبة عندما يموت أحدهم وبيده شيء من الخير؛ أي: المال، بحيث يؤمر أن يوصي لهم بشيء من ماله قبل موته، فكيف بالصلة في الحياة؟! لا ريب أنها أعظم وأجدر بأن تراعى، ذلك لأن ما أمر الله به من هذه الصلة بين القريب وأقربيه الذين لا يرثونه حتى عند احتضاره إنما هو لأجل أن لا تنقطع في الحياة إلى آخر لحظة فيها» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الدين الحياة، المرجع السابق، ص٣٩٤.

(١) حري بالذكر أنه قد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم المستحقين للزكاة: «فقيل كفار يعطون ترغيبًا في الإسلام. وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم» الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ج٧، ص٢٩١.

ويقول الشوكاني:

«فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أنه يصلح حاله ويصير نصيرًا له وللمسلمين كان ذلك جائزًا له». =

معنى ذلك أن للمؤلفة قلوبهم[١] سهم من مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم.

= (الإمام الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٥٨).
كذلك قيل: «وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين» فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، (الإمام السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، ج ١٠، ص ٨٧).
كذلك يروي ابن سعد عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ عنه «أنه أعطى بطريقًا ألف دينار استألفه على الإسلام كما روي عن عيسى بن أبي عطاء، رجل من أهل الشام كان على ديوان أهل المدينة عن عمر بن عبدالعزيز أنه ربما أعطى المال من يستألفه على الإسلام». أعطى ذلك بعد أن منع ابن الخطاب منه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، لما جدت الحاجة إلى التأليف. وهو العالم بأنه يدور معها ويتغير بتغيرها (راجع أيضًا د. محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، رسالة للحصول على العالمية من درجة أستاذ، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٨٧).
ويقول الإمام الخطابي أن:
«الإمام إذا رأى أن يعطي كافرًا عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزًا وإن كان في ذلك تقوية لهم» (الخطابي: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٠).

(١) اختلف الإباضيَّة في تحديد هذا الصنف كما اختلف فيه غيرهم:
«فقد نقل عن الشمَّاخي عن الإمام أفلح أنهم قوم كان يتألفهم رسول الله ﷺ للإسلام، منهم من لم يكن أسلم فيتألفه بذلك حتى يسلم، ومنهم من كان أسلم ولم تكن له نية في الجهاد والذبّ عن الإسلام فيتألفهم لتصح نياتهم وليعينوا الإسلام.
أما القطب أطفيَّش فعرّفهم بأنهم قوم دخلوا في الإسلام من غير أن يرسخ الإسلام في قرارة نفوسهم، وقد كان لهم تأثير في مجتمعهم بسبب مكانتهم الاجتماعية، وكانوا يُعطَوْن الزكاة لأجل مصلحة الإسلام حتى لا ينقضوا ضدَّه، ولا يعينوا خصومه عليه. وهو ما ذهب إليه الشافعي بأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠. أما السالمي فقال: إنهم «المستمالة قلوبُهم بالإحسان والمودة، وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة من الصدقات، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يعطيه دفعًا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعًا في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية» السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٥٥٤ - ٥٥٥. =

ويستحق المؤلفة قلوبهم الصدقات بثلاث خصال:

أحدها ـ أن يكون رجلًا حرًّا بالغًا عاقلًا.

الثاني ـ أن يكون مسلمًا.

الثالث ـ أن يكون الإمام محتاجًا إليه في الوقت[١].

والمعتمد في المذهب الإباضي أن سهم المؤلفة «سقط منذ الخليفة عمر إلى يوم القيامة، إلا إن نزل بالمسلمين ضعف فاحتاجوا إلى التأليف من جديد. ويرى ابن بركة أن سهم المؤلفة باق في كل عصر وُجدوا، ووُجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم»[٢].

وجاء في جامع ابن جعفر:

«والنظر يوجب عندي أن حق المؤلفة باق في كل عصر وجدوا ووجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم لعدم النسخ لذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وإذا كان اسم المؤلفة في الكتاب مذكور في الآية متلُوٍّ لم يجز لمدعي الخصوص دعوى تمنع من الظاهر بغير دليل، وإذا ورد الخطاب بعموم أمر فالواجب إجراء العموم على ظاهره»[٣].

= راجع أيضًا تفسير أطفيش للآية رقم ٦٠ من سورة التوبة، في أطفيش: تيسير التفسير، المرجع السابق، ج٦، ص٥٦ - ٥٧.

(١) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م، ص٢٤٤.

(٢) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج١، ص٤٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٢، ص٤٨٩. أنظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص١٤٨، ج٦، ص٢٩٣ - ٢٩٤. ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان بخصوص موقف عمر بن الخطاب من سهم المؤلفة قلوبهم: «أن عمر اجتهد في فهم النص اجتهادًا راعى فيه مقصد الشارع، فطبق النص تطبيقًا يتلاءم مع الظروف التي كانت تكتنف حياة الأمة الإسلامية في عهده، وذلك في سهم المؤلفة قلوبهم، فهو لم يلغ النص قط، ولم يرد حكم الله تعالى، وإنما طبّق النص تطبيقًا يتواءم مع مقصد الشارع =

معنى ذلك أن الفقه الإباضي ـ بخصوص هذه المسألة ـ يأخذ بقاعدة «أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»: فالحكم يطبق إذا ما وجدت علة تطبيقه، ويوقف تطبيقه إذا انتفت هذه العلة. وعدم التطبيق يعني أن الحكم «قائم وموجود»، ولم يتم إلغاؤه: «فوقف تطبيق شيء» يفترض أن هذا الشيء موجود، وإن كان غير مطبق[١].

حاصل ما تقدم أن رأيًا في الفقه الإباضي يبيح إعطاء غير المسلمين من سهم المؤلفة قلوبهم إذا وجد داع يحتم ذلك: لدفع شرهم، أو لمنع عدوانهم، أو غيرها من الأسباب الملجئة إلى ذلك، لكي يُكفى شرهم.

= الحكيم، فإعطاء المؤلفة قلوبهم هذا السهم إنما هو لأجل كفاف شرّهم واستدرار خيرهم في وقت كانت الأمة تحتاج إليهم، فلما قويت شوكة الأمة وأصبحت يحسب لها كل حساب ـ إذ صارت تهز عروش الأكاسرة والقياصرة بفتوحاتها العظيمة ـ لم يعد هنالك احتياج إلى أن تَتألَّف قلوب هؤلاء.

فعمر بن الخطاب لم يلغ النص، ولا نقول بأنّ النص ملغى، بل هو إلى الآن يطبّق عندما تكون هنالك حاجة من الأمة إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمًا من الزكاة»، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص ٣٥٧.

(١) وهو ما يؤكده الإمام السالمي في معرض شرحه لموقف الحنفية من سهم المؤلفة قلوبهم: «واختلفت الحنفية في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي ﷺ، بعد قولهم بثبوته بالكتاب إلى حين وفاته ﷺ فمنهم من ارتكب النسخ كما تقدم عن إمامهم. ومنهم من قال: هو من قبيل الحكم بانتهاء علته. قالوا: وقد اتفق انتهاؤه بعد وفاته ﷺ، والمراد بالعلة العلة الغائية أو الدفع لهم هو العلة للإعزاز، لأنه يحصل به، فانتهى ترتيب الحكم، وهو الإعزاز على الدفع الذي هو علته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم. وعن هذا قال بعضهم: عدم الدفع لهم الآن تقرير لما كان في زمنه ﷺ لا نسخ؛ لأنه كان للإعزاز، وهو الآن في عدمه» الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

وما قاله السلمي يؤكد قاعدة: «الحكم المعلل بعلة ينتهي بانتهاء علته»، راجع هذه القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٣.

المبحث الرابع
صرف النقود (أو تغيير العملة بعملة أخرى)[١]

ترتّب على تداخل العلاقات الاقتصاديــة الدولية، في صورة الصادرات والواردات، وكذلك تنقل الإنســان من دولة إلى أخرى (كسائح، أو للعلاج، أو لحضور مؤتمــر دولي، أو لحضور ندوة علمية، أو للدراســة) أن ظهرت مشكلة تحويل النقود أو العملة[٢].

(١) الصرف: «هو بيع الثمــن، بتبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنســه حاضــرًا، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه الذهب والفضة، مصوغًا وغير مصوغ، والنقد المتداول من فلوس وغيرها.
ولا يجوز إلا بالتقايض في نفس المجلس، يدًا بيد، فإن لم يحضرا أو أحدهما فقط فربا، وإن افترقا قبل التقابض لم يصح.
ولا يجوز أن يشترط الخيار، فإن شرطاه فسخ الصرف، وقيل صح الصرف وبطل الشرط.
والصرف بيع، فيجوز فيه الأمر والتوكيل والخلافة والتولية والإقالة».
معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٩٨.
والصرف لغة: «تحويل الشــيء من موضعه والشــرع تحويل النقدين من إنسان إلى إنسان يأخذ هذا من عند هذا» البطاشــي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٢) جاء في كشاف القناع: ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر لحديث ابن عمر: «كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، فســألنا النبي فقال: «**لا بأس أن تأخذوها بســعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»، إن أحضر أحدهما (أي: أحد النقدين) وإلا لم يصح، لأنه دين بدين أو كان أحــد النقدين أمانة أو غصبًا عنده أي عند المقتضى والنقد الآخر في الذمة وهو مســتقر كثمن وقرض وأجرة اســتوفى نفعها، بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل، ونحوه مما لم يستقر بسعر يومه؛ أي: يوم الاقتضاء... فلو كان مؤجلًا وقضاه عنه بســعر يوم القضاء جاز لأنه رضــي بتعجيل ما في الذمة بغير عــوض وإن كان كل من النقدين في ذمتيهما فاصطرفا من غيــر إحضار أحدهما لم يصح الصرف لأنه بيع دين بدين» البهوتي: كشــاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ج ٦، ص ٤٠٣.

ومن المعلـــوم أن وجود عملة «قوية» لا يتحكـــم فيها آخرون هي مظهر من مظاهر متانة اقتصاد أية دولة[١].

وقد تعرض الفقه الإباضي للمســـائل النقديـــة، خصوصًا من نواحي أربعة:

أ) جواز استبدال عملة بأخرى، ولو بالزيادة، ما دام يدًا بيد:

وهكذا إجابة عن ســـؤال: ما حكم الشـــريعة فيمن يقرض دراهم أجنبية لمن يطلبه ويأخذ فائدة فيها أو ربا أم لا؟ يقول الشيخ بيوض: «صرف عملة دولـــة بعملة دولة أخرى جائز، وفـــرق ما بين العملتين إنمـــا تقتضيه القيمة الحقيقية لـــكل منهما، وهي تغلو وترخص بحســـب الأوقـــات، فلا ربا في الفضل بينهما عند التعامل يدًا بيد.

أما إذا قصد بها الربح بحسب الأجل فإنه ربا محض لا ريب فيه»[٢].

---

(١) وهو ما فعله عبدالملك بن مروان: فقد كانت الدنانير رومية، والدراهم كسروية، فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس: بســـم الله الرحمٰن الرحيم، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله ﷺ عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، فلما وصلت القراطيس إلى الروم وعليها هذا الكتاب، أقلق ذلك ملك الروم، وبعث إلى عبدالملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أن يسقط هذا الكتاب من رؤوس القراطيس، فأبى وردَّ الهدايا، وكتب إليه: إن لم تفعل نقشـــت علـــى الدنانير شـــتم نبيك، فأحزن ذلـــك عبدالملك، فشـــاور في ذلك قبيصة بن ذؤيب الأسدي، فقال: لا عليك: ناد في الناس، واكتب في الآفاق: لا يؤخذ دينار رومـــي، وانقش ســـكَّةً عليها هـــذا الكتـــاب: لا إلٰه إلا الله وحده لا شـــريك لـــه، محمد رســـول الله ﷺ، قل هو الله أحد، ففعل ونقش الســـكة. فأول من ضرب الدنانير والدراهم العربيـــة عبدالملك بن مروان. انظر الرســـتاقي: منهـــج الطالبين، المرجع الســـابق، ج ٧، ص ٣١٧.

(٢) فتاوى الإمام الشيخ بيوض، المرجع السابق، ص ٤٤٢. انظر أيضًا أمثلة أخرى في جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٩ - ٥٤.

ب) ضرورة منع الإمام للمغشوش من الدراهم والمزيف من الدنانير:

يقول ابن بركة:

«وللإمام أن يمنع في عمل المغشوش من الدراهم وغيرها، والمزيف والمكحل من الدنانير، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، وله أن يزجر عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه زجرًا لهم، وأدعى لهم إلى التوبة مما هم عليه من الفعل. فإن قال قائل: لِمَ جاز للإمام المنع عن ذلك وأن لهم له مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك؟ قيل له: إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضًا، فإن قال: فهل له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش؟ قيل له: لا. ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم. فإن قال: ولِمَ جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهي عن الرضي به؟ قيل له: إنها أمتعة وأملاك وأموال للناس، وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذلك قيمة، فإذا وقف المشتري على عيبها أو عرَّفه البائع جاز للبائع والمشتري، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها»[(١)].

وواضح أن الرأي السابق يبرر رأيه بحجتين:

أولًا ـ مبدأ تراضي أطراف المعاملة، فهم أحرار في الاتفاق على ما يريدون بالتطبيق للقاعدة المعروفة قديمًا وحديثًا تحت اسم «سلطان الإرادة» Autonomie de la volonté — party Autonomy.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق ج ١، ص ٢٠٥. أنظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق ج ٦٨، ص ١٧٦. وعن جابر بن زيد أنه كان: «إذا وقع في يده درهم ستوق؛ (أي: مزيف) كسره، وقال: ما يحل أن يغر به مسلمًا».
إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ٢، ص ٩٢٤.

ثانيًا ـ مبدأ أن للفرد أن يتصرف فيما يملك، وأن الغش لا يزيل ملكيته عنه.

ونحن نعتقد أن الرأي السابق لم يعد له الآن وجه للتطبيق، فقد تغيرت الأحوال التي كانت سائدة فيما مضى، وأصبحت الدولة هي التي تتولى إصدار عملتها، وتتعهد بدفع قيمتها (إذ يكتب ـ حاليًا ـ على ورق البنكنوت تعهد البنك المركزي في الدولة بدفع الرقم المطبوع عليها)، وبالتالي إذا حدث غش أو تزييف لتلك العملة يكون لها:

- ليس فقط منع الغش أو التزييف.
- وإنما أيضًا توقيع العقاب اللازم على مرتكبيه.

ولا جرم أن تزييف العملة أو تزويرها ضار بصحتها، إذ يترتب عليه اختلالات اقتصادية خطيرة، علة ذلك أن النقود الزائفة:

- تعتبر تغريرًا بالمسلمين وإدخالًا للغرر عليهم[١].
- تشكل غشًّا وإفسادًا لأسواق المسلمين[٢].

وقد تحدث فقهاء المسلمين عن الدراهم أو الدنانير الزيوف؛ أي: المزيفة (بعكس الدراهم الجياد وهي الخالية من الزيف)[٣]، يقول أبو يوسف:

---

(١) الإمام البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، ج ٦، ص ٤٤٤. انظر كذلك بخصوص الادعاء بتزييف النقود، وعرض المنازعات أمام القضاء في «دعوى الزيافة». في الفتاوى البزازية وهى بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، ج ٥، ص ٤٥٥. كذلك من المعلوم أن «ضرب الدراهم بغير إذن الإمام، أو على غير عياره، يقتضي التعزير» الإمام الزركشي خبايا الزوايا. تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص ١٣٨.

(٣) قيل إن: «الدراهم أنواع: جياد، وزيوف، ونبهرجة، وستوقة. واختلفوا في تفسيرها، قال =

في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سـرًّا لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين. لذلك خصص السنامي بابًا «في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما من أنواع الأثمان»[١].

يقول الإمام الغزالي:

«ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد، فهو ظلم. إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعم الضرر، ويتسع الفساد. ويكون وزر الكل ووباله راجعًا إليه. فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ سُنّة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا**».

ويذكر الغزالي بخصوص الزيف عدة أمور، منها:

أولًا: أن على الشخص أن يتخلص من النقود الزيف ولا يروجها في التعامل، وذلك بأن يطرحها في البئر مثلًا، أو يفسدها بحيث لا يمكن التعامل بها.

= بعضهم النبهرجة: التي تضرب في غير دار السلطان. والزيوف: هي الدراهم المغشوشة. والستوقة: صفر مموَّه بالفضة. وقال عامة المشايخ: الجياد: فضة خالصة تروج في التجارات، وله حكم الدراهم في الشرع. والستوقة: فارسي معرب له والنبهرجة: ما بهرجه التجار لا يروج في التجارات. وله حكم الدراهم في الشرع» (راجع مفتي الشام محمود حمزة: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م. ص ٥٥ - ٥٦).

(١) الإمام عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، دار الوطن، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، ص ٢٣١. ويفترض التعامل أن النقود جيدة وليست مزيفة. لذلك هناك قاعدة تقرر «الإشارة إلى الدراهم في العقود تنصرف إلى الجياد» (راجع مفتي الشام محمود حمزة: الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، المرجع السابق، ص ٤١).

ثانيًا: أن على التاجر تعلم النقد، لئلا يسلم إلى مسلم زيفًا وهو لا يدري، فيكـــون آثمًا بتقصيره في تعلم ذلـــك العلم. فلكل عمل علـــم به يتم نصح المسلمين، فيجب تحصيله[١].

ج) جواز إرسال ما يعادل عملة بلد إلى عملة بلد آخر:

إذ ردًّا على سؤال:

ما حكم الحوالـــة المصرفية الصـــادرة أو الواردة؟ يقـــول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«إن كان المحيل يدفع مبلغًا من المال إلى مؤسسة لتتولى هي نقله إلى الجهة المحال إليها فلا مانع من ذلك. وإن كان مع ذلك صَرف للعملة إلى غيرها فهنا تكمن المشـــكلة. لأن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن بعض المعاصرين ترخص في ذلك[٢]، أخـــذًا بالمروي عن ابن الزبير في قضية السُفتجَة والله أعلم»[٣].

كذلك ردًّا على سؤال: هل تبديل العملة بزيادة يعد من الربا إذا لم يكن يدًا بيد، كأن يدفع المال في بلد ليأخذه في بلد آخر؟ يقول البكري:

«صرف عملـــة بعملة أخرى وإن بتفاضل بينهمـــا جائز يدًا بيد. أما على الكيفية التي تقع الآن كثيـــرًا، كأن تدفع إحدى العملتين نقدًا في

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٤، ص ٧٧٧ - ٧٧٨، راجع أيضًا الإمام عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، المرجع السابق، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) بل يقول ابن جعفر: أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، فمن أقرض قرضًا لنفع صار إليه كان عليه رده، كما لو أقرض شـــخصًا دراهم مكســـورة ليدفـــع إليه بدلها دراهـــم صحاحًا كان على المقترض رد ما أخذ أو مثله مع التوبة، انظر ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٣.

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق، روي، سلطنة عُمان، ص ١٢٧.

المجلـس على أن يوضع صرف العملة الأخـرى في مكان متفق عليه. وقـد يكون بعيدًا أو في بلد آخر: أما ذلك فأرى والله أعلم أن الشـرع لا يمنع مثل هـذه العملية التي تتوقف عليها أحيانًا حياة أحد الطرفين. وقـد يقال: يعكر على المسـألة أن بين إجراءهـا ووضعها في المكان المتفق عليه أجلًا، والأجل لا يتفق معه شرط يدًا بيد الملتزم في عملية الصـرف. قلنا ـ والله أعلم ـ: إن الأجل هنا لا يضر أما أولًا: فلأن ذلك الأجـل غير ملحوظ في الصفقة ولا كانت الزيادة في مقابله فيعتبر ربا، وأما ثانيًا فقـد يتعذر إخراج إحدى العمليتيـن لقيد الحجر المفروض على العملة واعتبار بعض الحكومات إخراجها يعاقب عليه، تهريبًا لها، وعليه فتيسيرًا للمعاملات وإسعادًا لكثير ممن ألجأتهم الضرورة القصوى لإنقـاذ حياتهم يعتبر صاحب العملة التي لـم يقبض صرفها في حكم القاضي فعلًا بعد أن حدد سـعر عملته وعهد إليه وتعهد أن يضعه في المكان المتفق عليه»[1].

(١) بكلي عبدالرحمٰن: فتاوى البكـري، ج ١، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٢٤٢، كذلك ردًّا على سؤال: شـراء العملة الفرنسـية التي تقدر قيمتها الرسـمية بأقل من الدينار الجزائري في الجزائر بقيمة مضاعفة وهي مهربة إلى الجزائر وشـراء نفس العملة بالدينار المهرب إلى فرنسا(؟) فما هو قول الشارع؟ يقول:
«الأولى التعبير بصرف العملة لا بشرائها وسواء في ذلك صرف عملة الجزائر في فرنسا أو صرف عملة فرنسـا في الجزائـر. فكلا الأمرين جائـز يدًا بيد لأنهما مـن قبيل الصرف. ولا عبرة بقيمة العملة في بلدها وإن اعتبرت فيها رسـمية بل العبرة بقيمتها الواقعية لدى غيرها من الدول. وبالطبع فهي تختلف تبعًا لاقتصاد دولتها وثقة الدول بضمانها وعلاقاتها بها. لذلك تختلف قيمتها بينهـا. وأنت خبير أن التضخم المالي قد أصاب مختلف الدول وبحسـبه تفقد العملة قيمتها الحقيقية. فتجدها تتأرجح ارتفاعًـا وانخفاضًا فكانت بذلك عملة كل لدى الأخـرى صرفها، وبمقتضى ذلـك أصبحت العملات بيـن الدول بمثابة البضائـع المختلفـة الأثمـان لـدى المقايضة فكانـت لذلـك صرفًـا»، ذات المرجع، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

د) النقود الورقية ضارة بالدولة الإسلامية:

من المعلــوم أن العملتين اللتيــن لهما قيمة حقيقيــة، هما: الذهب والفضة. وقد كان المسلمون في عُمان يستخدمونهما في تعاملاتهم، لكن حينما جاء الاســتعمار واحتل بلادهم استبدل بهما «النوط» (وهي تقابل الكلمــة الإفرنجية Note والتــي جاءت منها أيضًا كلمــة بنكنوت) وهي عبارة عن عملة ورقيــة تقوم مقام الذهب والفضة فــي القيمة المطبوعة عليها.

وقد هاجم السالمي هذه الأوراق المالية، في معرض حديثه عن:

الكشف عن إحدى الدسائس في مجال الاقتصاد، إذ من المعلوم أنَّ المسلمين كانوا يتعاملون في تجارتهم وتبادل منافعهم بالنقدين: الذهب وَالفِضَّــة، وهما العملتان اللتان لهمــا قيمة حَقِيقيَّة، ثُمَّ جاء الاســتعمار فاســتبدل بهما أوراقًا لها قيم اعتباريَّة، فقال الســالمي في هَذا الشــأن: «وهذا أمر أحدثه النصــارى تقوية لدولتهم، وإجــراء لحيلتهم، فوضعوا للنــاس القراطيس، وأخــذوا منهم الصفــراء والبيضــاء، وحملوها إِلَى دولتهم، فلو قدر الله عَلَــى دولتهم ذهاب من أراضي المســلمين بقيت الذهب والفِضَّة عنــد النصارى في عمل النوط، ولــم تفطن لها طوائف الإســلام، فقبلوها صرفًــا، وتعاملوا بهــا في الأماكن التــي تحت دول الأعداء، فصــار ذلِكَ رضا منهم بالتعامل، فلو تنبَّهــوا لها في أَوَّل الأمر لحرَّموا قبولها، لأَنَّهَا من الأســباب المقوِّية للكفر عَلَى الإسلَامِ، وَعَلَى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة، لأَنَّهَا من الأسباب المقوِّية للكفر عَلَى الإسلَام، وَعَلَى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة، لأَنَّهُ من ضياع المال»[1].

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ٣٨٦.

ويعلق رأي على هذا القول للإمام السالمي بقوله:

«وهذا الرأي من السالميّ، وإن كان نابعًا من منطلق فقهيٍّ، وَهُوَ تحريم تقوية الكُفَّار وإضعاف المسلمين، إلَّا أَنَّهُ يعتبر ـ في نظرنا ـ من الآراء الاقتصاديَّة البعيدة النظر، إذ لم يَعُد للأوراق النقديَّة أيُّ قيمة في كثير من البلدان الإسلَاميَّة، وصارت أحد أسباب التضخُّم، وَرُبَّمَا لو ظلُّوا يتعاملون بما له قيمة حَقِيقيَّة (الذهب وَالفِضَّة) لتجنَّبوا كثيرًا من المشاكل الماليَّة، كالتدهور المفرط في العملات، وظاهرة التزوير المنتشرة في العالم. وَهَذَا الرأي يحتاج إلى تأمُّل ونقد من قِبَلِ الخبراء الماليِّين»[١].

المبحث الخامس
القروض

قد تحتاج الدولة إلى مبلغ من المال تقترضه من دولة أخرى. وهذا من الأمور المسموح بها في شريعة الإسلام، وعند الإباضيّة، بشروط هي:

أ) حُسن القرض يقتضي «أن يكون بإخلاص وطيب نفس ومن حلال غير رديء»[٢].

ب) القرض بدون فائدة حلال، أما إذا نتج عنه فائدة فهو حرام[٣]:

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر منفعة[٤]. لذلك من الضوابط التي وضعها الإمام ابن بركة أن «كل قرض جر منفعة لم يجز» ويضيف:

(١) مصطفى بن محمد شريفي: الشيخ نور الدين السالمي، المطبعة العربية، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤، قاله في معرض تفسيره لقولة تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص ٢٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، ج ٥، ص ٣٤٨؛ والربيع، كتاب البيوع، رقم ٥٦٣.

«فمن أقرض قرضًا لنفع صار إليه، كان عليه رده، وهو أن يسكن الرجل رجلًا بيتًا له شهرًا على أن يقرضه دينارًا أو درهمًا فهذا لا يجوز، وعلى الساكن كراء البيت لصاحبه وله استرجاع ديناره وكذلك لو أقرض دراهم مكسرة ليدفع إليه بدلها دراهم صحاحًا كان على المقترض رد ما أخذ أو مثله مع التوبة»[(١)].

ج) النفع الذي يترتب على القرض جائز إذا لم يكن مشروطًا بطريقة مسبقة:

فقد روى أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتهُ إِبِلُ الصَّدَقة فأمرني أن أَقضِي الرجَل بَكْرَهُ فقلتُ لم أجدْ في الإبل إلا جملًا رباعيًّا خيارًا فقال: «**اَقْضِهِ إيَّاهُ فَإِنَّ خَير الناس أحسنُهم قضاءً**»[(٢)].

---

(١) ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٣. راجع أيضًا: ابن جعفر: الجامع ج ٢، ص ٤١٣؛ خلفان الحارثي: القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣٧.

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، حديث رقم ٥٨١؛ أبو داود، كتاب البيوع، رقم ٣٣٤٦؛ مسلم، كتاب المساقاة، رقم ١١٨. واستنادًا إلى هذا الحديث، يقرر رأي ـ بخصوص الضابط الذي وضعه الإمام ابن بركة والسابق الإشارة إليه ـ أن القرض الجار للنفع إنما يحرم إذا وقع اشتراط ذلك النفع في العقد، بخلاف ما إذا لم يكن هناك شرط في ذلك، فإنه ينبغي تقييد الإطلاق الوارد في صيغة هذا الضابط عند الإمام ابن بركة بزيادة لفظ «مشروطة» فيه، فتكون صيغته هي: «كل قرض جر منفعة مشروطة لم يجز». وهذا القيد وإن لم يذكره الإمام ابن بركة في صيغة هذا الضابط إلا أنه قد أشار إليه في موضع آخر في «الجامع»، حيث قال: «وجائز لمن كان عليه دين أن يقضيه ويزيده، ولصاحب الحق أن يأخذ ذلك إذا كان بطيب نفس الدافع» زهران المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضيّة من خلال كتابه «الجامع»، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨.

يتضح من كل ما تقــدم أن الفقه الإباضي وضع أصــولًا وقواعد مهمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، تعتبر انعكاسًــا وبلورة لمبادئ الإسلام الثابتة وأركانه الجوهرية[١].

(١) يقول المفتي العام لســلطنة عُمان: «الأخذ بتعاليم الإسلام في تجســيد الوحدة الإسلامية الشاملة في بناء الأمة فكريًا وأدبيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، ليتم التكامل بين الشعوب والدول والتنســيق بين رؤاها وخططها عمــلًا بقوله تعالــى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وتجســيدًا لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجــرات: ١٠]، قول النبي ﷺ: «**تــرى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجســد إذا اشــتكى منه عضو تداعى له ســائر الجسد بالحمى والسهر**» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، مكتبة الغبيراء ـ سلطنة عُمان، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ١٤٥.

فهرس الجزء الثاني

الباب الرابع
قانون المياه الدولية (البحار والأنهار الدولية)

تمهـيد ٧

الفصل الأول: مقدمات دراسة قانون المياه الدولية في الفقه الإباضي ١٣

المبحث الأول: قسـمة الميـاه ١٣

المبحث الثاني: أنـواع الميـاه ١٩

الفصل الثاني: قانون البحار الدولية في الفقه الإباضي ٢٣

المبحث الأول: استخدامات البحار ٢٨

أ) استخدام البحار في الملاحة ٣٠

١ ـ أهمية البحار كطريق ملاحي ٣٠

٢ ـ أداة الملاحة البحرية ـ السفينة ٣٥

٣ ـ الضرائب والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية في البحر ٣٨

٤ ـ استخدام البحار كطريق ملاحي حربي ٤٢

أولًا ـ دعوة غير المسلمين قبل قتالهم في البحر ٤٣

ثانيًا ـ الاستيلاء على سفن العدو ٤٤

ثالثًا ـ الغنيمة في الحرب البحرية ٤٤

ب) استغلال ثروات البحار (الصيد وغيره) ٤٧
١ ـ القواعد العامة ٤٧
٢ ـ التجارة الدولية الخاصة بثروات البحار ٥١
المبحث الثاني: المناطق البحرية: ٥٢
أ) المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة ٥٣
١ ـ الشواطئ أساس الامتدادات البحرية في الفقه الإباضي ٥٣
٢ ـ مفهوم «حريم البحر»، «حريم النهر» في الفقه الإباضي دليل على وجود مناطق بحرية خاضعة للدولة الإسلامية ٥٨
٣ ـ جواز قعد ساحل البحر (تأجير موانئ البحار وأخذ خراج ذلك) إذا احتاج إليه الإمام ٦٢
٤ ـ المرور البريء في البحر الإقليمي ٦٤
ب) المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول: ٦٧
١ ـ القواعد العامة ٦٧
٢ ـ موقف الفقه الإباضي ٧٠
أولًا ـ قاعدة: «ليس في البحر حماية، ولا ملك، ولا منع» ٧٠
ثانيًا ـ قاعدة: «في الأشياء المباحة الاشتراك في المنافع دون الملك» ٧١
ثالثًا ـ قاعدة: «لا يجوز القتال على ما أصله مباح» ٧٣
ج) القرصنة في البحار ٧٦
د) إمكانية الأخذ بالأعراف السائدة في إطار قانون البحار ٨٨

الفصل الثالث: قانون الأنهار الدولية ٩١

المبحث الأول: قسمة ماء الأنهار ٩٣

المبحث الثاني: النهي عن بيع فضل الماء ٩٤

المبحث الثالث: إصلاح الأنهار ٩٦

المبحث الرابع: تلافي إحداث أضرار بدول مجرى النهر عند استخدامه ٩٧

الفصل الرابع: محـاربة تلـوُّث الميـاه ٩٩

المبحث الأول: أهمية حماية الماء من التلوث ٩٩

أ) ضرورة حماية البيئة من التلوث ٩٩

ب) الأصل عدم تلوث الماء ١٠٣

ج) ضرورة محاربة تلوث المياه ١٠٤

المبحث الثاني: منع تلوث المياه ١٠٦

أ) معنى تلوث الماء ١٠٦

ب) علة منع تلوث الماء ١٠٧

المبحث الثالث: كيفية إزالة تلوث المياه ١٠٩

الباب الخامس
مبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد: ١١٣

الفصل الأول: المبادئ الذاتية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي ١١٩

المبحث الأول: مبدأ «التصرف في إطار العلاقات الدولية مناطه تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية» ١١٩

المبحث الثاني: مبدأ إمكانية المغايرة في التعامل الدولي حسب ظروف كل حالة ١٢٦

المبحث الثالث: مبدأ الاهتمام بأمر كل المسلمين ١٣٣

المبحث الرابع: التثبت من الأمور الخاصة بالعلاقات الدولية ١٣٨

المبحث الخامس: مبدأ إقليمية الاختصاص ١٤٥

أ) ماهية المبدأ ١٤٥

ب) مجالات تطبيق مبدأ الإقليمية ١٤٨

١ ـ إقليمية الاختصاص في مجال الجرائم والعقوبات ١٤٨

٢ ـ إقليمية الاختصاص بشأن ما يجب تطبيقه وقت الحرب ١٤٩

٣ ـ إقليمية الاختصاص بشأن القوانين واجبة التطبيق ١٥٠
٤ ـ إقليمية الاختصاص بشأن المسائل المالية ١٥٢
٥ ـ إقليمية الاختصاص بخصوص تطبيق القوانين على الأجانب ١٥٣
٦ ـ جواز الخروج على مبدأ إقليمية الاختصاص بالتطبيق لقاعدة:
«المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان» ١٥٤

المبحث السادس: مبدأ ضرورة الحذر في إطار العلاقات الدولية ١٥٥

المبحث السابع: مبدأ جواز التقية في العلاقات الدولية ١٥٨

المبحث الثامن: مبدأ الشورى بخصوص مسائل العلاقات الدولية ١٦١

الفصل الثاني: المبادئ التعاملية للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي ١٦٥

المبحث الأول: الرد القوي الذي يحفظ الهيبة ويراعي الحرمة ١٦٥

أ) ماهية المبدأ ١٦٥

ب) أمثلة من السلوك الإباضي ١٦٨

المبحث الثاني: مبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل لكن في نطاق الفضيلة: ١٧٣

أ) ماهية المبدأ ١٧٣

ب) موقف الفقه الإباضي ١٧٦

المبحث الثالث: استمرارية الدولة ١٨٣

المبحث الرابع: مبدأ تطبيق القواعد القانونية الدولية دون تمييز ١٨٥

المبحث الخامس: ترك إثارة الشر ضد المسلمين وغير المسلمين ١٨٨

المبحث السادس: مراعاة عز الإسلام وعدم إعطاء الدنية ١٩٣

المبحث السابع: مبدأ جواز الدخول في الأحلاف التي تدافع عن الحق وتدفع الظلم ١٩٨

المبحث الثامن: مبدأ «الولاية والبراءة في العلاقات الدولية» ٢٠٤

الفصل الثالث: مبادئ أخرى للعلاقات الدولية في الفقه الإباضي ٢٠٧

خاتمة مبادئ العلاقات الدولية في الفقه الإباضي ٢١٩

الباب السادس

العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإباضي

تمهـيد: ٢٢٣

الفصل الأول: مفترضات العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإباضي ٢٢٧

المبحث الأول: تبادل العلاقات الدبلوماسية ٢٢٧

المبحث الثاني: تشكيل البعثة الدبلوماسية ٢٣٣

أ) ضرورة توافر الكفاءة والتخصص ٢٣٣

ب) إمكانية إرسال رسول واحد ٢٣٥

ج) يمكن أن يكون السفير من أهل الخلاف ٢٣٧

د) ضرورة أن يكون السفير أو الرسول مزودًا بأوراق الاعتماد ٢٣٩

هـ) إمكانية تعيين رسل من غير المحترفين ٢٤١

الفصل الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية ٢٤٣

المبحث الأول: أهم وظائف الرسل والسفراء في الفقه الإباضي ٢٤٣

أ) الدعوة إلى الإسلام ٢٤٤

ب) إبلاغ رسالة أو الاستفسار عن أمر ما ٢٤٩

ج) إجراء المفاوضات ٢٥٤

د) تقديم الشكر ٢٥٦

هـ) طلب الأمان ٢٥٧

و) إبرام تحالف (إحالة) ٢٥٩

ز) التباحث بخصوص أمور الحرب ٢٥٩

ح) طلب رد الإرهابيين (المحاربين) ٢٦١

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم وظائف الرسل ٢٦٣

أ) كيف يرد الرسول في حضرة رئيس الدولة ٢٦٣

ب) الرسول بمنزلة المرسل ٢٦٦

ج) الأمر بالأمر بشيء أمر به إذا تم بواسطة رسول ٢٦٧

د) ضرورة التأكد من إنجاز الرسول لمهمته ٢٦٨
هـ) إمكانية تحمل الرسول الضمان أو المسؤولية عن أفعاله ٢٧١
و) ضرورة معرفة الرسول للغة البلد المرسل إليها ٢٧١
ز) الهدايا في إطار عمل السفراء ٢٧٥
ح) إمكانية تصريح الرسول بانطباعاته عما يراه في الدولة المرسل إليها ٢٨١
ط) إمكانية كذب الرسول «تقية» لتلافي خطر شديد ٢٨٢
ي) إنجاز الرسول لمهمته يقتضي أن يتحقق الغرض منها ٢٨٣

الفصل الثالث: حصانة الرسل والسفراء (حصانة المبعوث الدبلوماسي وواجباته في الفقه الإباضي) ٢٨٥

المبحث الأول: القواعد التي تحكم حصانة المبعوث الدبلوماسي ٢٨٥
أ) الأصل تمتع الرسول بالحصانة ٢٨٥
ب) الخلاف مع الرسول لا يفسد للحصانة قضية ٢٩٠
ج) الاعتداء على حصانة الرسول بالقتل يمكن أن يؤدي إلى إعلان الحرب على الدولة المعتدية ٢٩٤
د) إذا تم الاعتداء على حصانة الرسول، فلا تجب الدعوة قبل القتال ٢٩٧
هـ) إذا ارتكب الرسول جرائم في دار الإسلام، هل تتم معاقبته؟ ٢٩٨
و) الإباضيّة لا يوافقون أبدًا على قتل الرسول المرسل إليهم ٢٩٩
المبحث الثاني: واجبات الرسل (السفراء) ٣٠٢
أ) عدم ارتكاب أي غدر أو خيانة ٣٠٢
ب) أداء المهمة الموكلة إلى السفير على أحسن وجه، حتى إذا تم عزله أو إنهاء وظيفته ٣٠٣

الباب السابع
العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد: ٣٠٧

الفصل الأول: أسس العلاقات الاقتصادية في الفقه الإباضي ٣١٣

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية ٣١٣

أ) مبدأ التراضي ٣١٣
ب) ضرورة مراعاة الأخلاقُ والقيم الفاضلة ٣١٤
ج) المقاطعة الاقتصادية ٣١٥
د) مبدأ: «تعجلوا أو ضعوا» ٣١٩
هـ) التفاضل الاقتصادي بين الدول ٣٢٢
و) النهي عن الغش في المسائل الاقتصادية ٣٢٤
ز) النهي عن الغبن ٣٢٧
ح) أداء الأمانات المستحقة للدول الأخرى ولرعاياها ٣٢٩

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم المال في الفقه الإباضي ٣٣٥

أ) المال هو أساس أي تقدم اقتصادي، بل هو عمود ارتكازه ٣٣٥
ب) عدم جواز أخذ أموال غير المسلمين بغير حق ٣٣٨
ج) التقية جائزة للدفاع عن المال ٣٣٩
د) عدم جواز شراء المال المغتصب، بخلاف المؤمم ٣٤٠
هـ) مصير الكنز الموجود في ديار غير المسلمين ٣٤١
و) «كل مال أُيس من معرفة ربِّه يُصرف في الفقراء والمساكين» ٣٤٣
ز) بيت المال أو الأموال العامة «الإمام يتصرف فيها وفقًا لمصلحة الدولة» ٣٤٤

المبحث الثالث: تحريم الربا في المعاملات الاقتصادية الدولية ٣٤٥

الفصل الثاني: موقف الفقه الإباضي من بعض المشاكل الاقتصادية الكبرى ٣٤٩

المبحث الأول: التجارة الدولية ٣٤٩

أ) القواعد العامة ٣٥٤
ب) الرسوم والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية ٣٥٦
ج) الأحوال التي يحظر فيها التجارة ٣٥٩
١ ـ البيوع الدولية المنهي عنها ٣٥٩
٢ ـ عدم التجارة تطبيقًا لاتفاق دولي ٣٦١
٣ ـ حظر المبادلات الدولية التي تقوي العدو ٣٦٣
أولًا ـ حظر تصدير السلاح إلى العدو ٣٦٤

ثانيًا ـ منع بيع كل ما يتقوى به العدو غير السلاح ٣٧٠
٤ ـ منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى بلد آخر ٣٧١
٥ ـ تجارة الإمام مع رعيته لا تجوز، إنما الجائز تجارته خارج دولته ٣٧٢
٦ ـ عدم جواز التجارة في السلع المحظورة ٣٧٣

المبحث الثاني: مشاركة غير المسلمين
(المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية) **٣٧٤**

المبحث الثالث: المساعدات الاقتصادية الدولية **٣٧٩**
أ) المبدأ العام ٣٨٠
ب) نقل الصدقة من بلد إلى بلد ٣٨١
ج) نوعا المساعدة الاقتصادية الدولية ٣٨٣
١ ـ مساعدة المسلمين للمسلمين ٣٨٣
٢ ـ مساعدة المسلمين لغير المسلمين ٣٨٦
الاتجاه الأول ٣٨٩
الاتجاه الثاني ٣٩٠
الاتجاه الثالث ٣٩٣
د) تقديم المساعدة لغير المسلمين لدفع أذاهم (سهم المؤلَّفة قلوبهم) ٣٩٤

المبحث الرابع: صرف النقود (أو تغيير العملة بعملة أخرى) **٣٩٨**

المبحث الخامس: القـروض **٤٠٦**
فهرس الجزء الثاني ٤٠٩